وزارة العـدل وحقـوق الانسـان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهـد الأعـلى للمحامـاة

السداسي الأول

تقنيات تحرير العرائض

إعداد الأستاذ نورالدين الجربي

المعهد الأعلى للمحاماة

تقنيـــات تحـــريـــر العرائض
24 حصة

1- الأذون على العرائض

2 – الأمر بالدفع

3 – إعلان النيابة ومحاضر عدول التنفيذ

4 – عرائض الدعوى لدى محكمة الناحية:

* دعوى أداء مال

* دعوى نفقة

* دعوى كف شغب

5 – عرائض الدعوى البسيطة أمام المحكمة الابتدائية:

* دعوى شغلية

* دعوى ضمان اجتماعي

* اعتراض على قرار توظيف إجباري

6 – دعاوى الأحوال الشخصية:

* دعوى طلاق

* دعوى إسناد لقب

* دعوى إثبات نسب

7 – عرائض الدعوى المدنية:

* دعوى أداء مال

* دعوى رفع مضرة

* دعوى اكساء حكم بالصيغة التنفيذية

8 – الرد على الدعوى

9 – الدعاوى التجارية:

* دعوى أداء فاضل حساب جاري

* دعوى مطالبة بغرامة حرمان

تقنيـــات تحـــريـــر العرائض
24 حصة

1- الأذون على العرائض

2 – الأمر بالدفع

3 – إعلان النيابة ومحاضر عدول التنفيذ

4 – عرائض الدعوى لدى محكمة الناحية:

* دعوى أداء مال

* دعوى نفقة

* دعوى كف شغب

5 – عرائض الدعوى البسيطة أمام المحكمة الابتدائية:

* دعوى شغلية

* دعوى ضمان اجتماعي

* اعتراض على قرار توظيف إجباري

6 – دعاوى الأحوال الشخصية:

* دعوى طلاق

* دعوى إسناد لقب

* دعوى إثبات نسب

7 – عرائض الدعوى المدنية:

* دعوى أداء مال

* دعوى رفع مضرة

* دعوى اكساء حكم بالصيغة التنفيذية

8 + الرد على الدعوى

9 – الدعاوى التجارية:

* دعوى أداء فاضل حساب جاري

* دعوى مطالبة بغرامة حرمان

10 – الدعاوى العينية:

* دعوى القسمة

* دعوى تمكين من ممر

* دعوى استحقاق العقار

11 – دعاوى الخروج الاستعجالية:

* الخروج إن لم يدفع

* الخروج لانتهاء المدة

* الخروج لعدم الصفة

* الخروج للهدم

12 – الدعاوى الاستعجالية:

* إخراج نسخة تنفيذية ثانية

* الإشكال التنفيذي

* تسمية مؤتمن عدلي

13 – تعديل الكراء التجاري

14 – الاستئناف

15 – الاستئناف الاستعجالي

16 – التعقيب

17 – العقلة التوقيفية

18 – العقلة العقارية

19 – توزيع الأموال

20 – الدعاوى والطعون أمام المحكمة العقارية

21 – الدعاوى والطعون أمام المحكمة الإدارية

22 – الدعاوى والطعون في المادة الجبائية

23 – دور المحامي في المادة الجزائية

24 – المطالب والاستشارات

المعهد الأعلى للمحاماة

____ *** ____

عرائض من اعداد الأستاذ
نور الدين الجـــربي
. المحامي لدى التعقيب

1
الاذن على العريضة

1002 Tunis
Tél 835 535

المعهد الأعلى للمحاماة

الأذون على العرائـــض

الفصول من 213 إلى 223 م م م ت

213 = تقديم المطالب في جميع الحالات التي نص عليها القانون
أمثلـــة = 411 خبير في العقلة العقارية
322 العقلة التحفظيـــة
330 العقلة التوقيفية

214 = يمكن إصدار أذون في غير الحالات التي نص عليها القانون
بشرط = – وجود خطر ملمّ
– الهدف هو اتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق
والمصالح التي لا يمكن أن تبقى بدون حماية .

أمثلة = * تأمين مال على ذمة قاصر
* الترخيص لقاصر بالزواج
* الترخيص لقاصر لتعاطي نشاط تجاري
* ضبط عارفة ... ألخ

215 = نظيران + المؤيدات
216 = بدون تعليل – إمضاء القاضي – عدد وختم المحكمة – الاذن لا يسجل – الجواب على المطلب في 24 ساعة – الاذن ينفذ حالا ويسقط بمضي 10 أيام
217 = في حالة التأكـــد يؤذن فورا
219 = الرجوع في الاذن بقضية استعجالية
الاجراءات : القيام في ظرف 8 أيام من تاريخ العلم
استدعاء الخصم في ظرف 8 أيام

222 = الحكم معلل وقابل للاستئناف
الاستئناف لا يوقف التنفيذ
223 = الاختصاص = ناحية – إبتدائية – إستئناف غير قابل للطعن.

الباب الثاني
في الأذون على المطالب

الفصل 213

يمكن أن تقدم لرؤساء المحاكم الابتدائية أو حكام النواحي مطالب قصد التحصيل على إذن وذلك في جميع الحالات التي نص عليها القانون وحسب الاختصاص المعين به.

الفصل 214

يمكن للحكام المذكورين في غير تلك الحالات وبشرط وجود خطر ملم أن يصدروا أذونا على المطالب في اتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق والمصالح التي لا يمكن أن تبقى بدون حماية وذلك حسب القواعد الاعتيادية لمرجع النظر إلا إذا كانت المطالب متعلقة بنازلة منشورة فإنها تقدم لرئيس المحكمة المتعهدة بها.

الفصل 215

تحرر المطالب في نظيرين على كاغذ متنبر وتقدم في يوم تاريخها مرفقة بمؤيداتها.

الفصل 216

الأذون المجاب بها عن هاته المطالب لا تحتاج إلى تعليل ويلزم أن تكون ممضاة من الحاكم الذي أصدرها ومختومة بطابع المحكمة وتضمن بمجرد صدورها بدفتر مخصص لذلك.

والإجابة عن المطالب يجب أن تكون حينا وعلى أقصى تقدير في بحر الأربع وعشرين ساعة الموالية لتاريخها.

الفصل 217

يمكن للحاكم عند التأكد الكلي الإجابة بمحله عن المطالب المعروضة عليه ولا يتوقف تنفيذ الأذون في هاته الصورة على ختمها بطابع المحكمة أو تقييدها بالدفتر الأمر الذي يقع تداركه فيما بعد.

الفصل 218

تعفى من التسجيل الأذون الصادرة بموجب تلك المطالب.

الفصل 219

يمكن للحاكم في كل الصور الرجوع في الأذون الصادرة منه وذلك بعد الاستماع إلى الخصوم.

ويجب على طالب الرجوع في الإذن تقديم عريضة يبلغها لخصمه بواسطة العدل المنفذ في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالإذن ويدعوه فيها للحضور لدى الحاكم الذي أصدر الإذن في ميعاد أقصاه ثمانية أيام.

والحكم الصادر بمناسبة طلب الرجوع في الإذن يجب تعليله.

الفصل 220

طلب الرجوع في الإذن لا يوقف تنفيذه.

وتنفذ الأذون الصادرة عن المطالب حالا من طرف العدول المنفذين بمجرد الإدلاء بها من طرف من يهمه الأمر.

ويجب أن يشتمل محضر التنفيذ على نص المطلب والإذن الصادر عنه.

الفصل 221

يسقط الإذن على المطلب الذي لم يقدم للتنفيذ في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويفقد مفعوله.

ويمكن للطالب استصدار إذن جديد متى بقي سبب اتخاذه متوفرا.

الفصل 222

يمكن للطالب وللأشخاص الذين استعملوا الحق المنصوص عليه بالفصل 219 أن يقوموا بالاستئناف.

الفصل 223

تستأنف الأذون الصادرة من حكام النواحي المحكمة الابتدائية وتستأنف الأذون الصادرة من رؤساء المحاكم الابتدائية لمحكمة الاستئناف.

أما القرارات الصادرة من رئيس محكمة الاستئناف فهي غير قابلة للاستئناف والاستئناف لا يوقف التنفيذ.

الاستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف : 835535 – 835434
الفاكس : 834093

تونس في 28 جانفي 2009

مطلـــب اذن على عريضة في اجراء عقلة تحفظية

النيابة عن : هويدة الماجري ، عاملة بالخارج
محل مخابرتها لدى نائبها الاستاذ نورالدين الجربي
الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس

الضـــد : شكري بن محمد الهادي التومي ، تاجر
القاطن : بنهج 6745 عدد 12 العمران الأعلى تونس

جنـــاب السيد رئيس محكمة ناحية تونس

حيث أنه على ملك العارضة محل السكنى الكائن أين عنوان المطلوب موضوع الرسم عدد 81652 تونس وقد انجرت لها الملكية بموجب حكم تبتيت صادر ضد والد المدعى عليه ثم بمقتضى كتب معاوضة .

وحيث تم اعلام المطلوب بانتقال الملكية إلى العارضة ومطالبته بإخلاء المحل في أجل شهر من تاريخ تبليغ المحضر عدد 40679 المحرر بتاريخ 19 / 11 / 2007 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ محمد عادل كريشان .

وحيث تمادى المطلوب على اشغال المحل رغم انقضاء الأجل المحدد بالتنبيه ودون دفع أي مقابل.

وحيث بمقتضى الإذن على العريضة عدد 54424 الصادر عن السيد رئيس محكمة ناحية تونس بتاريخ 15 / 11 / 2009 تولى الخبير السيد المنذر المولدي تقدير القيمة الكرائية للمحل في حدود 3.906د000 في السنة أي 325د500 شهريا.

وحيث بموجب المحضر عدد 42524 المبلغ بواسطة عدل التنفيذ المذكور أعلاه بتاريخ 21 / 1 / 2009 تم انذار المطلوب بدفع مبلغ 4.557د000 بعنوان غرامة تصرف تحتسب من تاريخ اعلامه بانتقال الملكية في 19 / 11 / 2007 إلى 18 / 1 / 2009 إلا أنه تجاهل هذا المحضر.

وحيث أن العارضة تخشى أن يغادر المطلوب المحل دون دفع غرامة التصرف لذلك فهي تطلب الإذن لها بإجراء عقلة تحفظية على مكاسبه استيفاء لدينها.

لـــــــذا

وعملا بالفصل 322 م م م ت الرجاء من عدالة الجناب الإذن للعارضة بإجراء عقلة تحفظية على مكاسب المطلوب بقدر ما يفي بخلاص دينها المقدر حاليا أصلا وفائضا ومصروف في حدود خمسة آلاف دينار (5.000د000)

وللجناب سديد النظـــر
الاستاذ نورالدين الجربي

الأستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس 1002
الهاتف: 835535 71– 835434 71
الفاكس: 834093 71

تونس في 29 جويلة 2009

مطلـــب إذن على عريضة في تكليف خبير في البناء

النيابة عن: اتحاد الفكتورينق شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني رأسمالها ستة ملايين دينار، مقرها بمجمع النور المركز العمراني الشمالي تونس 1004، سجلها التجاري بتونس B 134582000 نائبها الأستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002.

المطلوب: محمد علي بن محمد الهادي بن عويشة، تاجر، قاطن بطريق قرمدة كلم 2،5 عدد 62 زنقة المزغني صفاقس.

جنـاب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس

حيث أن الطالب دائن للمطلوب بدين مرسم قدره أصلا مائة ألف دينار (100.000،000) وقد تم الترسيم بتاريخ 2004/05/24 بالرسم العقاري عدد 45624 صفاقس المسمى دار الهناء والمتمثل في قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها 949 م م كائنة بطريق سيدي منصور كلم 9 صفاقس على حافة زنقة.

وحيث استيفاء لدينه يعتزم الطالب عقلة العقار المرهون لديه وبيعه طبق إجراءات العقلة العقارية.

وحيث يقتضي الأمر تكليف خبير في البناء لتقدير قيمة العقار لاعتمادها كثمن افتتاحي.

لـــــــذا:

وعملا بالفصل 411 م م م ت الرجاء من عدالة الجناب الإذن بتكليف خبير في البناء يتولى استدعاء الطرفين طبق القانون ثم التوجه إلى العقار موضوع الرسم عدد الكائن ب لتشخيصه حدا وموقعا ومحتوى وتحديد قيمته الحقيقية على ضوء موقعه ومساحته ومحتواه وتوابعه ووجه استغلاله ومداخيله الاعتيادية عند الاقتضاء والثمن الذي بيعت به عقارات مماثلة بالجهة خلال السنة السابقة للاختبار.

وللجناب سديد النظر
الأستاذ نور الدين الجربي

1/2

الأستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف : 71 835535 – 71 835434
الفاكس : 71 834093

تونس في 29 جويلية 2009

مطلب إذن على عريضة في تكليف خبير في البناء

النيابة عن : الهاشمي القندوز، متقاعد، قاطن بتقسيم الفل ج 15 حدائق المنزه 2 أريانة

الضد: **أميرة بن عمر**، قاطنة بتقسيم الفل ج 16 حدائق المنزه 2 أريانة

جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بأريانة

حيث يملك العارض محل السكنى الكائن أين عنوانه.

وحيث أن المطلوبة تملك محلا ملاصقا له وقد تولت بناء غرفتين من جهة الحائط المشترك دون احترام مسافة الارتداد القانونية كما تولت بناء مدارج تؤدي إلى سطح المستودع الملاصق للحائط المشترك وهو سطح أصبحت تستعمله كقاعة جلوس مما أدى إلى تكدير راحة الطالب وعائلته من جراء الكشف على منزله .

وحيث تمت معاينة ما ذكر بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ محمد العادل كريشان بموجب محضره عدد 43321 المؤرخ في 2009/07/21 .

وحيث باءت المساعي الودية بالفشل لإصرار المطلوبة على إلحاق الضرر بالطالب.

لـــــذا : الرجاء من عدالة الجناب الإذن بتكليف خبير في البناء يتولى التنبيه على الطرفين طبق القانون ثم التوجه على العين لتشخيص عقاري الطرفين حدا وموقعا وتشخيص الأضرار المشتكى منها وتقدير ما يلزم مالا ووقتا لرفعها.

وللجناب سديد النظر
الأستاذ نور الدين الجربي

الاستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف : 71 835535 – 71 835434
الفاكس : 71 834093

تونس في 16 ديسمبر 2004

مطلـــب اذن على العريضة
في ترسيم قيد احتياطي
النيابة عن :.....
العنوان:.....

الضد : أحمد بن محمد بن علي حليلو
القاطن : بنهج أحمد التليلي عدد 26 مقرين

جنـــاب السيد رئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس

حيث قام المنوب ضد المطلوب في طلب ابطال البيع المبرم بينه وبين القاصر علي بن محمد حليلو دون حضور وليه أو موافقة قاضي التقاديم وقد شمل هذا البيع جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد **3252 بن عروس** ونشرت القضية المدنية أمام محكمة الابتدائية ببن عروس تحت عدد 4327/2000 مثلما هو ثابت من شهادة الملكية وشهادة النشر المصاحبة.

وحيث حفاظا على حقوقه وتفاديا لتعقد الاجراءات أو التفويت في المبيع بأي وجه كان فان العارض يلتمس من الجناب الاذن بترسيم قيد احتياطي على الرسم العقاري المذكور.

لـــــــذا : وعملا بأحكام الفصول 365 و366 و367 م ح ع
الرجاء من عدالة الجناب الاذن للسيد حافظ الملكية العقارية ببن عروس بترسيم قيد احتياطي بالرسم العقاري عدد 3252 بن عروس الى أن يتم النظر نهائيا في قضية ابطال البيع المشار اليها أعلاه.

وللجناب سديد النظـــر
الاستاذ نورالدين الجربي

الأستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف: 835535 – 835434
الفاكس: 834093

تونس في.....

مطلب إذن على العريضة
في ترسيم قيد إحتياطي على سفينة

النيابة عن: كمال البحار، مجهز سفن،
القاطن: بشارع سيدي محرز الشابة

الضد : 1) السيدة جميلة الجريدي
القاطنة: بنهج البحر عدد7 أريانة

2) السيد نورالدين الصفاقسي
القاطن : بنهج المحيط هدد 14 ، صفاقس

جناب السيد رئيس المحكمة الإبتدائية بقرمبالية

حيث صدر لفائدة العارض ضد المطلوبة عن المحكمة الابتدائية بأريانة الحكم المدني عدد 100 المؤرخ في 12 / 12 / 1999 قاضيا بإلزام المطلوبة بأداء 000د117.300 باقي أصل الدين مع الفائض القانوني الجاري عليه بداية من 22 / 2 / 1990 إلى تمام الوفاء مع 000د200 أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وتأيد هذا الحكم بالقرار المدني عدد 747 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 19 / 09 / 2000 والواقع الإعلام به بواسطة عدل التنفيذ بتونس محمد الماضي حسب محضره عدد 3333 المؤرخ في 3 / 03 / 2001 .

كما صدر لفائدة الطالب ضد نفس المطلوبة عن المحكمة الابتدائية بتونس الأمر بالدفع عدد 200 المؤرخ في 20 / 02 / 1999 قاضيا بإلزامها بأداء مبلغ 000د10.000 أصلا دون الفوائض والمصاريف وتأيد بالقرار الاستئنافي عدد 666 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 25 / 05 / 2000 والواقع الإعلام به بواسطة عدل التنفيذ بتونس السيد محمد الماضي حسب محضره عدد 2222 المؤرخ في 6 / 06 / 2000 .

وحيث أجرى عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ عمار بسباس محاولة إجراء عقلة تحفظية على السفينة المسماة " ناصر " رقم SF 50 بموجب المحضر عدد 1111 المؤرخ في 5 / 05 / 2000 إلا أنه تعذر ذلك لإحالة ملكية السفينة إلى المدعو نورالدين كما حاول العارض ترسيم قيد احتياطي على السفينة بموجب الإذن الصادر

عن الجناب بتاريخ 5 / 5 / 2000 تحت عدد 3333 إلا أنه تعذر ترسيم القيد لنقل ملكية السفينة كيف ذكر أعلاه .

وحيث تبعا لذلك واستناد إلى أحكام الفصل 306 م إ ع المنظم للدعوى البوليانية رفع العارض دعوى في إبطال عقد إحالة السفينة وصدر عن محكمة الاستئناف بتونس القرار المدني عدد 1500 المؤرخ في 10 / 10 / 2003 وقضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال عقد تنازل وإحالة المبرم بين المستأنف ضدها الأولى جميلة والمستأنف ضده الثاني نورالدين بتاريخ 9 / 09 / 1999 والمسجل في 19 / 09 / 1999 بوصل عدد 000001 M O تحت عدد 999999 والإذن للمستأنف ضده الرابع ديوان البحرية التجارية والموانئ بالتشطيب على ترسيم العقد المذكور بدفاتره وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما الأولى والثاني وتغريمهما لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار(300د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة معدلة .

وحيث قصد الحيلولة دون التفويت في السفينة من جديد واستنادا إلى أحكام الفصل 32 من مجلة التجارة البحرية الذي ينص أنه يمكن أن تقيد قيدا احتياطيا بورقة التسجيل القرارات القاضية بعقلة السفن عقلة تحفظية ، فإن العارض يلتمس من الجناب الإذن لإدارة البحرية التجارية بقليبية بترسيم قيد احتياطي بورقة تسجيل السفينة .

وحيث أن العارض دائن للمطلوبة بحكم بات لذلك أصبح في غنى عن استصدار إذن أو قرار في إجراء عقلة تحفظية عملا بالفصول 287 و 290 و 322 و 325 م م م ت.

لـــــــــذا

وعملا بأحكام الفصل 32 من مجلة التجارة البحرية ، الرجاء من عدالة الجناب الإذن لإدارة البحرية التجارية بقليبية في شخص ممثلها القانوني بترسيم قيد احتياطي بورقة تسجيل السفينة المسماة " ناصر " رقم SF 50 ".

والجناب سديد النظـــر
الأستاذ نورالدين الجربي

الأستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر – 1002 تونس
الهاتف: 71 835535 -71 835434
الفاكس: 71 834093

تونس في 26 أوت 2009

مطلب إذن على العريضة لتكليف خبير في البناء
طبق أحكام الفصل 411 م م م ت

النيابة عن: شركة **الاستيفاء**، شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج الهادي نويرة عدد 11 تونس، سجلها التجاري بتونس عدد B 1700992000 ، محل مخابرتها لدى نائبها الأستاذ **نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002

الضد: **شركة تنمية الأنشطة السياحية** في شخص ممثلها القانوني
شركة خفية الاسم سجلها التجاري بتونس عدد 110791997 ب **مقرها** بالشقة عدد 4112 المارينا ياسمين الحمامات

جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية

حيث أن الطالبة دائنة للمطلوبة بمبلغ 845.000د000 وهو دين مرسم بتاريخ 1999/01/28 (مجلد ر12 عدد 469) بالرسم العقاري عدد 538931 نابل والمشتمل على نزل "دار زكرياء" والكائن بالحمامات الجنوبية.

وحيث أن الطالبة تعتزم عقلة العقار المرهون لديها وبيعه بالمزاد العلني طبق أحكام الباب الثامن من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

لـــــــــــذا :
وعملا بالفصل 411 م م م ت الرجاء من عدالة الجناب الإذن بتكليف خبير في البناء يتولى التنبيه على الطرفين طبق القانون ثم التوجه إلى العقار موضوع الرسم عدد **538931 نابل** الكائن بالحمامات الجنوبية لتحديد قيمته الحقيقية مراعيا في ذلك على وجه الخصوص المعطيات المتعلقة بموقع العقار ومساحته ومحتواه وتوابعه ووجه استغلاله ومداخيله الاعتيادية عند الاقتضاء والثمن الذي بيعت بها عقارات مماثلة بالجهة خلال السنة السابقة لإجراء الاختبار.

وللجناب سديد النظر
الأستاذ نورالدين الجربي

97383

الأستاذ عماد السليماني
مكتب
العدل المنفذ بقرمبالية
(02) 56.919

1/2

1/5

اذن عـــــ87983ـــدد

الحمد لله

نحن زكية الماجري وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية،

بعد الاطـــــلاع على المطلـــــب وعلى المؤيـــــــدات المرافقة لـــــــــه وعملا بالفـــصل 213 وكذلك 411 جديـــــد من م م م ت.

نأذن الخبير السيد محمد بشير مختص في البناء

بالتوجه إلى محل النزاع بعد إعلام الطرفين طبق القانون وذلـــك لتشخيـــصه حـــدا وموقعـــا ومساحة وتقدير قيمته مع مزاعاة موقع العقار ومساحته ومحتواه وتوابعه ووجه اســـتغلاله ومداخيله الاعتيادية عند الاقتضاء والثمن الذي بيعت به عقارات مماثلة بالجهة خلال الـــسنة السابقة وتحرير تقرير تنهى نسخة منه لكتابة المحكمة وعلى الطالب تـــسبيق 100 د للخبيـــر المذكور.

وحرر بقصر العدالة بقرمبالية في

وكيل رئيـــس المحكمة

زكية الماجري

الأستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف : 71 835535 – 71 835434
الفاكس: 71 834093

تونس في 20 ديسمبر 2005

مطلـــب اذن على عريضة في تكليف خبير

النيابة عن: فاطمة بنت عبد الله بن نصر، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ نورالدين الجربي الكائن بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس
الضـــد: عبد اللطيف مغيث
القاطن بنهج أغادير عدد 7 قمرت العليا تونس

حنـــاب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونـــــــــــــــــــس

حيث تملك العارضة محل السكنى الكائن بنهج أغادير عدد 9 قمرت العليا تونس وهو محل ملاصق لمحل المطلوبة.

وحيث أن العارضة تقيم بالخارج وعند عودتها مؤخرا لأرض الوطن قصد صيانة محلها تفطنت إلى أن جارها من الجانب الأيسر تعمد إقامة بيت ومدارج دون مراعاة مسافة الارتداد القانونية وفتح شبابيك تطل على عقارها مباشرة.

وحيث عاينت العارضة الأضرار اللاحقة بمحلها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد الحضري سليماني مثلما هو ثابت من المحضر عدد 67779 المؤرخ في 13 / 12 / 2005.

وحيث ترجو العارضة من الجناب تكليف خبير في البناء يتولى التوجه إلى محلها والى محل المطلوب لمعاينة الأضرار وتشخيصها وتحديد مصدرها وكيفية رفعها والمصاريف اللازمة لذلك .

لـــــــــــــــذا: الرجاء من عدالة الجناب الإذن لأحد الخبراء في البناء بالتوجه إلى محلي الطالبة والمطلوب بنهج أغادير قمرت العليا تونس وذلك لمعاينة الأضرار اللاحقة بمحل الطالبة من جراء الكشف وعدم احترام التراتيب العمرانية في خصوص مسافة الارتداد القانونية وتشخيص الضرر الناجم عن ذلك وتحديد مصدره وكيفية رفعه وضبط المصاريف اللازمة لذلك يكون مرجعا عند الاقتضاء.

وللجناب سديد النظر
الأستاذ نورالدين الجربـــي

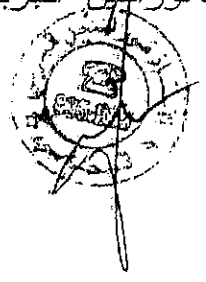

غ/س

اذن

نحن **بلقاسم البراح** الوكيل الأول لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس

بعد الاطلاع على العريضة .

وعلى المؤيدات المصاحبة لهذا.

وبناء على الفصل 213 من م م م ت .

نـــأذن للخبـــير السيد **عبد الرزاق الدريسي** الكائن مكتبه بعدد 11 نـــــهج وادي أم الربيع حي الزهور الرابع الهاتف (015 526 71) بالتوجه على عين المكان بعد التنبيه على الطرفين طـــبق القانون بالتوجه على عين المكان بعد التنبيـــه علـــى الطرفين طـــبق القانون لتشخيص الأضرار المدعى بها و بيان أســـبابها و مـــا يلزم عملا و وقتا و مالا لرفعها.

وتحرير تقرير في جميع أعماله تنهى نسخة منه لكتابة المحكمة في ظـــرف شـــهر و المصاريف تسبقها العارضة منها **150** د على الحساب.

حرر بتونس في

الوكيل الأول لرئيس المحكمة

الاستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف : 71 835535 –71 835434
الفاكس : 71 834093

تونس في 19 ماي 2009

مطلب إذن على عريضة
في تكليف خبير في البناء

النيابة عن : فرحات حداد ، مهندس،
القاطن : بنهج 7441 ب 1 حدائق المنزه تونس

الضد: شركة آتيلا للبعث العقاري في شخص ممثلها القانوني
مقرها : عمارة فضاء تونس عمارة C شقة 1 – B3 الطابق الثالث مونبليزير تونس

جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس

حيث يملك العارض محل السكنى الكائن أين عنوانه.

وحيث أن المطلوبة تملك أرضا صالحة للبناء ملاصقة له وقد تولت الشروع في أشغال بناء عمارة ذات عدة طوابق وللغرض فقد قامت بإلقاء فواضل البناء تحت جدار العارض مما تسبب في تصدعه وفي هلاك الأشجار المغروسة بجانبه، كما قامت بتكديس مواد البناء في الممرات المؤدية إلى المنزل وفتح نوافذ تكشف على عقاره والترفيع في مستوى الأرضية لغمر عقار العارض . يضاف إلى ذلك تكدير راحة العارض وعائلته وخاصة أبنائه المزاولين للدراسة وذلك من جراء الضجيج المتواصل على طول اليوم وطول الأسبوع دون احترام توقيت العمل أو أيام الراحة والعطل.

وحيث تمت معاينة ما ذكر بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ نبيل العباسي بموجب محضره عدد 24226 المؤرخ في 29 / 12 / 2008 كما تم التنبيه على المطلوبة برفع المضرة والاقلاع عن تكدير راحة العارض وذلك بموجب المحضر عدد 24266 المؤرخ في 3 / 1 / 2009 إلا أن المطلوبة لم تمتثل لذلك.

لـــــذا : الرجاء من عدالة الجناب الاذن بتكليف خبير في البناء يتولى التنبيه على الطرفين طبق القانون ثم التوجه على العين لتشخيص العقار المذكور أعلاه حدا وموقعا وتشخيص الأضرار اللاحقة به وتقدير ما يلزم مالا ووقتا لرفعها.

وللجناب سديد النظر
الأستاذ نورالدين الجربي

Haifa Telmini
19/05/09

1/11

الجمهورية التونسية
وزارة العدل و حقوق الإنسان
المحكمة الإبتدائية بتونس

إذن

نحن **الهاشمي الكسراوي الوكيل الاول** لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس
بعد الاطلاع على العريضة.
وعلى المؤيدات المصاحبة لهذا.
وبناء على الفصل 213 من م م م ت .
نـــأذن للخبير السيدة **دلندة بن تركية** –الكائن مكتبها بـــ 13 شـــارع الجمهوريـــة سليمان الهاتف 041 151 567/20 72 366 بالتوجه على عين المكان بعد التنبيه على الطرفين طـــبق القـــانون لتشخيص الاضرار المدعى بها وبيان اسبابها ومـــا يلزم عملا ووقتا ومالا لرفعها.
وتحرير تقرير في جميع أعماله تنهى نسخة منه لكتابة المحكمة في ظـــرف شهر و المصاريف يسبقها العارض منها **100** د على الحساب .

حرر بتونس في
الوكيل الاول لرئيس المحكمة

نـــورالديـــن الجربـــي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف : 835535 ـ 835434
الفاكس : 834093

تونس في 23 جويلية 2009

مطلـــب اذن على العريضة
في تكليف خبير في المحاسبة

النيابة عن: شركة كويسح محجوب للخرسانة المصنعة " سوبيك "
في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد 17792000 B
الكائن مقرها بطريق القيروان عدد 15 مساكن 4070

الضد : الشركة العامة للاستخلاص وتحصيل الديون
في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري بتونس
عدد 0112672009
مقرها : 124 شارع الحرية تونس 1002

جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس

حيث أنه بموجب عقد إيجار مالي ورهن مسجل بتاريخ 10 / 4 / 2001 فإن تداينت العارضة لفائدة شركة الأمان للايجار المالي بدين قدره 531د808د352 مع الفوائض والمصاريف.

وحيث بتاريخ 20 ماي 2009 تلقت العارضة محضر إعلام بإحالة دين وإنذار بالدفع عدد 6878 تطالبها بمقتضاه المحال إليها بأصل دين قدره 846د084د397 دون اعتبار الفوائض القانونية بموجب عقد الاحالة المبرم بين شركة الأمان للأيجار المالي والشركة العامة لاستخلاص وتحميل الديون والمسجل في 7 / 5 / 2009 بالقباضة المالية نهج النمسا تونس.

وحيث أن بعض الوثائق المتوفرة لدى العارضة تفيد أن الدين كان في حدود 531د808د352 في تاريخ 30 / 10 / 2008 ومبلغ 96د442د623 بتاريخ 13 / 3 / 2009 وذلك حسب محاضر رسمية صادرة عن شركة الأمان للايجاري المالي .

وحيث يكون بذلك التضارب واضحا بين وثائق وكشوفات العارضة وبين ما هو وارد بتقرير الشركة الطالبة.

وحيث للوقوف على الحقيقة فإن العارضة تلتمس تكليف خبير في المحاسبة .

لـــــــذا :
الرجاء من عدالة الجناب الاذن بتكليف خبير في المحاسبة يتولى تحديد الدين بين العارضة والشركة العامة للاستخلاص وتحصيل الديون، وتحرير تقرير في كل ذلك يكون مرجعا عند الاقتضاء.

وللجناب مطلق النظر
الأستاذ نور الدين الجربي

1/12

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المحكمة الابتدائية بتونس

إذن

نحن معز بن فرج نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس .
بعد الاطـــلاع عـــلى العريضـــة .
وعلى المؤيدات المصاحبة لهذا.
وبناء على الفصل 213 من م م م ت .
نأذن للخبير السيد عباس بن شعبان الكائن مكتبه بعدد 209 نهج الإخـــــــلاص 2063 المدينة الجديدة الهاتف 148 290 71 / 138 313 98 .
بالتوجه على عين المكان بعد التنبيه على الطرفين طبق القانون لتحديـــد الديـــن بـــين العارضة والشركة العامة للاستخلاص وتحصيل الديون .
وتحرير تقرير فـــي جميـــع أعمالـــه تنهـــى نسخـــة منه لكتابة المحكمـــــة في ظـــرف شـــهر والمصاريف يسبق العارض منها 100 د على الحساب .

حرر بتونس في
نيابة عن رئيس المحكمـــة .

الأستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف: 835535 71– 835434 71
الفاكس: 834093 71

تونس في 7 سبتمبر 2009

مطلـــب إذن على عريضة في تكليف خبير في الميكانيك

النيابة عن : نسيمة بورغيدة حرم الكافي
القاطنة: بنهج الجنرال حسين عدد 1 ميتوالفيل تونس.

الضـــد: شركة " CEEA + DIAGNOSTIC" (سي اي اي آ + دياقنوستيك) في شخص ممثلها القانوني مقرها بالطريق الرئيسية رقم 1 كلم 7 فندق الشوشة المدينة الجديدة ولاية بن عروس

جنـــاب السيد رئيس محكمة ناحية بن عروس

حيث تملك العارضة سيارة خاصة نوع "قولف" رقم 592 تونس 109.
وحيث عهدت العارضة بسيارتها للمطلوبة قصد إصلاح عطب أصاب محركها.
وحيث تم إعلام العارضة بانجاز العمل المطلوب وتسليمها السيارة بعد دفع مبلغ الفاتورة عدد 613 المؤرخة في 2009/09/2 وقدره 109د1.723.
وحيث تبين خلال التسليم وبالتحديد في اليوم الموالي أن السيارة ما زالت تشكو من نفس العطب كما تبين أن بعض قطع الغيار المنصوص عليها بالفاتورة لم يقع تركيبها.
وحيث أن الأمر يستدعي تكليف خبير مختص في ميكانيك السيارات للوقوف على حقيقة الأمر وتحديد الإصلاحات المقام بها فعلا وقطع الغيار المركبة حديثا وتقدير قيمة الأشغال المنجزة بعد طرح قيمة العيوب إن وجدت.

لـــــــذا:

الرجاء من عدالة الجناب الإذن بتكليف خبير في ميكانيك السيارات يتولى إعلام الطرفين ثم فحص سيارة العارضة نوع قولف رقم592 تونس109 بحضورهما وتشخيص ما تم تركيبه من قطع غيار وما تم انجازه من أشغال إصلاح مقارنة بما هو مضمن بالفاتورة رقم 613 الصادرة عن المطلوبة بتاريخ 2009/09/2 وتقدير قيمة ما تم انجازه بعد طرح قيمة العيوب إن وجدت وتحرير تقرير في ذلك يكون مرجعا عند الاقتضاء.

وللجناب سديد النظر
الأستاذ نورالدين الجربـــي

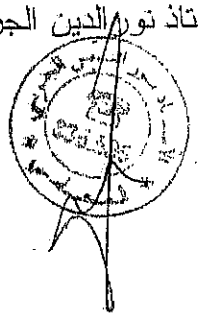

الجمهورية التونسية
وزارة العدل و حقوق الانسان
محكمة ناحية بنعروس
عدد الضبط: ٨٥٨٩١٨

اذن على عريضة في تسمية خبير

نحن أحمد التمتام قاضي ناحية بنعروس،
بعد الإطلاع على العريضة محموله و على المؤيدات المرافقة لها و على مقتضيات الفصل 213 من م م م ت،
نأذن بتكليف الخبير منجي كعباشي الكائن عدد 2 نهج الناصر باي 2013 بن عروس الهاتف 71381351
1/ باستدعاء الطرفين طبق القانون و تسجيل تصريحاتهم في الموضوع
2/ فحص السيارة نوع فولف رقم 592 تونس 109 و تشخيص ما تم تركيبه من قطع غيار و ما تم انجازه من اشغال اصلاح و مقارنة ما هو مضمن بالفاتورة رقم 613 الصادرة بتاريخ 2009/09/02 و تقدير قيمة ما تم انجازه من اشغال و قطع غيار
3/تحرير تقرير في الغرض ينهي نسخة منه الى كتابة المحكمة في اجل لا يتجاوز شهر من تاريخ هذا و مصاريف ذلك تحمل على العارض و يسبق منها مائة دينارا (100.000د) للخبير المنتدب.

و حرر في تاريخ
قاضي الناحية
١٦ سبتمبر 2009

الأستاذ
نورالدين الجـــربي
المحـــــــــامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف : 71 835535–الفاكس : 71 834093

تونس في 2009/02/16

مطلـــب إذن على العريضة
في التمكين من نسخة قانونية عقد كراء

النيابة عن : السيدة وفاطمة الجازي
محل مخابرتهما بمكتب الأستاذ نورالدين الجربي

المطلوب: محمد خماخم
القاطن بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس

جنـــاب السيد رئيس محكمة الابتدائية بتونس

حيث بموجب كتب مؤرخ في 1973/07/1 ومسجل بالقباضة المالية بتونس بتاريخ 1974/01/10 تحت عدد 484 سوغت عائلة ديبونو صاليبا وطابون إلى السيد محمد خماخم الشقة الكائنة بالطابق الثاني من العمارة الكائنة بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس بمعين كراء سنوي قدره 420 دينارا.

وحيث آلت ملكية الشقة إلى المرحوم محمد الجازي ثم بوفاته إلى ورثته العارضتين الآن وقد تولى المطلوب خلاصهما في معين كراء المدة من 2004/01/1 إلى 2007/06/30.

وحيث تروم العارضتان الحصول على نسخة قانونية من عقد الكراء المشار إليه أعلاه قصد المطالبة قضائيا بمعينات الكراء غير الخالصة.

لـــهـــــذه الأســـبـــــاب

الرجاء من عدالة الجناب الإذن للسيد قابض المالية بتونس بتمكين العارضتين من نسخة قانونية من عقد الكراء المؤرخ في 1973/07/1 والمسجل بالقباضة المالية بتونس بتاريخ 1974/01/10 تحت عدد 484.

وللجناب سديد النظر
الأستاذ نورالدين الجربي

1/3

الاستاذ

نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف : 71 835535 – 71 835434
الفاكس : 71 834093

تونس في 18 أكتوبر 2001

مطلب اذن على عريضة
في ضبط عارفة

النيابة عن : سماح الغربي
القاطنة : بنهج 6626 عدد 35 حي إبن خلدون تونس

الضد : فيصل النهدي
القاطن : بنهج 6646 عدد 7 حي إبن خلدون تونس

جنـاب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس

حيث تزوجت الطالبة بالمطلوب بموجب عقد صداق شرعي مؤرخ في 10 / 6 / 2001 وتم البناء والعارضة حامل .

وحيث قام المطلوب بنشر قضية في الطلاق إنشاء معينة بجلسة 6 / 11 / 2001 .

وحيث أن العارضة تروم رفع عارفتها من محل الزوجية الكائن أين عنوان المطلوب بعد ضبطها بواسطة عدل منفذ .

لـــذا : الرجاء من عدالة الجناب الاذن لأحد العدول المنفذين بالدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية بتونس وذلك بالتوجه إلى محل الزوجية الكائن أين عنوان المطلوب بعد إستدعاء الطرفين إليه قصد القيام بإجراءات ضبط عارفة الطالبة وحصر ما ترفعه الزوجة وما بقي بمحل الزوجية وتحرير محضر في الغرض يكون مرجعا عند الاقتضاء .

وللجناب سديد النظر

١/١٥

الاستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف : 835535 – 835434
الفاكس : 834093

تونس في 17 مارس 2008

مطلـــب إذن على عريضة في تأمين مـــال شيـــك

النيابة عن : ليلى بنت أحمد حسين
محل مخابرتها لدى نائبها الأستاذ نورالدين الجربي

الضـــد : جمعية رعاية المعاقين بشركة السكك الحديدية بتونس
مقرها تجهلـــه العارضة

جنـــاب السيد رئيس محكمة ناحية بتونس

حيث أصدر العارض الشيك عدد **5160543** المسحوب على بنك الإسكان بزغوان بمبلغ **1.500د000** لفائدة جمعية رعاية المعاقين بشركة السكك الحديدية بتونس وقد عاد هذا الشيك بدون خلاص لانعدام الرصيد حسب شهادة عدم الدفع عدد 1 المؤرخة في 23 / 01 / 2007.

وحيث قصد تسوية وضعيتها تروم العارضة تأمين مبلغ الشيك بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة المستفيدة به والتي تعذر على العارضة معرفة مقرها.

لـــــذا

الرجاء من عدالة الجناب الإذن للعارضة بتأمين مبلغ ألف وخمسمائة دينار (1.500د000) بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة المستفيدة بالشيك عدد 5160543 المسحوب على بنك الإسكان فرع زغوان لفائدة جمعية رعاية المعاقين بالشركة الوطنية للسكك الحديدية بتونس .

وللجناب سديد النظر
الأستاذ نورالدين الجربي

1/9

الأستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف: 835535 71– 835434 71
الفاكس : 834093 71

تونس في 19 جانفي 2008

مطلـــب إذن على العريضة في تمكين من نسخة من استجواب

النيابة عن : قمـــر العـــرقـــي
القاطن : بنهج 4002 عدد 66 حي الزهور الأول تونس

جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس

وبعد فإن الطالبة المذكورة أعلاه ترغب من الجناب الاذن للعدلين بتونس عماد عميرة وجليســـه باخراج نسخة من محضر استـــجواب بتاريخ 4 / 2 / 1999 من دفتر العدل الهادي النوري المحفوظ بخزينة المحكمة وذلك للادلاء بها لدى من له النظر .

الامضاء

إذن

الحمد لله
نحن رئيس المحكمة الابتدائيـــة بتونس بعد إطلاعنا على الطلب أعلاه وعلى الفصل 213 وما بعده من م م م ت نأذن للعدلين المذكورين باتمام ما ذكر مع مراعاة الاجـــراءات القانونيـــة .

الأستاذ
نورالدين الجـــربي
المحـــــــــامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر تونس
الهاتف : 71 835535–الفاكس : 71 834093

تونس في 2008/09/3

مطلـــب إذن على العريضة
في التمكين من نسخة رسمية من عقد

النيابة عن : علي تنتوش
القاطن بنهج أبو القاسم الشابي عدد 35 مكرر المرسى كرنيش
المطلوب: حسين لسود
القاطن بنهج غانا عدد 10 شقة عدد 4 تونس

جنـــاب السيد رئيس محكمة الابتدائية بأريانة

حيث اشترى العارض من المطلوب محل السكنى الكائن بنهج الزهور عدد 3 أريانة الجديدة موضوع الرسم العقاري عدد 101451 وذلك بموجب حكم التبتيت عدد 820 الصادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة بتاريخ 2005/04/4.

وحيث رفضت ادارة الملكية العقارية ترسيم الحكم بالسجل العقاري لأن الطالب ليبي الجنسية مشترطة الادلاء برخصة الوالي.

وحيث قصد الحصول على الرخصة المطلوبة اشترطت ولاية أريانة الادلاء بجملة من الوثائق من بينها نسخة من العقد الذي اكتسب به المطلوب الملكية.

وحيث أن الوثيقة المطلوبة مودعة بادارة الملكية العقارية بأريانة ضمن وثائق الرسم العقاري عدد 101451 وتحمل مراجع الترسيم التالية: التاريخ: 5 جوان 1986 المجلد:تونس 23 العدد:964.

وحيث يروم العارض الحصول على نسخة رسمية من عقد البيع المذكور للإدلاء بها لولاية أريانة. .

لهـــــذه الأسبـــــاب

الرجاء من عدالة الجناب الإذن للسيد المدير الجهوي للملكية العقارية بأريانة بأن يمكن العارض من نسخة رسمية من الكتب الخطي المبرم بين زين العابدين ناجي وحسين لسود المرسم بالرسم العقاري المسمى "دار ناجي 1" عدد 101451 بتاريخ 5 جوان 1986 (مجلد تونس 23، عدد 964).

وللجناب سديد النظر
الأستاذ نورالدين الجربي

1/2

المعهد الأعلى للمحاماة

***

عرائض من اعداد الأستاذ
نور الدين الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

2

الأمر بالدفع

المعهد الأعلى للمحاماة
تلفون 835 535

الأمر بالدفع

الفصول من 59 إلى 67 م م م ت

59 = أداء دين مهما كان نوعه بشرط أن يكون: 1)- معين المبلغ
- له سبب تعاقدي
- أو ناتج عن = شيك - كمبيالة
سند لأمر - كفالة كمبيالة أو...

2) يتجاوز 150 دينار (الفصل 60

3) الأداء الدين بواسطة عدل منفذ
(إرشاح المحضر بسند الدين) أجل:
أجل الوفاء = 5 أيام
المطلوب بالخارج: 30 يوما

61 = الاختصاص = مقر المدين - مجهول المقر ← لا يصدر أمر بالدفع

62 - 63 = يقدم المطلب في نظيرين مع سند الدين والأداء بالدفع
حسب قواعد الاختصاص المكاني - البيانات الوجوبية: ...

64 = يقع البت في المطلب في أجل 3 أيام ويكتسي كاتب المحكمة بالصيغة التنفيذية

65 = يقع الإعلام به وتنفيذه كسائر الأحكام

66 = قابل للطعن بالاستئناف

67 = يمسك بكتابة المحكمة دفتر ترقيم - أسماء الأطراف - القابض - مقر المحكم
عدد وتاريخ الأمر بالدفع ونصه ومبلغ الدين وتاريخ الإدلاء بالصيغة التنفيذية - وضع الختم على الوثائق.

الباب الثالث
في الأمر بالدفع

الفصل 59 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدي أو كان الالتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبيالة أو سند لأمر أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين.

الفصل 60 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

إذا تجاوز الدين مائة وخمسين دينارا فعلى الدائن قبل تقديم المطلب إنذار المدين بواسطة عدل منفذ بأنه إذا لم يوف بالدين في ظرف خمسة أيام كاملة يقع القيام ضده طبق إجراءات الأمر بالدفع. ويجب أن يرفق محضر الإنذار بنسخة من سند الدين.

وإذا كان المدين قاطنا خارج البلاد التونسية، فإن المهلة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة ترفع إلى ثلاثين يوما.

الفصل 61 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

يختص بالنظر في الأمر بالدفع القاضي الذي يوجد بدائرته المقر الأصلي أو المختار للمدين أو لأحد المدينين إن تعددوا ما لم يقع الاتفاق على خلافه.

ولا يمكن إصدار الأمر بالدفع إذا كان المدين مجهول المقر مطلقا على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل العاشر من هذه المجلة.

الفصل 62 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

يقدم مطلب الأمر بالدفع لقاضي الناحية إذا كان مبلغ الدين لا يتجاوز حدود نظره وفيما زاد على ذلك يقدم المطلب لرئيس المحكمة الابتدائية.

الفصل 63 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

يحرر المطلب في نظيرين على ورق متبر ويتضمن إسم كل من الطالب والمطلوب ولقبه وحرفته ومقره وبيان المبلغ المطلوب بالضبط وسببه وترفق كل الوثائق المؤيدة له مع محضر الإنذار المشار إليه بالفصل 60.

الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

إذا رأى القاضي أن الدين ثابت يأمر بالدفع بأحد النظيرين وإلا يرفضه ولا يقبل طلب الأمر بالدفع من جديد ويقع البت في المطلب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويكسي كاتب المحكمة الأمر بالدفع الصيغة التنفيذية.

الفصل 65 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

يقع إعلام المطلوب بالأمر بالدفع وتنفيذه وفق الأحكام المقررة بوسائل التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 285 وما بعده.

الفصل 66 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

الأوامر بالدفع قابلة للطعن بالاستئناف مهما كان المبلغ المأمور بدفعه.

الفصل 67 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

يمسك بكتابة كل من محكمة الناحية والمحكمة الابتدائية دفتر خاص يرسم به أسماء الخصوم وألقابهم ومقراتهم وتاريخ الأمر بالدفع أو تاريخ رفضه ومبلغ الدين وأسبابه وتاريخ إكساء الأمر الصيغة التنفيذية.

ويتولى الكاتب وضع ختم المحكمة على كل وثيقة قدمت لاستصدار الأمر بالدفع مع التنصيص على عدده وتاريخه.

الفصل 67 مكرر (أضيف بالقانون 14 لسنة 1980 مؤرخ في 3 أفريل 1980 وألغي بالقانون عدد 87 لسنة 1986 مؤرخ في 1 سبتمبر 1986).

انـــــذار بالدفـــــع

في اليوم الموافق لـــ من شهر سنة إحدى عشر وألفين
وعلى الساعة

وبطلب من **شركة سيقمـــايـــي** ، في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري تحت عدد 17051997 ب مقرها بالمنطقة الصناعية ببئر القصعة بن عروس ، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ **نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002 (الهاتف 71835535).

أنـــــــــا

توجهت إلى SVRDS *في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري تجهله الطالبة ، الكائن مقرها بنهج الهادي نويرة عدد 3 طابق 2 شقة عدد 8 تونس* أين حللت وخاطبت :

وأنذرتها بموجب هذا المحضر بأن تدفع للطالبة المذكورة أعلاه أو لمحاميها أو لي أنا العدل المنفذ الممضي أسفله حيث لي أهلية القبض والإبراء :

1 – مبغا ماليا أصليا قدره **ثمانية وعشرون ألفا وسبعمائة واثنان وثمانون دينارا ومليمات 270** (28.782د270) وهو معين كمبيالة مسحوبة على المتوجه إليها.
حل أجل خلاصها في 28 فيفري 2011 بها مبلغ 28.782د270

2 – الفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور من تاريخ حلول الكمبيالة إلى تاريخ الخلاص النهائي .
3 – أجرة محضر الاحتجاج في عدم خلاص كمبيالة
4 – أجرة هذا المحضر .

ونبهت عليها بأنه في صورة عدم الامتثال لهذا الإنذار خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخه فإن الطالبة سوف تقوم ضدها لدى المحاكم المختصة طبق الفصل 59 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 317 من المجلة التجارية مع تحميلها علاوة عما ذكر جميع مصاريف التقاضي.
ومن أنذر فقد أعـــذر

تسلم نظير طبق الأصل من هذا المحضر مع نسخة من سند الدين المتمثل في كمبيالة المذكورة أعلاه للمتوجه إليها مخاطبا إياها كيفما ذكر.

العدل المنفذ
محمد عادل كريشان

عريضة في الأمر بالدفع

الجمهورية التونسية
—*—
وزارة العدل وحقوق الانسان
—*—
المحكمة الابتدائية بتونس

إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس
ان **شركة** ..... ، شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري بتونس عدد ..... B
الكائن مقرها بـــ..... تونس ، نائبها الاستاذ **نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002
تتشرف بأن تعرض عليكم أن لها بذمة المطلوبة **شركة**..... في شخص ممثلها القانوني ، سجلها التجاري تجهله العارضة، مقرها بالمنطقة الصناعية بـــ.....، بن عروس.

أولا : مبلغ **سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وأربعون دينارا ومليمات 121** (7.347د121) وهو معين شيكين مسحوبين على الاتحاد الدولي للبنوك تحت عدد 7090 و 6209 رجعا بدون خلاص لانعدام الرصيد
ثانيا : الفائض القانوني بنسبة 17 بالمائة من تاريخ كل شيك الى تمام الوفاء
ثالثا: **35د810** أجرة محضر الإنذار بالدفع عدد 63930
رابعا: مبلغ **200د000 أجرة محاماة**
أي ما جملته حرفيا سبعة آلاف وخمسمائة واثنان وثمانون دينارا ومليمات 931 وهو كامل المبلغ المتخلد بذمة المطلوبة والقابل للمطالبة به
لـــذا وعملا بالفصل 59 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية
تطلب العارضة الترخيص لها بإعلام المدينة بالأمر بدفع المبلغ المبين أعلاه مع الفوائض القانونية ومصاريف هذا المطلب .

حرر بتونس .....
الاستاذ نورالدين الجربي

عـــــدد كتابة المحكمة

قـــــــــرار

نحن **وكيـــل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس**
بعد الاطلاع على المطلب أعلاه وعلى الفصل 62 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعلى الحجج التي قدمها الطالب لتأييد الدين وهي الشيكان عدد 7090 و 6209 ومحضر انذار بالدفع عدد 63930
نأمر : **شركة**..... في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للعارضة عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق
أ) مبلغا قدره: **سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وأربعون دينارا ومليمات 121** (7.347د121) .
ب) الفائض القانوني بنسبة 17 % من تاريخ كل شيك الى تمام الوفاء
ت) مبلغا قدره **35د810 مصروف محضر الانذار بالدفع**
ث) مبلغ..... **أجرة محاماة**
ونصرح بأن هذا الأمر بالدفع يقع الإعلام به عن طريق عدل منفذ طبق الفصل 63 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

حرر بتونس في
وكيل رئيس المحكمة

الاكساء بالصيغة التنفيذيـــة

—— * ——

وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن سائر العدول المنفذين بأن ينفذوا هذا الأمر بالدفع إن طلب منهم ذلك والوكلاء العامين ووكيل الجمهورية بأن يساعدوا على ذلك، وسائر آمري وضباط القوة العامة بالإعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية .

وبناء على ذلك أمضينا وسلمنا هذه الصيغة التنفيذية

حرر بتونس في

الكاتـــب

عريضة في الأمر بالدفع

الجمهورية التونسية
---*---
وزارة العدل وحقوق الانسان
--*--
المحكمة الابتدائية ببن عروس

إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس
إن شركة سيقماي(SIGMAI) في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد B 17051997 مقرها بالمنطقة الصناعية بئر القصعة بن عروس 2013
نائبها الأستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002
تتشرف بأن تعرض عليكم أن لها بذمة المطلوبة :
شركة S.E.T.P.A.H. في شخص ممثلها القانوني ، مقر بنهج الهادي نويرة عدد 11 المنطقة الصناعية برج السدرية 2055 بن عروس
أولا: مبلغ ستون ألف دينار (60.000د000) وهو معين كمبيالة حالة في 15 / 04 / 2008 رجعت بدون خلاص لانعدام الرصيد
ثانيا : الفائض القانوني بالنسبة التجارية من تاريخ محضر إنذار بالدفع الى تمام الوفاء
ثالثا: 39د265 أجرة محضر الإنذار بالدفع عدد 7171 و 56د504 أجرة محضر إحتجاج عدد 7172
رابعا: مبلغ 300د000 أجرة محاماة
أي ما جملته حرفيا ستون ألف وثلاثمائة وخمسة وتسعون دينارا ومليمات 769 وهو كامل المبلغ المتخلد الآن بذمة المطلوبة والقابل للمطالبة به
لذا.وعملا بالفصل 59 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تطلب العارضة الترخيص لها بإعلام المدينة بالأمر بدفع المبلغ المبين أعلاه مع الفوائض القانونية بنسبة 10 بالمائة ومصاريف هذا المطلب .

6846
عـــــدد كتابة المحكمة

حرر بتونس في 2 جويلية 2008
الأستاذ نورالدين الجربي

قـــــــرار

نحن حاتم الدشراوي رئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس
بعد الإطلاع على المطلب أعلاه وعلى الفصل 62 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعلى الحجج التي قدمتها الطالبة لتأييد الدين وهي معين كمبيالة ومحضر إنذار بالدفع ومحضر إحتجاج
نأمر : شركة S.E.T.P.A.H. في شخص ممثلها القانوني، بأن تدفع للعارضة عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق:
أ) مبلغا قدره: ستون ألف دينار (60.000د000) أصل الدين
ب) الفائض القانوني بنسبة 10 بالمائة من تاريخ محضر الانذار بالدفع
ت) مبلغا قدره 39د265 مصروف محضر الإنذار بالدفع ومبلغ 56د504 محضر احتجاج
ث) مبلغ .....300د000..... أجرة محاماة
ونصرح بأن هذا الأمر بالدفع يقع الإعلام به على طريق عدل منفذ طبق مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتنفيذه بعد 24 ساعة وبقطع النظر عن الاستئناف عملا بالفصل 408 من المجلة التجارية.

حرر ببن عروس في 08 جويلية 2008
رئيس المحكمة

الاكساء بالصيغة التنفيذيـــة

--- * ---

وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن سائر العدول المنفذين بأن ينفذوا هذا الأمر بالدفع إن طلب منهم ذلك والوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية بأن يساعدوا على ذلك، وسائر آمري وضباط القوة العامة بالإعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية .

وبناء على ذلك أمضينا وسلمنا هذا الأمر بالدفع

حرر بتونس في

الجمهورية التونسية
---*---
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمة ناحية تونس

عريضة في الأمر بالدفع

إلى السيد رئيس محكمة ناحية تونس
إن شركة "عليسة" لاستخلاص الديون ، شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني، سجلها التجاري بتونس عدد 0145792006 ب ، بوصفها حالة محل السيد محمد فاضل المديني بموجب عقد استخلاص ديون مسجل في 2007/06/18 ومعلم به في 2007/07/30، محل مخابرتها لدى نائبها الأستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002

تتشرف بأن تعرض عليكم أن لها بذمة المطلوبة:شركة توزر للتمور في شخص ممثلها القانوني، سجلها التجاري تجهله العارضة ، مقرها بنهج الحواريون عدد 6 تونس.

أولا : أربعة آلاف ومائتين وخمسين دينارا (4.250،000) وهو معين شيك عدد 5010100 مسحوب على بنك الجنوب ورجع بدون خلاص في 2006/12/19.

ثانيا : الفائض القانوني بنسبة 10 بالمائة من تاريخ شهادة عدم الدفع الى تمام الوفاء

ثالثا: 43،253 أجرة محضر إنذار بالدفع

رابعا: مبلغ 200،000 أجرة محاماة

أي ما جملته حرفيا أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وتسعين دينارا ومليمات 253 وهو كامل المبلغ المتخلد الآن بذمة المطلوبة والقابل للمطالبة به

لذا وعملا بالفصل 59 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 408 فقرة 2 من م ت تطلب العارضة الترخيص لها بإعلام المدينة بالأمر بدفع المبلغ المبين أعلاه مع الفوائض القانونية ومصاريف هذا المطلب مع الإذن بالتنفيذ في ظرف 24 ساعة بعد الإعلام به وبقطع النظر عن الاستئناف.

حرر بتونس 27 جوان 2007
الأستاذ نورالدين الجربي

عـــــــدد كتابة المحكمة

قـــــــــرار

نحن رئيس محكمة ناحية تونس
بعد الاطلاع على المطلب أعلاه وعلى الفصل 62 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعلى الحجج التي قدمتها الطالبة لتأييد الدين وهي شيك عدد 5010100 مع شهادة عدم الدفع وعقد إحالة دين ومحضر إعلام بإحالة ديون وإنذار بالدفع

نأمر : شركة توزر للتمور في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للعارضة عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق

أ) مبلغا قدره: أربعة آلاف ومائتان وخمسون دينارا (4.250،000)
ب) الفائض القانوني بنسبة 10 % من تاريخ شهادة عدم الدفع إلى تمام الوفاء
ت) مبلغا قدره 43،253 مصروف محضر الانذار بالدفع
ث) مبلغ ..... أجرة محاماة

ونصرح بأن هذا الأمر بالدفع يقع الإعلام به على طريق عدل منفذ طبق الفصل 63 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وينفذ بعد 24 ساعة من تاريخ الاعلام به بقطع النظر عن الاستئناف .

حرر بتونس في
رئيس المحكمة

46570

محضر احتجاج في عدم خلاص كمبيالات

(24)

في اليوم الاثنين الموافق للسابع والعشرين شهر ديسمبر سنة إحدى عشر والفين
وعلى الساعة العاشرة والدقيقة السادسة والساعة العاشرة والدقيقة السادسة
وبطلب من شركة سيقمايي ، في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري تحت عدد
17051997 ب مقرها بالمنطقة الصناعية ببئر القصعة بن عروس ، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ
نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002 (الهاتف
71835535).

الأصل

ألـــــــا

محمد عادل كريشان العدل المنفذ بالدائرة
الثمانية للمحكمة الإبتدائية بتونس
محل مخابرتي 12 نهج العراق تونس

توجهت تاريخ وساعة أعلاه إلى:
1) البنك المعين لخلاص ما بالكمبيالة وهو بنك الاسكـــان في شخص ممثله القانوني سجله التجاري عدد
B 138811996 بمقر فرعه الكائن بشارع آلان سافاري تونس أين حللت وخاطبت: السيدة عثمان
وعاين ثابت ربيت العدل المذكور أعلاه وقد اطلع على نص الكمبيالة
وأمضت الأصل وقفت

المسحوب عليها SVRDS في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري تجهله الطالبة ،
الكائن مقرها بنهج الهادي نويرة عدد3 ط 2 شقة عدد 8 تونس أين حللت وخاطبت : الآنسة سعيد
حسب الموقف الشركة المذكورة أعلاه وقد اطلع على نص الكمبيالة
وأمضت الأصل وقفت

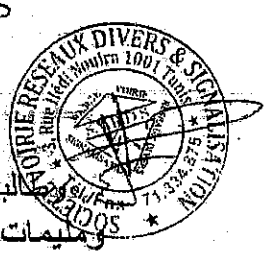

مطالبتهما بأن يدفعا لي حالا مبلغا قدره أصليا ثمانية وعشرون ألفا وسبعمائة واثنان وثمانون دينارا
ومليمات 270 (28.782د270) وهو معين كمبيالة مسحوبة على المتوجه إليها.

حل أجل خلاصها في 28 فيفري 2011 بها مبلغ 28.782د270

فأجاب الأول: أنا وقفت الأستاذ الذي بالباب

2 ديسمبر 2011 وأجابت الثانية: وقفت الطالبة

ونظرا لهذا الجواب حررت محضر الاحتجاج في عدم الدفع هذا وسلمت نظيرا منه للمخاطبين
المذكورين أعلاه مع نسخة من الكمبيالة المحتج بها كما سلمت نسخة مطابقة للأصل منه مع نسخ من
الكمبيالة بعد التسجيل لكتابة المحكمة الابتدائية بتونس طبق الفصل 321 من المجلة التجارية.

سجل بالقباضة المالية
بنهج التمسا – تونس
في ..... 2 ديسمبر 2011
عدد الوصل .....
عدد التسجيل .....
وسلم لمدرسة .....
القابض

العدل المنفذ
محمد عادل كريشان

Maître

Radhouane MAHFOUDHI

Huissier de Justice
Maîtrisard en Droit et Sciences Juridiques
(3éme Cycle Droit des Affaires)
Diplômé de l'Institut Supérieur de la Magistrature et de l'Ecole Nationale de Procédure - France

رضوان المحفوظي

العدل المنفذ
متحصل على الأستاذية في الحقوق والعلوم القانونية
و متخرج من المعهد الأعلى للقضاء بتونس
(مرحلة ثالثة قانون أعمال) والمدرسة الوطنية للإجراءات بفرنسا

محضر إحتجاج على عدم دفع كمبيالة

7172
عدد التضمين

الحمد لله وحده

في اليوم العشرين (20) من شهر جوان سنة ألفين وثمانية
وعلى الساعة الثانية عشر صباحا

وبطلب من : شركة سيقماي SIGMAI، -خفية الإسم-مرسّمة بالدفتر التجاري تحت عدد B 17051997 في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّه بـ المنطقة الصناعية بئر القصعة بن عروس 2013

الأصل

نحن الممضين أسفله رضوان المحفوظي العدل المنفذ لدى الدائرة القضائية للمحكمة الإبتدائية ببن عروس مقرنا بها 18 شارع باريس (أمام مقهى الربيع) بن عروس

توجّهنا إلى التجاري بنك -خفية الإسم- مرسّمة بالدفتر التجاري تحت عدد B 140811997 في شخص ممثلها القانوني بالمقر الكائن بـ فرع مقرين- مقرين 2033 بن عروس أين حللنا وخاطبنا

التجاري بنك
مركز أعمال مقرين
Attijari bank
CENTRE D'AFFAIRES MEGRINE
908 - 079

العون بالفرع بنك هاوالني قبلت الطلبات
وأجابت الصيالة أنه حضرت الآن عن وجهة
وأفادتنا بأن كسب خلاص المذكرة

2 - و على الساعة عشر دقائق النظار والنصف توجّهنا إلى شركة S.E.T.P.A.H في شخص ممثلها القانوني بالمقر الكائن بـ 11 نهج الهادي نويرة المنطقة الصناعية برج السدرية 2055 بن عروس أين حللنا وخاطبنا:

الأجنبي بالشركة المذكورة بنكر بعاوالتي
قبلت الطلبات وسحب الكمبيالات وأعطى الأصل
وختم

..... الشخص الذي يجب عليه الدفع .

حيث سجلنا حضور

ونبهنا عليه بأن يدفع لفائدة الطالب أعلاه مبلغا قدره : ستون ألف دينار (60.000.000 د) بمقتضى عدد 01 كمبيالة حالة في 15-04-2008 ولم يقع خلاصها إلى حد الآن وسلمنا للمتوجه إليهما نسخة منها.

وإلا فإننا نسجل موقفه ونحرر محضر احتجاج بالامتناع عن الدفع.

وحررنا أسباب الامتناع أو العجز عن الدفع:

وبطلب من الطالب فقد حررنا هذا الاحتجاج لكل غاية قانونية.

وسلمنا نظيرا من هذا الاحتجاج لكتابة المحكمة الابتدائية ببن عروس .

بتاريخ : 20/6/08 كما هو .

وسلمنا المتوجه إليه نسخة مطابقة للأصل من هذا مخاطبين كيفما ذكر.

التكاليف	
الأجرة	
المحضر	10.000
النسخ القانونية	3.333
النسخ	4.000
التوجه	8.000
التنقل	3.000
الأجرة الصافية	28.333
المصاريف	
التسجيل	15.000
طابع جبائي	0.105
نسخ إظافية	6.666
أ.ق.م	3.400
خدمات	3.000
جملة مصاريف	28.171
جملة أولى	56.504
البريد	
الجملة	56.504

S.E.T.P.A.H
COURRIER ARRIVEE
Le 20/06/08

العدل المنفذ
رضوان المحفوظي

18, Avenue de Paris (Face au café Le Printemps) 2013 Ben Arous — 18 شارع باريس (أمام مقهى الربيع) 2013 بن عروس
Mail : mahfoudhi.radhouane@gnet.tn البريد الإلكتروني (21671) 386.990 الفاكس (21671) 386.278 الهاتف Identifiant Fiscal 000P/A/606962/K تعريف جبائي

République Tunisienne — Republic Of Tunisia — الجمهورية التونسية

Ordre de paiement L - C N° أمر بدفع الكمبيالة عدد : 002926228973

Signature du Tiré إمضاء المسحوب عليه

Echéance أجل الوفاء : 15/04/2008 — A Tunis — Le في

RIB ou RIP du Tiré المعرف البنكي أو البريدي للمسحوب عليه : 04 908 079404700520494

Montant المبلغ : +60000,000+

Tireur الساحب

Contre cette lettre de change (Protestable*) مقابل هاته الكمبيالة (القابلة للاحتجاج*) : ☐ Non ☐ Oui

payez à l'ordre de إدفعوا لأمر : Signal

Montant المبلغ : +60000,000+

Montant en lettres المبلغ بالبنان التام : Soixante mille Dinars

Lieu de création مكان الانشاء — Date de création تاريخ الانشاء — Echéance أجل الوفاء : 15/04/08 — Nom du cédant اسم المحال — Codes réservés رموز خاصة

RIB ou RIP du Tiré المعرف البنكي أو البريدي للمسحوب عليه : 04 908 079404700520494

Code établ. — Code Agence — N° de compte — Clé

Valeur en : القيمة بـ

Nom et adresse du Tiré اسم وعنوان المسحوب عليه : SETPAH ZI Bir Cedria

Domiciliation اسم وعنوان الفرع المسحوب عليه : Attijari Bank

Acceptation القبول — Aval الكفالة

Signature du tireur توقيع الساحب

<0029262289737>

<0029262289737>

Veuillez régler à l'échéance, par débit de notre compte le montant de cette lettre de change à l'ordre du bénéfoiaire.

ادفعوا عند حلول الأجل بالخصم من حسابنا مبلغ هذه الكمبيالة لأمر المستفيد.

Ne pas détacher le coupon

لا تقطعوا هذه القسيمة

NOTE : Le défaut de paiement de cette lettre de change à l'échéance, rend sans préavis, les lettres de change non encore échues immédiatement exigibles et le débiteur en supporte à partir de cette date, l'intérêt légal appliqué en matière commerciale. Tout litige auquel la présente lettre de change pourrait donner lieu sera résolu par les tribunaux compétents.

تنبيه : إن عدم خلاص هذه الكمبيالة عند حلول الأجل يجعل بقية الكمبيالات التي لم يحل أجلها واجبة الأداء حالا ودون سابق إنذار ويتحمل المدين ابتداء من هذا التاريخ الفائض القانوني المعتمد في المادة التجارية. إن النزاعات التي يمكن أن تنجر عن هذه الكمبيالة ترجع بالنظر إلى المحاكم المختصة.

Le droit d'impression est réservé à l'IORT (autorisation du ministère des finances n° 595 du 17/05/2003)

Réservé à l'endossement

خاص بالتظهير

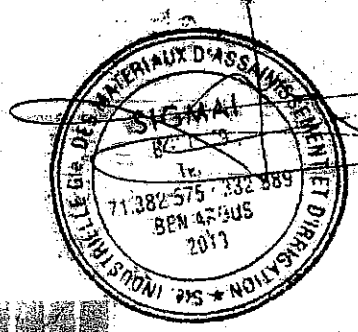

المعهد الأعلى للمحاماة

---- *** ----

عرائض من اعداد الأستاذ
نور الدين الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

3

إعلان النيابـــــة
ومحاضر التبليغ

الاستاذ

نورالدين الجربي

المحامي لدى التعقيب

23 ، نهج قورش الأكبر –1002 تونس

الهاتف : 71 835434–71 835535

الفاكس : 71834093

تونس في .....

إعلام نيابة

عدد القضية : .....

الدائرة : .....

جلسة : .....

المنوب : .....

السيد رئيس : .....

بعد التحية ، يسرني أن أعلم الجناب أني قبلت النيابة عن المنوب المذكور أعلاه والمرجو منكم تسجيل ذلك بملف القضية ذات المراجع بمناه والسماح لي بالقيام بمهام الدفاع طبق الاجراءات القانونية.

الأستاذ

نورالدين الجربي

مجلّة المرافعات المدنية والتجارية[1]

الجزء التمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول

تنظر المحاكم الآتي بيانها حسب اختصاصاتها وطبق أحكام هذا القانون في جميع النزاعات المدنية والتجارية.

الفصل 2

تنظر هذه المحاكم في جميع النزاعات المبينة بالفصل المتقدم بين جميع الأشخاص المقيمين بالتراب التونسي مهما كانت جنسيتهم.(**ألغيت بقية هذا الفصل بالقانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998)**

الفصل 3

لا عمل على كل اتفاق من شأنه مخالفة الاختصاص الحكمي المبين بالمجلة.

الفصل 4

لكل خصم حق الاطلاع على أوراق النازلة وعلى جميع الوثائق التي أدلى بها خصمه.

الفصل 5

كل استدعاء أو إعلام بحكم أو تنفيذ يكون بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

(1) الرائد الرسمي عدد 59 المؤرخ في 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1959 وعدد 60 المؤرخ في 4 ديسمبر 1959.

الفصل 6 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

يجب أن تشتمل المحاضر التي يحررها العدول المنفذون على ما يأتي :

أولا : التاريخ الذي حصل فيه الإعلام يوما وشهرا وسنة وساعة.

ثانيا : اسم الطالب ولقبه ومهنته ومقره المختار وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجرا واسم من يمثله إن وجد ولقبه ومهنته ومقره.

وإذا كان الطالب شخصا معنويا، يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

ثالثا : اسم العدل المنفذ والمحكمة التي يعمل بدائرتها.

رابعا : اسم الموجه إليه الإعلام ولقبه ومهنته ومقره وإن لم يكن له مقر معلوم وقت الإعلام فآخر مقر إقامة كان له وعند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

وإذا كان الموجه إليه الإعلام شخصا معنويا يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

خامسا : اسم من سلم إليه الإعلام وإمضاؤه أو وضع علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه.

سادسا : إمضاء العدل المنفذ وختمه على كل من الأصل والنظير.

سابعا : بيان مصاريف الإعلام وأجره بكل من الأصل والنظير.

ثامنا : العدد الرتبي للمحضر بمكتب العدل المنفذ.

الفصل 7 (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980)

المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة، والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور.

والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي.

الفصل 8 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال.

فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته.

وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه.

وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها.

الفصل 9 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

إذا كان المقصود بالإعلام مقيما خارج التراب التونسي وكان معلوم المقر في الخارج يوجه له نظير من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها.

الفصل 10 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

إذا بارح المقصود بالإعلام مقره وصار مجهول المقر يودع النظير في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم المعني بالتبليغ وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو مركز الحرس الوطني لآخر مقر معروف له.

وإذا كان مجهول المقر مطلقا يعلق نظير من الإعلام بالمحكمة المتعهدة ونظير آخر بمقر الولاية التي توجد بدائرتها المحكمة المذكورة.

الفصل 11 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

تبلغ الاستدعاءات والإعلامات الموجهة إلى الدولة إلى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة وإلا كانت باطلة.

إلا أنه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بضبط معلوم الضرائب والأداءات واستخلاصها تبلغ الاستدعاءات والإعلامات إلى المصالح المالية المختصة.

الإعلام الواقع لسائر الذوات المعنوية الأخرى يقع إبلاغها لمكتبها بالمكان الذي استقرت به بصفة رسمية أو للمكتب أو للفرع الذي يهمه الأمر.

الفصل 11 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتحيل لغاية عدم بلوغ المحاضر والاستدعاءات.

الفصل 12 (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980)

ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم.

الفصل 13

المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل 14

يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

أما مخالفة القواعد التي تهم غير مصالح الخصوم الشخصية فلا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل.

الفصل 15

التمسك بالمبطلات المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 14 والقيام بطلب التخلي عن النظر في النازلة بدعوى سابقية نشرها بمحكمة أخرى أو بدعوى ارتباطها بنازلة أخرى يجب أن يكون دفعة واحدة وقبل كل جواب في الأصل وطلب إدخال من شأنه ان يرجع عليه بالدرك أو الضمان في النازلة يجب أن يقع قبل أن تعين القضية لجلسة المرافعة.

الفصل 16

في الصور التي جاءت بها الفصول المتقدمة يمكن للمحكمة أن تقضي فيما وقعت إثارته مع الأصل كما يمكن لها أن تقضي في شأنه بانفراده.

الفصل 17

يمكن للطرفين في كل طور من أطوار القضية إثارة مرجع نظر المحكمة بناء على عدم مراعاة القواعد المتعلقة بمرجع النظر الحكمي.

ويجب في هذه الصورة على المحكمة أن تبت في مرجع النظر.

الفصل 18

الخصم الذي يقع استدعاؤه لدى محكمة متحدة الدرجة مع المحكمة التي كان يجب رفع النازلة لديها له طلب التخلي عنها للمحكمة الراجع إليها النظر بشرط طلب ذلك قبل الخوض في أصل النازلة وإلا فمطلبه غير مقبول.

الفصل 19

حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق و أن تكون للقائم مصلحة في القيام.

غير أنه في المادة الاستعجالية يمكن قبول القيام من طرف القاصر المميز إذا كان هناك خطر ملم.

ومن واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية القيام بها منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها.

غير أنه إذا كان شرط الأهلية المقيدة هو المختل عند القيام فإن تلافيه أثناء نشر القضية يصحح الدعوى.

وتقضي المحكمة فيما وقعت إثارته في هذا الشأن طبق ما هو مبين بالفصل 16.

محضـــــر تنبيـــه بالرجوع الى محل الزوجية

في اليوم من شهر سنة ألفين وخمسة وعلى الساعة

وبطلب من السيد **فتحي الفتوحي** ، القاطن بشارع بورقيبة عدد 50 الشابة نائبه الأستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002.

أنـــــــا

توجهت الى السيدة **إيمان المومني** ، القاطنة بالشقة عدد 10 الطابق العاشر عمارة 10 إقامة العشائر المنار تونس أين حللت وخاطبت :

وأعلمتها أنها لا تجهل ولا تنكر أنه بتاريخ 4 أفريل 2004 تم إبرام عقد الزواج بمقر اقامة والدي المتوجه إليها الكائن بمدينة الكاف وإثر ذلك تم البناء وإتمام مراسم الزفاف بمقر اقامة العارض الكائن أين عنوانه أعلاه ببلدة الشابة أين استقر الطرفان منذ تاريخ 4 / 04 / 2004 .

وحيث إثر ذلك تعللت المتوجه إليها بضرورة الانتقال إلى تونس العاصمة لتقديم مطلب في إعداد مذكرة تخصص في دراستها العليا بجامعة خاصة وفعلا سافرت خلال شهر جانفي 2005 إلى تونس العاصمة بدون عودة إذ استقرت بالشقة الكائنة أين عنوانها.

وحيث انتهت السنة الجامعية وانتهى موجب التواجد بتونس العاصمة وامتنعت المتوجه إليها من العودة إلى محل الزوجية متعللة بشتى الأعذار.

وحيث فشلت كل المحاولات الصلحية من كافة أفراد العائلة ولم يفلح العارض في إقناع المتوجه إليها بالرجوع إلى محل الزوجية ووصل الأمر بالمتوجه إليها إلى حد تغيير أقفال الشقة والتنبيه على حارس الإقامة بمنعه من ولوجها أو محاولة الاتصال بها.

وحيث أن العارض إذ يذكر المتوجه إليها بكل هذه الوقائع فهو يدعوها بصفة رسمية بواسطتي أنا العدل المنفذ الممضى أسفله بالرجوع حالا إلى محل الزوجية الكائن بشارع بورقيبة بالشابة والقيام بواجباتها الزوجية مثلما يقتضيه العرف والقانون ومنها واجب المساكنة وإلا فإنها تعتبر ناشزا وتتحمل تبعة هذا التصرف.

ومن أنذر فقد أعـــذر

العدل المنفـــذ

استدعاء للجلســـــة

في اليوم الموافق لـــ من شهر أفريل سنة تسع وألفيـــــن
وعلى الساعة

وبطلب من القائمين بالحق الشخصي السيد **فتحي الشاهد** والسيدة **سعيدة القرقني** محل مخابرتهما بالنسبة لهذه القضية لدى الأستاذ **نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002.

أنـــــــــــا

توجهت إلى السيدة **فتحية بنت عبد العزيز بن حسن الدامي**، مراقبة بالمصالح المالية، قاطنة بنهج الرميلي عدد 08 تونس أين حللت وخاطبت :

واستدعيتها بوصفها متهمة للحضور بالجلسة المعينة ليوم الخميس الموافق للثلاثين من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة (30 / 04 / 2009) على الساعة الحادية عشر صباحا وما يليها أمام الدائرة الجناحية 6 **بالمحكمة الابتدائية بتونس** الكائنة بقصر العدالة شارع باب البنات تونس وذلك قصد الجواب على الدعوى المدنية المقدمة في القضية عدد 2497/2009 معلما إياها أن عدم حضورها لا يوقف المحاكمة.

وسلمتها نسخة من هذا المحضر كيف ذكر أعلاه
العدل المنفـــذ

محضر معاينـــــة

في اليوم الموافق لـــ من شهر سنة خمسة وألفيـــن وعلى الساعة

وبطلب من السيد فتحي الفتوحي ، القاطن بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس ، نائبها الأستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس ، الذي طلب مني مخاطبة السيد بلقاسم المعوج صاحب مقهى البرج الكائن بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس الذي تسوغ منها محلين تجاريين كائنين أين عنوانه بمقتضى عقدين مستقلين مؤرخين في 18 و 21 أوت 1999 وقد تضمن كلا العقدين ضمن الفصل السابع التزام المتسوغ بعدم إحداث أي تغيير في المكرى أو هدم أو بناء بدون موافقة كتابية من المالك. كما أن عقدي الكراء مرفقان بأمثلة تبين حالة المحلين عند بدء العلاقة الكرائية .

وبناء على أن المتسوغ خالف شروط العقد وتولى هدم جدار فاصل بين المحلين وتغيير موضع الأبواب دون موافقة المالك فإن العارض يطلب منـــي معاينة ذلك وتحرير محضر في الغرض .

وبناء على طلبه

أنـــــــــا

توجهت إلى مقهى البـــرج الكائن بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس أين حللت وخاطبت وأجريت المعاينة التالية :

ومن كل ذلك حررت هذا المحضر لكل غرض قانوني.

العدل المنفذ

محضر تنبيـــــه بالخروج للاحتياج

في اليوم الموافق لـــ من شهر سنة ألفين وسبعة
وعلى الساعة

وبطلب من **السيد توفيق بوالعيلة** ، قاطن بشارع الحبيب بورقيبة عدد 45 تطاوين ، نائبه الأستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بـــ 23 نهج قورش الأكبـــر 1002 تونس.

أنـــــــا

توجهت الى **السيد بلقاسم المعوج** ، متقاعـــد، قاطن بنهج نوبّي عدد 9 تونس أين حللت وخاطبت :

وأعلمته أنه لا يجهل ولا ينكر أنه متسوغ من العارض محل السكنى الكائن أين عنوانه وذلك بموجب عقد كراء مبرم مع المالك السابق بتاريخ 1 / 7 / 1974 لمدة سنة بدايتها 1 / 7 / 1974 وبمعين قدره 26 دينار شهريا أصبح بموجب الزيادة القانونية بداية من 1 / 7 / 2006 في حدود 62د511

وحيث استنادا إلى أحكام الفصل 10 من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية .

واعتبارا لكون العارض مالك تونسي الجنسية آلت له ملكية المحل بموجب الشراء من المالك الأصلي علي العياري بمقتضى الحجة العادلة المحررة في 24 / 08 / 2004 والمسجلة بأريانة في 4 / 9 / 43 .

واعتبارا لكون العارض يريد استرجاع هذا المحل ليسكن به شخصيا باعتباره لا يملك محلا بتونس .

لـــــــذا

وعملا بالفصل 11 من القانون المذكور فإن العارض يمنحك أجلا قدره ستة أشهر للخروج من المحل وإرجاعه له خاليا من كل الشواغل والرقاب نظرا لاحتياجه إليه ولعدم ملكيته لمحل يفي بحاجيات أسرته .

العدل المنفـــــذ

إنـــذار بالدفـــع

في اليوم الموافق من شهر سنة تسع
وألفيـــن وعلى الساعة

وبطلب من **السيد صالح المستقيم**، محل مخابرته لدى محاميه الاستاذ **نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002 .

أنـــــــــا

توجهت إلى شركة "**بلقاسم المعوج ومن معه**" ، شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري بتونس عدد 2437102006 B مقرها بنهج العراق عدد 70 لافيات تونس أين حللت وخاطبت :

وعند الاقتضاء بالمحل المكرى الكائن بنهج صدربعل عدد 50 الطابق 10 الشقة 2 تونس 1002 أين حللت وخاطبت:

وسلمتها نسخة من هذا المحضر ومن عقد كراء وأنذرتها على لسان العارض أنها لا تجهل ولا تنكر أنها تسوغت منه المحل الكائن أين عنوانها بنهج صدربعل عدد 50 تونس بموجب عقد مؤرخ في 2 و5 نوفمبر 2007 ومسجل بتونس في 2007/11/8 لمدة سنة قابلة للتجديد بداية من 2007/11/15 بمعين كراء سنوي قدره 18.000 دينار يدفع أقساطا بحساب 4500 دينار كل ثلاثة أشهر مسبقا مع الترفيع في معين الكراء بنسبة 5 بالمائة سنويا في صورة التجديد بداية من السنة الثانية للكراء.

كما أنذرتها أنها تخلفت عن خلاص معين كراء الثلاثية الأخيرة من سنة 2009 وقدر ذلك أربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وعشرين دينارا (4.725د000) دون احتساب غرامة التأخير الاتفاقية بنسبة 10 بالمائة.

لـــــــذا:

فان العارض ينذركم بدفع مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وعشرين دينارا (4.725د000) معين كراء أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2009 في ظرف خمسة أيام من تاريخ هذا المحضر وإلا فانه سيكون مضطرا إلى اللجوء إلى المحاكم قصد جبركم على الوفاء ويحملكم المصاريف والفوائض الاتفاقية من تاريخ استحقاق المبلغ إلى تمام الوفاء.

مع كامل الاحتراز
العدل المنفذ

محضر تبليغ مستندات تعقيب

في اليوم الموافق من شهر سنة تسع وألفين وعلى الساعة

وبطلب من **نجيب العريـــض** ، مقره بنهج الحسين بوزيان عدد 20 تونس محاميه **الأستاذ نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس .

أنـــــــــا

توجهت إلى **وكالة الدهماني للوساطة العالمية** في شخص ممثلها القانوني، سجلها التجاري يجهله المنوب ، محل مخابرتها بمكتب محاميتها الاستاذة سنية الدهماني الكائن مقرها بشارع الحرية عدد 79 الطابق 2 تونس أين حللت وخاطبت :

وسلمتها نسخة من هذا المحضر ومن مستندات التعقيب المحررة من طرف المحامي المذكور أعلاه في القضية المنشورة أمام الدائرة المدنية بمحكمة التعقيب بتونس تحت عدد 41301 طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 75040 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 5 / 5 / 2009 .

مع كامل الاحتراز .

العدل المنفـــذ

استدعاء للجلسة وتبليغ مستنـــدات استئناف

في اليوم الموافق لـــ من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة
وعلى الساعة

وبطلب من الآنسة **منـــا رحومة**، محل مخابرتها بمكتب نائبها **الأستاذ نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب، الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عـــدد 23 تونس .

أنـــــــــا

توجهت إلى **مجلس الهيئة الوطنية للمحامين** ، في شخص الأستاذ العميد، الكائن مقره بقصر العدالة شارع باب البنات تونس أين حللت وخاطبت :

واستدعيته للحضور بالجلسة المعينة ليوم **الثلاثاء** الموافق **للعشرين** من شهر **أكتـــوبـــر** سنة **ألفين وتسعة (20 / 10 / 2009)** على الساعة التاسعة صباحا وما يليها أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بتونس الكائنة بنهج لوي فابري المتفرع عن شارع باب بنات تونس قصد الإدلاء بجوابه على مستندات الاستئناف المقدمة في القضية عدد **93113** . طعنا في قرار رفض الترسيم عدد 11205.

كما نبهت عليه بضرورة الإدلاء بجوابه كتابة صحبة ما لديه من مؤيـــدات بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة وإلا فإن المحكمة تواصل النظر في الدعوى حسب أوراقها.

وسلمت للمتوجه إليه نسخة حرفية من هذا الرقيـــم صحبة مستندات الاستئناف و نسخة من عريضة الطعن كل ذلك كيف ذكر أعلاه .

العدل المنفذ

محضر تنبيه

في اليوم الموافق لـ من شهر أوت سنة سبع وألفين وعلى الساعة

وبطلب من الأستاذ نورالدين الجربي في حق منوبيه ورثة المرحوم شمس الدين بن الحاج سالم الشابي وهم والدته مريم الطرابلسي وأرملته منية البنزرتي في حقها وحق ابنها القاصر أيمن وابنيه الرشيدين أمين وآمنة القاطنين جميعا بالبطان محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ نور الدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002.

أنـــــــــــا

توجهت إلى السيد بلقاسم المعوج، فلاح ، صاحب بطاقة التعريف عدد 00071830، القاطن بنهج الروابي حي الهناء بفوشانة أين حللت وخاطبت:

وأعلمته أنه لا يجهل ولا ينكر أنه تعمد مساء يومي الاثنين والثلاثاء 30 و31 جويلية 2007 جلب جرار والشروع في حراثة عقار العارضين الكائن بسيدي فرج المحمدية المسمى "هنشير أمين" موضوع الرسم العقاري عدد 414141 بن عروس، وهو ما يشكل تعديا على عقار مسجل موجب للتتبعات الجزائية والمدنية.

لذلك فان العارضين ينبهون عليك بكف شغبك والإقلاع عن هذا التعدي على ملكهم بدون وجه حق، وفي صورة مخالفة هذا التنبيه فإنهم سيتولون تتبعكم عدليا وتحميلكم كافة المصاريف المنجرة عن ذلك مع الغرامات المستوجبة بعنوان حرمان من استغلال عقار فلاحي.

ومن أنذر فقد أعذر

العدل المنفذ

محضـــر تنبيـــــه تجاري

في اليوم ..... الموافق لـــ ..... من شهر ..... سنة ألفين وتسعة
وعلى الساعة

وبطلب من السيد **صالح المستقيم**، فلاح، قاطن بشارع بورقيبة عدد 7 الشابة ، محل مخابرته بالنسبة لهذا المحضر بمكتب الاستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قروش الأكبر عدد 23 تونس 1002 .

أنـــــــا

توجهت إلى **إلى بلقاسم المعوج**، تاجر، مقره بنهج صدربعل عدد 70 تونس أين حللت وخاطبت :

وسلمته نسخة من هذا المحضر وأنذرته على لسان العارض أنه لا يجهل ولا ينكر أن ملكية العمارة الكائن بها المحل التجاري الذي في تسوغه قد انتقلـت إلى العارض بموجب حكم البيوعات العقارية عدد 2626 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 8 / 8 / 2004 كما أعلمته أنه لا يجهل ولا ينكر أنه بمقتضى عقد مبرم مع المالك السابق في 3 / 1 / 1971 ومسجل في 4 / 1 / 1971 تسوغ المحل التجاري الكائن أين عنوانه بمعين قدره 000د120 سنويا .

وذكرته أنه بناء على صدور محضر التنبيه التجاري عدد 65237 المبلغ بواسطة عدل التنفيذ محمد الحضري السليماني بتاريخ 7 / 3 / 2005 تم تعديل الكراء قضائيا بموجب حكم الملك التجاري عدد 2525 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 26 / 06 / 2006 والقاضي بتجديد التسويغ لمدة عامين بداية من 1 / 12 / 2005 بمعين قدره 730د2.620 سنويا وقد تأيد هذا الحكم بموجب القرار الاستئنافي عدد 5757 الصادر بتاريخ 10 / 10 / 2007 .

كما أعلمته أن العارض ينهي له التسويغ في ظرف ستة أشهر من تاريخ هذا التنبيه ويعرض عليه التجديد لمدة سنتين شريطة الترفيع في معين الكراء السنوي إلى ثمانية آلاف وأربعمائة (000د8.400) بداية من انتهاء مدة الستة أشهر المذكورة.

وذكرتها بأحكام الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 الآتي نصه : " يجب على المتسوغ الذي يريد إما النزاع في أسباب الامتناع من التجديد التي أدلى بها المسوغ وإما المطالبة بغرامة الحرمان أو الذي يرفض الشروط المعروضة في شأن العقد الجديد أن يرفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر في الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إبلاغ الاعلام بالخروج أو لجواب صاحب الملك المنبه عليه بمقتضى الفصل الخامس من هذا القانون . وبعد مضي هذا الأجل يفقد المتوسغ حق الالتجاء إلى المحكمة ويعتبر إما أنه عدل عن التجديد أو عن التحصيل على غرامة الحرمان أو أنه قبل الشروط الجديدة المعروضة عليه ".

العدل المنفـذ

المعهـــد الأعـــلى للمحامـــــاة

---***---

عرائض من اعداد الأستاذ
نورالديـــن الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

الحصة عدد: 4

عريضة الدعوى البسيطة
(عدم وجوبية نيابة المحامي)

I ـ عرائض الدعوى لدى محكمة الناحية:

1 دعوى أداء مال
2 دعوى النفقة
3 الدعوى الحوزية

الجزء الثاني

في الإجراءات لدى حكام النواحي

الباب الأول

في إجراءات رفع الدعوى وتقييدها والبحث والحكم فيها

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

ترفع الدعوى لدى قاضي الناحية بعريضة كتابية يسلمها الطالب أو من يمثله لكتابة المحكمة.

وتكون هذه العريضة مشتملة على اسم ولقب ومهنة ومقر كل من الطالب والمطلوب وعند الاقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه واسم من يمثله إن وجد ولقبه ومهنته ومقره.

وإذا كان الطالب أو المطلوب شخصا معنويا يجب أن تشتمل العريضة على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

كما يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على موضوع الدعوى وطلبات المدّعي.

ويجب على كاتب المحكمة أن يرسم تلك العريضة في يوم تلقيها بالدفتر المعد لذلك ثم يقدمها للقاضي.

الفصل 44 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994)

عندما يتلقى القاضي عريضة الدعوى يأذن الكاتب باستدعاء الأطراف للصلح، وعند التعذر للحكم. ويكون الاستدعاء بواسطة أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية للحضور لديه في اليوم الذي يعينه لذلك.

كما يمكن للقاضي إذا رأى في ذلك مصلحة أن يأذن بطلب من الداعي أو بدونه استدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة العدل المنفذ.

الفصل 45 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994)

عندما يحضر الطرفان لدى قاضي الناحية طوعا منهما أو بعد استدعائهما كما يجب أن يدعوهما للصلح، فإن استجابا له قضى بإمضائه وإلا أمكنه القضاء بينهما في الحال بمحضر الكاتب بعد سماع مقالهما وتلقي مؤيداتهما.

وإذا رأى القاضي أن القضية لم تتهيأ للحكم يأذن بإتمام الإجراء اللازم لفصلها في أجل يحدده وينبه شفاهيا على الأطراف بالحضور في الجلسة التي يعينها.

الفصل 46

يضمن بالاستدعاء اسم ولقب وحرفة ومقر الطالب والمطلوب وموضوع الدعوى والمحكمة الراجع لنظرها فصل النازلة وتاريخ اليوم المعين للحضور، ويبين بالجذر اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ ويمضي عليه المستدعى إن كان يحسن الإمضاء أو ينص على عجزه أو امتناعه كما يمضي عليه المبلغ وهذا الجذر يضيفه كاتب المحكمة لملف القضية.

"تنطبق أحكام الفصول 6 و7 و8 و9 و10 أعلاه على الاستدعاءات لدى محكمة الناحية بقدر ما لا تتخالف مع القواعد الخاصة بهذه المحكمة".(أضيفت بالقانون عدد40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).

الفصل 47

النوازل المعروضة على حاكم الناحية تقيد على ترتيب قبولها وتاريخها بدفتر معد لهذا الشأن وينص بهذا الدفتر على أسماء الخصوم وموضوع الدعوى وتاريخ الحكم ونصه.

الفصل 48

في صورة استدعاء الخصوم كتابة ينبغي أن يكون الأجل المعين للحضور لا يقل عن ثلاثة أيام بين يوم بلوغ الاستدعاء واليوم المعين للحضور.

وبعدم مراعاة هذا الأجل ينعدم العمل بالاستدعاء.

غير أنه إذا كان هناك تأكد يقتضي النظر في القضية على وجه السرعة وبصورة لا يناسبها الأجل أعلاه فإنه يمكن للحاكم أن يأذن بوقوع الاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة إلى أخرى وينص على ذلك في الاستدعاء.

الفصل 49

يحضر الخصوم بأنفسهم أو بواسطة محام لدى حاكم الناحية في اليوم المعين بالاستدعاء أو المتفق عليه بينهم.

وإذا لم يحضر الطالب بنفسه أو بواسطة محام فإن النازلة تطرح. وإذا لم يحضر المطلوب بعد بلوغ الاستدعاء إليه بنفسه أو بواسطة محام فإنه يحكم في النازلة كما لو كان حاضرا.

الفصل 50

تنطبق القواعد المقررة للإجراءات لدى المحاكم الابتدائية على قضايا محاكم النواحي بقدر ما لا يتخالف مع الأحكام الخاصة بها.

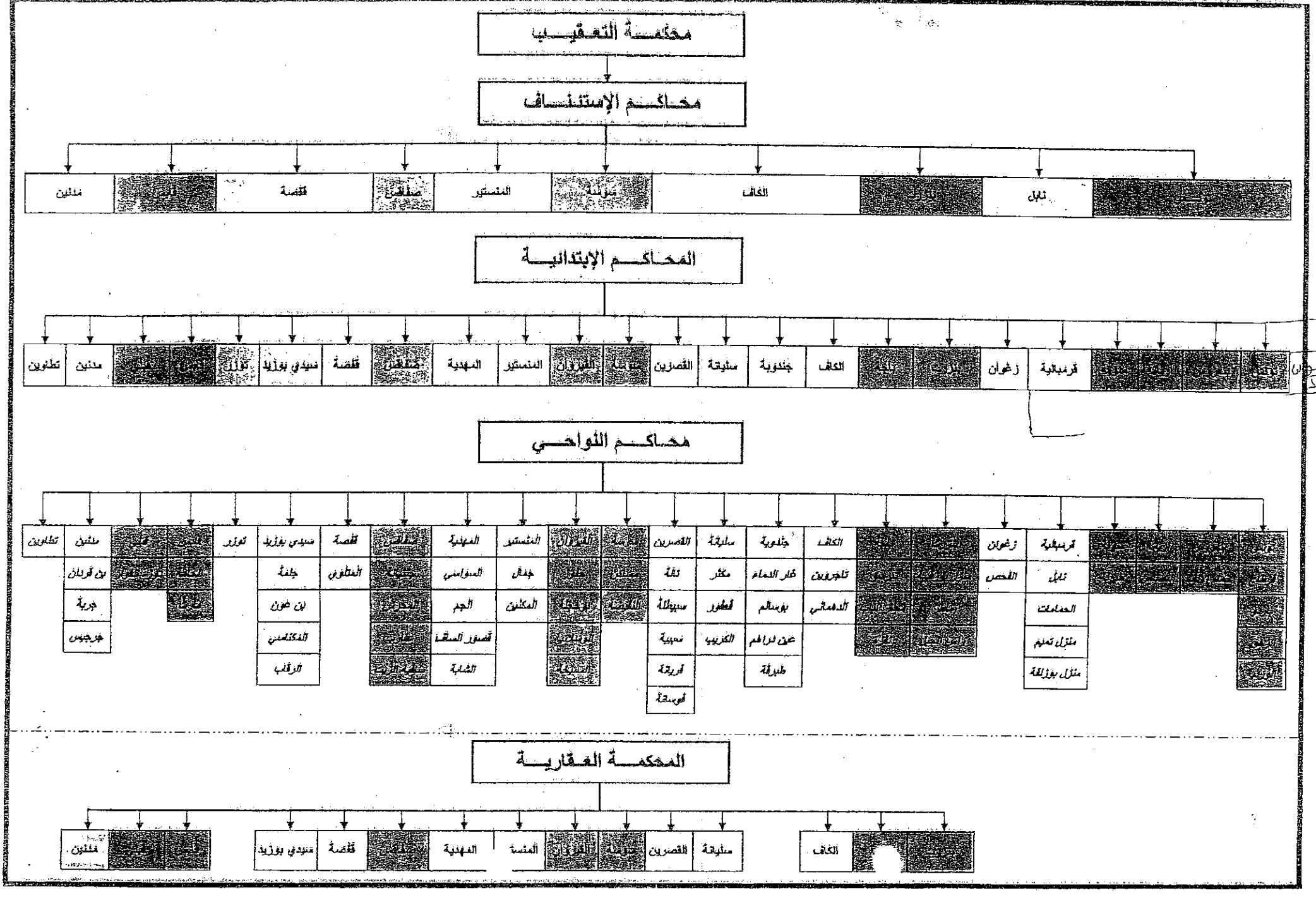
محكمة التعقيب
محاكم الإستئناف
المحاكم الإبتدائية
محاكم النواحي
المحكمة العقارية

تونس	المدينة، باب البحر، باب سويقة، العمران، حي الخضراء، المنزه، سيدي البشير	تونس
قرطاج	قرطاج، حلق الوادي، الكرم، المرسى	
باردو	باردو، العمران الأعلى، التحرير	
تونس 2 ـ الزهور	الزهور، السيجومي، الشرقية، سيدي حسين	تونس 2
الوردية	الوردية، الكبارية، جبل الجلود	
أريانة	أريانة المدينة، سكرة، قلعة الأندلس، سيدي ثابت، رواد	أريانة
النضامن	حي النضامن، النسيهلة	
بن عروس	بن عروس، المدينة الجديدة، المروج، رادس، مقرين، الحمدية، فوشانة، مرناق	بن عروس
حمام الأنف	حمام الأنف، حمام الشط، برج السدرية، الزهراء	
منوبة	منوبة، دوار هيشر، وادي الليل	منوبة
طبربة	طبربة، الجديدة، المرناقية، برج العامري، اليطمان	
قرمبالية	قرمبالية، بوعرقوب	
منزل بورقيبة	منزل بورقيبة، تاكلسة، سليمان	
نابل	نابل، دار شعبان الفهري، بني خيار، قربة	قرمبالية
منزل تميم	منزل تميم، الميدة، قليبية، حمام الأغزاز، الويارية	
الحمامات	الحمامات	
زغوان	زغوان، الزريبة، بئر مشارقة	زغوان
الفحص	الفحص، الناظور، صواف	
بنزرت	بنزرت الشمالية، بنزرت الجنوبية، جرزونة، العالية، منزل جميل	بنزرت
منزل بورقيبة	منزل بورقيبة، تينجة	
ماطر	ماطر، سجنان، سيدي عمين، غزالة	
رأس الجبل	رأس الجبل، أمبار، غار الملح	
باجة	باجة الشمالية، باجة الجنوبية، عمدون	باجة
نبرسق	نبرسق، تستور	
مجاز الباب	مجاز الباب، سيدي حمود، قبلاط	
نفزة	نفزة	
الكاف	الكاف الغربية، الكاف الشرقية، ساقية سيدي يوسف، نبر	الكاف
تاجروين	تاجروين، قلعة سنان، الناظة الخضراء، الجريصة	
الدهماني	الدهماني، القلعة الكبرى، السرس	
جندوبة	جندوبة، جندوبة الشمالية	
غار الدماء	غار الدماء، وادي مليز	
بوسالم	بوسالم، بلطة بوعوان	جندوبة
عين دراهم	عين دراهم، فرنانة	
طبرقة	طبرقة	
سليانة	سليانة الجنوبية، سليانة الشمالية،	
مكثر	مكثر، الروحية، كسرى	سليانة
فعفور	فعفور، بوعرادة، العروسة	
الكريب	الكريب، بورويس	
القصرين	القصرين الشمالية، القصرين الجنوبية، الزهور، حاسي الفريد	
تالة	تالة، حيدرة	
سبيطلة	سبيطلة	القصرين
سبيبة	سبيبة، جدليان	
فريانة	فريانة، ماجن بلعباس	
فوسانة	فوسانة، العيون	
سوسة	سوسة المدينة، الزاوية، القصيبة، الثريات، سوسة الرياض، سوسة جوهرة، سوسة سيدي عبد الحميد	سوسة
مساكن	مساكن، سيدي الهاني	
سوسة 2	حمام سوسة، القلعة الكبرى، القلعة الصغرى، سيدي بوعلي، أكودة، هرقلة	سوسة 2
القنيطة	القنيطة، بوفيشة، كندار	
القيروان	القيروان الشمالية، القيروان الجنوبية، حاجب العيون، الشبيكة	
حفوز	حفوز الغلا	
بوحجلة	بوحجلة، نصر الله، الشراردة	القيروان
الوسلاتية	الوسلاتية	
السبيخة	السبيخة	
المنستير	المنستير بنبلة، الورداني، الساحلين، قصيبة المديوني	
جمال	جمال، بني حسان، زرمدين	المنستير
المكنين	المكنين، طبلبة، قصر هلال، صيادة ـ لمطة ـ بوحجر، البقالطة	
المهدية	المهدية	
السواسي	السواسي، أولاد الشامخ، شربان، هبيرة	
الجم	الجم، بومرداس	المهدية
قصور الساف	قصور الساف، سيدي علوان	
الشابة	الشابة، عليوش	
صفاقس	صفاقس المدينة، قرقنة	
جبنيانة	جبنيانة، العامرة، الحنشة	صفاقس
ساقية الزيت	ساقية الزيت، ساقية الداير	
صفاقس 2	صفاقس الجنوبية، صفاقس الغربية، طينة	
الحرس	الحرس، الصخيرة، الغربة	صفاقس 2
عقارب	عقارب، منزل شاكر بئر علي بن خليفة	
قفصة	قفصة الشمالية، قفصة الجنوبية، سيدي عيش، القصر، المظيلة، القطار بلخير السند	قفصة
المتلوي	المتلوي، الرديف، أم العرائس	
توزر	توزر، دقاش، تمغزة، نفطة، حزوة	توزر
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد الغربية، سيدي بوزيد الشرقية	
جلمة	جلمة، سبالة أولاد عسكر	
سيدي علي بن عون	سيدي علي بن عون، بئر الحفي	سيدي بوزيد
المكناسي	المكناسي، منزل بوزيان، سوق الجديد، المزونة	
الرقاب	الرقاب، أولاد حفوز	
قابس	قابس المدينة، قابس الغربية، قابس الجنوبية، مطماطة، مطماطة الجديدة، غنوش	
الحامة	الحامة، منزل الحبيب	قابس
مارث	مارث	
قبلي	قبلي الجنوبية، قبلي الشمالية، سوق الأحد	قبلي
دوز	دوز الشمالية، دوز الجنوبية، الفوار	
مدنين	مدنين الشمالية، مدنين الجنوبية، سيدي مخلوف، بني خداش	مدنين
بنقردان	بنقردان	
جربة	جربة حومة السوق، جربة ميدون، جربة أجيم	
جرجيس	جرجيس	
تطاوين	تطاوين الشمالية، تطاوين الجنوبية، الصمار، البئر الأحمر، غمراسن، ذهيبة، رمادة	تطاوين

استدعاء للجلسة

في اليوم الموافق من شهر أكتوبر سنة تسع و ألفين
وعلى الساعة

وبطلب من السيد ابراهيم البرهومي ،محل مخابرته جميعا لدى نائبه الأستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002.

أنـــــــا

توجهت الى السيد الزاهي الزهواني، تاجـر، قاطن بنهج السبخة عدد 100 الملاسين تونس أين حللت وخاطبت :

واستدعيته للحضور بالجلسة المعينة ليوم الموافق من شهر سنة تسع و ألفين (/ / 2009) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها أمام الدائرة المدنية بمحكمة ناحية تونس 2 الزهـور الكائنة بحي الزهور قصد إجراء المحاولة الصلحية وعند التعذر الجواب على عريضة الدعوى المصاحبة .

وسلمت للمتوجه إليه نسخة من هذا الاستدعاء ومن عريضة الدعوى كل ذلك كيف ذكر أعلاه .

العـدل المنـفـذ

استدعاء لدى محكمة ناحية بن عروس

في اليوم الموافق من شهر ديسمبر سنة تسع و ألفين
وعلى الساعة

وبطلب من السيدة **صالحة الصالحي** ، رئيسة مصلحة بشركة ، محل مخابرتها لدى نائبها الأستاذ **نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002.

أنـــــــا

توجهت الى **شركة الميكانيك العصري** في شخص ممثلها القانوني، سجلها التجاري عدد 2473862007 B ، القاطنة بنهج المطالة عدد 5 مقرين ولاية بن عروس أين حللت وخاطبت :

سلمتها نسخة من هذا المحضر واستدعيتها لحضور الجلسة المعينة ليوم.....
الموافق لـــ من شهر سنة ألفين وعشرة (/ / 2010) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها أمام الدائرة المدنية بمحكمة ناحية بن عروس المنتصبة للقضاء بقصر العدالة شوشة رادس بن عروس وذلك قصد الجواب على الدعوى التالية بعد إجراء المحاولة الصلحية طبق القانون.

موضـــوع الـــدعـــــوى

حيث سلمت المدعية للمدعى عليها السيارة نوع قولف رقم 2525 تونس 125 قصد صيانتها وإصلاحها. وبعد إتمام العمل المطلوب تسلمتها بتاريخ 9 / 9 / 2009 ودفعت مقابل الأشغال المنجزة مبلغ 109د1.723 المضمن بالفاتورة عدد 66 المعدة من قبل المدعى عليها.
وحيث تبيّن إثر تسلم السيارة أنها مازالت تشكو من نفس الخلل الأصلي كما تبيّن أن بعض قطع الغيار قديمة رغم التنصيص ضمن الفاتورة على إبدالها بقطع جديدة فتولت المدعية بتاريخ 9 / 9 / 2009 استجواب الممثل القانوني للشركة المدعى عليها بواسطة عدلي الاشهاد عادل عدولة وجليسه فأجاب بأن كل قطع الغيار قد وقع تغييرها وأنه يطلب تكليف خبير مختص.

وحيث استجابة لطلبه استصدرت المدعية من السيد رئيس هذه المحكمة الإذن على العريضة عدد 1515 المؤرخ في 19 / 9 / 2009 قاضيا بتكليف الخبير عارف العريف قصد استدعاء الطرفين وتلقي تصريحاتهم في الموضوع وفحص السيارة وتشخيص ما تم تركيبه من قطع غيار وما تم إنجازه من أشغال إصلاح ومقارنة ما هو مضمن بالفاتورة رقم 66 الصادرة بتاريخ 9 / 9 / 2009 وتقدير قيمة ما تم إنجازه من أشغال وقطع غيار وتحرير تقرير في الغرض.

وحيث أنجز الخبير المهمة المناطة بعهدته وقدم تقريرا مؤرخا في 11 / 11 / 2009 ومسعرا بمبلغ 350د000 جاء به أن بعض القطع لم يقع تغييرها رغم تضمينها بالفاتورة وأن المحرك لم يقع إنزاله أو فكه وأن المدعى عليها غير مختصة في إصلاح السيارات وإنما في الفحص والتشخيص فقط وانتهى الخبير إلى تقدير الخسارة المادية اللاحقة بالمدعية بمبلغ 1.677د000.

وحيث بموجب محضر مبلغ بواسطة عدل التنفيذ رابح الرابحي بتاريخ 12 /12 / 2009 تم إنذار المدعى عليها بدفع هذا المبلغ إلا أنها لازمت الصمت وهو ما يعد مماطلة قانونية توجب الغرم على معنى أحكام الفصل 278 م ا ع .

وحيث أن المدعى عليها تسببت في أضرار جسيمة لسيارة المدعية وهي محمولة على ضمان ما كان في عملها من عيب ونقصان عملا بالفصل 874 م ا ع.

وحيث أن ما أقدمت عليه المدعى عليها يعتبر من باب الخيانة مناط الفصل 297 من المجلة الجزائية بما أنها تولت تضمين قيمة قطع غيار وأشغال بالفاتورة لم تنجزها وابتزت من جراء ذلك أموال المدعية وهو ما ألحق بها ضررا معنويا جسيما تطلب غرمه لها بما لا يقل عن ألف دينار .

وحيث أن هذه القضية كبدت المدعية عدة مصاريف تقاضي وأجرة محاماة وهي تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأدائها لها على النحو التالي :

- 90د000 أجرة عدلي الإشهاد عن محضر الاستجواب المحرر في 9 / 9 / 2009.
- 48د638 مصروف محضر الانذار بالدفع عدد 8484 المبلغ بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 12 / 12 / 2009
- 350د000 أجرة الاختبار المسعرة من الجناب بتاريخ 7 / 12 / 2009
- 150د000 أجرة محاماة عن الاذن على العريضة عدد 15 المؤرخ في 12 / 12 / 2009
- 350د000 أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة عن هذه القضية
- مصروف محضر الاستدعاء للجلسة المبين أسفل العريضة

وحيث أن المصاريف القانونية تحمل على المحكوم عليه عملا بالفصل 128 م م م ت

لـــــــــــــذا :

الرجاء من عدالة الجناب الحكم بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية :

1 – 1.677د000 قيمة الضرر المادي اللاحق بالسيارة

2 – الفائض القانوني على هذا المبلغ من تاريخ الانذار بالدفع في 12 / 12 / 2009 إلى تمام الوفاء

3 – 1.000د000 غرم الضرر المعنوي

4 – 90د000 أجرة محضر الاستجواب بعدلي اشهاد

5 – 48د638 مصروف محضر الانذار بالدفع

6 – 350د000 أجرة الخبير المسعرة من المحكمة

7 – 500د000 أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الاذن على العريضة وعن قضية الحال

8 – مصروف محضر الاستدعاء للجلسة المبين أسفله

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وللجناب سديد النظر

حرره الأستاذ نورالدين الجربي

العدل المنفـــــــــذ

استـــدعـــاء للجلســـة

في اليوم ... الموافق لـــ من شهر سنة ألفين وستة وعلى الساعة

وبطلب من السيدة **جواهر الجوهري** في حقها وحق ابنها القاصر عزوز القصادري، القاطنة بنهج 6565 عدد 6 العمران تونس ، نائبها الأستاذ **نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس .

أنـــــــا

توجهت إلى السيد **عزيز بن عبد العزيز القصادري** القاطن عادة بمحل والديه بنهج الربط عدد 55 باردو أين حللت وخاطبت واستدعيت :

للحضور بالجلسة المعينة ليوم الموافق لـــ من شهر سنة ألفين وستة (/ / 2006) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها أمام السيد رئيس محكمة ناحية تونس المنتصب للقضاء في مادة النفقات بمقر محكمة الناحية بقصر العدالة شارع باب البنات تونس وذلك قصد الجواب عن الدعوى الآتي موضوعها بعد إجراء المحاولة الصلحية بين الطرفين طبق القانون .

موضوع الدعـــــــــوى

حيث بموجب عقد زواج مؤرخ في 31 مارس 2003 تزوجت المدعية بالمدعى عليه وتم الدخول والبناء وإنجاب الابن عزوز المولود بتونس في 2004/10/10.

وحيث أن المدعى عليه غادر البلاد التونسية منذ شهر مارس 2005 ليستقر بالمغرب وترك المدعية وابنها في حالة خصاصة فائقة مما اضطرها إلى الاستقرار بمحل والديها.

وحيث رغم المساعي المتكررة لحث المدعى عليه على إرسال ولو قليل من المال لمجابهة أبسط الحاجيات فانه استهتر بكل القيم متذرعا بتعلات واهية.

وحيث أن المدعية لم تر بدا من اللجوء إلى محكمة الجناب قصد طلب جبره على الإنفاق عليها وعلى ابنها منه تطبيقا لأحكام الفصل 37 من م أ ش طالبة من الجناب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها أربعمائة دينار بعنوان نفقة تدفع لها مشاهرة وبالحلول سوية بينها وبين ابنها القاصر عزوز مع مائتي دينار أجرة محاماة ومصاريف محضر الاستدعاء بعدل منفذ المبينة أسفله.

وحيث أن الظروف المالية للمطلوب تبرر طلب النفقة اذ أنه موظف بأحد الشركات الكبرى وله دخل محترم .

لـــــــــــذا:

الرجاء من عدالة الجناب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية في حقها وحق ابنها القاصر عزوز القصادري مبلغ أربعمائة دينار بعنوان نفقة تدفع لها مشاهرة وبالحلول سوية بينهما مع مبلغ 200د000 أتعاب تقاضي وأجرة محاماة مع مصاريف الاستدعاء بعدل منفذ المبينة أسفله وحمل المصاريف القانونية عليه .

وللجناب سديد النظر

العدل المنفذ

٦/٦

استدعاء لدى محكمة ناحية الشابـــة

في اليوم الموافق من شهر سنة ألفين وثمانية
وعلى الساعة

وبطلب من السيد **صالح المستقيم**، فلاح ، مقره بشارع الحبيب بورقيبة عدد 34 الشابة

أنـــــــا

توجهت إلى **بلقاسم المصنان** ، مربي دواجن ، مقره بنهج السبخة الشابة اين حللت وخاطبت :

وسلمته نسخة من هذا المحضر واستدعيته للحضور أمام محكمة ناحية الشابة الكائنة بالشابة وذلك يوم الموافق من شهر سنة تسع وألفين (/ / 2009) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها قصد الجواب على الدعوى التالية بعد اجراء المحاولة الصلحية طبق القانون.

موضوع الدعـــــــوى

حيث أنه على ملك المدعي قطعة أرض فلاحية مشجرة زيتونا مساحتها 2500 مترا مربعا تقريبا كائنة بالمكان المعروف ب.... غابة الشابة يحدها شمالا ..... وجنوبا ..... وشرقا الطاهر المصنان المدعى عليه الآن وغربا مسلك فلاحي ، انجر له بالارث في والده والحوز والتصرف من بعده.

وحيث صونا لعقاره من اليد العادية شرع المدعي في إنجاز حد من الأعمدة والاسلاك المعدنية على كامل حدود العقار غير أن المطلوب عمد الى التصدّي له وهدم ما تم انجازه من قبله.

وحيث أن تصرف المطلوب على النحو المذكور يشكل مشاغبة للمدعي في حوزه لعقاره الأمر الذي يتجه معه اجراء بحث حوزي على عين المكان لتطبيق حجج الطرفين وسماع بينتهما ثم القضاء بكف شغب المطلوب عن العقار موضوع النزاع.

لـــــــذا :

الرجاء من عدالة الجناب التفضل باجراء المحاولة الصلحية طبق القانون ثم الاذن باجراء بحث حوزي على عين المكان صحبة خبير مختص لتطبيق حجج الطرفين وسماع بينتهما ثم الحكم بكف شغب المدعى عليه عن العقار موضوع النزاع وحمل المصاريف القانونية عليه.

وللجناب سديد النظر
العدل المنفذ

٦/٦

المعهد الأعلى للمحاماة

---- *** ----

عرائض من اعداد الأستاذ
نور الدين الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

5

عريضة الدعوى البسيطة

(عدم وجوبية النيابة المحامي)

II - عرائض الدعوى لدى المحكمة الابتدائية

1 - الدعوى الشغلية

2 - دعوى الطلاق

3 - دعوى الضمان الاجتماعي

4 - اثبات النسب

الهاتف 635 535

الحصة 5

عرائض الدعوى
لدى المحكمة الابتدائية

I - إنابة المحامي غير وجوبية

1 - الدعوى الشغلية

- النصوص المنظمة : - مجلة الشغل
- الاتفاقيات الاطارية المشتركة
- الاتفاقيات القطاعية الخاصة

- مجلة الشغل :

214 = الاختصاص الترابي = المحكمة التي بدائرتها مكان الشغل أو مكان العقد أو مكان العامل إذا كان الشغل خارج المؤسسة (مثلا حظيرة بناء...)

183 = الاختصاص الحكمي = النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بموجب عقد شغل أو تدريب عند إنجازها لهذا العقل أو النزاعات الناشئة عن عقد الشغل.

184 = دوائر الشغل دوائر خاصة تحدث بأمر من وزير العدل

185 = في غياب الأمر تختص كاتب الحق العام بالنزاعات الشغلية

186 = تركيبة المحكمة = قاضي رئيس ومحلفين واحد ممثل للأعراف وواحد ممثل للعمال

201 = عريضة الدعوى = مطلب كتابي يقدم بكاتب الدائرة ينص على اسم ولقب ومهنة ومقر المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى وطلبات المدعي

كاتب الدائرة يعلم في الحين المستدعاء ينص على عدد القضية وتاريخ الجلسة وعليه إرسال الاستدعاء برسالة مضمونة الوصول

يبلغ الاستدعاء للمدعى عليه برسالة مع العلم قبل الجلسة بـ 8 أيام والأبطل

- الطلبات ضمن عريضة الدعوى :
- الأجر غير الثابت
- الفارق في الأجر
- منحة الراحة السنوية
- منحة الأعياد الرسمية
- منحة لباس الشغل
- منح النقل .. الحضور ... حساب آخر السنة ... الخ
- منحة الانتاج
- منحة الإعلام بالطرد
- مكافأة نهاية الخدمة (ف 22) = أجرة يوم عن كل شهر عمل فعلي > 3 أشهر
- عدم احترام الطرد التعسفي (ف 23) = أجرين شهر وستة أشهر عن كل سنة أقدمية > 3 سنوات
في صورة عدم مراعاة الإجراءات = أجرين شهر و4 أشهر

204 . يمكن الاستعانة بعامل أو صاحب عمل أو محام والتمثيل يكون بتوكيل على ورق عادي

205 = إذا لم يحضر المدعى بالجلسة تطرح القضية ولا يمكن إعادة تقديمها إلا بعد 8 أيام
وفي هذه الصورة لا يطبق الفصل 212 الخاص بالإعفاء من التسجيل
إذا كان الاستدعاء برسالة ولم يحضر يعاد الاستدعاء (بواسطة عدل منفذ)

207 = وجوب إجراء محاولة صلحية بحضرة المشرف والتنصيص على ذلك بالحكم وإلا اعتبر باطلا
في صورة الاعتراف بجزء بعينه جزء من الدعوى يجب الحكم بها حينا ويكون الحضر
غير قابل للاستئناف ولا ينصب الحكم إلا الجزء المتنازع فيه .

208 = يمكن لرئيس الدائرة إصدار أذون على العرائض لاتخاذ وسائل تحفظية

209 - 210 = تسيير الجلسات طبق م م م ت

211 = الإجراءات والأحكام معفاة من التسجيل والتأشير بهامش ذلك
الاستئناف (220) والتعقيب (227)

218 = إمكانية الحكم بالنفاذ العاجل طبق أحكام الفصلين 125 و126 م م م ت

219 = إمكانية طلب إيقاف التنفيذ لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

220 = الاستئناف طبق إجراءات م م م ت عدا إعفاءات الفصل 211

227 = التعقيب " " " " " "

ملاحظة - الطرد التعسفي يقع إثباته طبق وسائل الإثبات المدنية .
تسقط الدعوى بمضي عام (ف 23)

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
قسم تلفقدية الشغل والمصالحة بين عروس
الوحدة المحلية لتلفقدية الشغل والمصالحة بالمروج

تاريخ الإحالة : 21 سبتمبر 2007
عدد الإحالة : 195

32872

السيد رئيس دائرة الشغل

المدعي : رشيد بن علي بن كمال جبالي المهنة : عامل مختص
عنوانه : 71 نهج الجيم حي الشعر غسان تاريخ تقديم الشكوى 20.07.09
تاريخ مباشرة العمل : 1.991/10/3 تاريخ الطرد : 20.07.03.18 مؤيدات العلاقة الشغلية بطاقات أداء
الاجر الخام المدفوع : 4438.132 الأجر الخام القانوني :
تشريع الشغل المنطبق على المؤسسة : اتفاقية الشركة العامة الصناعية مواد البناء
المدعى عليه : الشركة الصناعية لمواد التطهير والري سيفاي في شخص ممثلها القانوني
عنوانه : المنطقة الصناعية بئر القصب

طلبات المدعي

الأجرة غير الخالصة	:	=
الفارق في الأجرة	:	=
منحة الراحة السنوية	:	=
منحة الأعياد الرسمية	:	=
منحة لباس الشغل	:	=
منحة الإنتاج	:	=
منحة النقل	:	=
منحة الحضور	:	=
منح أخرى	: منحة جامعة خلال سنة 2006	= 3538.75
مهلة الإعلام بالطرد	:	=
مكافأة نهاية الخدمة	:	=
غرامة الطرد التعسفي	:	=

ملاحظة المدعي : أطالب بتمكيني من مستحقاتي لدى المؤجر

إمضاء المدعي

نحيل عليكم هذه الدعوة بطلب من العارض ولكم سديد النظر.

3/3

متفقد الشغل

الاستـــــاذ
نورالدين الجربـــي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر – 1002 تونس
الهاتف : 71 835535 – 71 835434
الفاكس : 71 834093

تونس في 3 جويلية 2008

عريضة دعوى شغلية

المـــدعـــي : السيد البحري العويني ، موظف ببنك ، قاطن بنهج القيروان عدد 9 المروج الأول تونس 2074 ، نائبه الاستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002 .

المدعى عليه : بنك تونس العربي الدولي (BIAT) في شخص ممثله القانوني سجله التجاري عدد 187881996 B شارع الحبيب بورقيبة تونس أين حللت وخاطبت :

مـــوضـــوع الـــدعـــوى

حيث انتدب العارض للعمل لدى البنك المطلوب خلال شهر نوفمبر 1983 في خطة عون خدمات (Huissier principal) بأجر قدره 825د536 شهريا تضاف له المنح التي يبلغ مقدارها سنويا ما يساوي سبعة مرتبات شهرية ونصف المرتب.

وحيث خلال شهر أكتوبر 2007 تم استجواب العارض من طرف أحد مديري البنك الذي نسب له فيه عدة تجاوزات تتمثل أساسا في التداخل لفائدة بعض الحرفاء قصد مساعدتهم على الحصول على قروض بنكية من مختلف الفروع مقابل الانتفاع شخصيا بمبالغ مالية لقاء تلك المساعدة.

وحيث أن هذه الادعاءات كانت عارية من كل وسيلة إثبات لأن العارض لا تسمح له خطته لا باسناد القروض ولا بالتداخل لدى عديد الفروع وإن حصل أن تداخل لأحد أصهاره قصد الحصول على قرض فإن ذلك كان طبق الإجراءات القانونية المعمول بها وخاصة إسناد الضمانات المطلوبة عادة ودون أي مقابل .

وحيث إثر هذا الاستجواب تلقى العارض استدعاء للحضور أمام مجلس التأديب يوم 14 نوفمبر 2007. فحضر فعلا ونفى ما نسب له من أخطاء طالبا مكافحته بأي شخص يدعي أنه سلمه أي مبلغ مالي بأي وجه من الوجوه.

وحيث فوجئ العارض بقطع صرف راتبه منذ شهر نوفمبر 2007. رغم مواصلة عمله.

وحيث أن مجلس التأديب لم يتخذ في شأن العارض أي عقوبة لذلك واصل عمله بصفة عادية مع المطالبة من حين لآخر بصرف مرتبه.

وحيث أمام إلحاح العارض في المطالبة بمرتباته خاصة وهو أب لأسرة تتركب من أربعة أبناء ويمثل راتبه مورد الرزق الوحيد، أمام هذا الإلحاح إغتاض مدير الموظفين وأعاد توجيه الاستجواب بتاريخ 21 / 5 / 2008 في خصوص نفس الأفعال المنسوبة له بمناسبة إنعقاد مجلس التأديب في 14 / 11 / 2007. ثم وجه له استدعاء ثانيا للحضور أمام مجلس التأديب يوم 10 / 06 / 2008.

وحيث حضر العارض أعمال مجلس التأديب الذي كان متركبا من شخصين احدهما يمثل العملة والثاني يمثل الادارة وحضر معه محاميه الذي لاحظ ما يلي :

- إن الموضوع اتصل به القضاء لانعقاد مجلس التأديب سابق للنظر في نفس الاخطاء
- إن تركيبة المجلس لم يقع بياتها له
- إنه يطلب الحفظ لسبق التعهد

وحيث تلقى العارض اثر ذلك قرارا صادرا عن الإدارة العامة للبنك بتاريخ 16 / 6 / 2008 تحت عدد 572 يقضي بعزله بداية من 10 جوان 2008.

وحيث أن قرار العزل المذكور مخالف للقانون لذلك يعتبر الطرد تعسفيا للأسباب التالية :

<u>أولا : اختلال الاجراءات</u>

حيث إن اجراءات مجلس التأديب منظمة تنظيما محكما ضمن الاتفاقية الوطنية لموظفي البنوك والمؤسسات المالية المؤرخة في 31 ماي 1982 فقد جاء بالفصل 42 أن عقوبات الدرجة الأولى تسقط بمضي 60 يوما من تاريخ الفعل المنسوب للعون. أمام عقوبات الدرجة الثانية فإنها تستوجب حتميا إحالة العون على مجلس التأديب الذي يبدي رأيه في العقوبة التي يمكن اتخاذها. ويتولى البنك تقديم تقرير معلل للمجلس حول الأخطار المنسوبة للعون وإعلام العون بقرار الإحالة قبل انعقاد المجلس بـــ 15 يوما. ويجب أن ينص القرار صراحة على رأي مجلس التأديب.

كما جاء بنفس الفصل 42 من الاتفاقية أن المؤجر يمكنه إيقاف العون عن العمل من حرمانه من المرتب لمدة لا يمكن أن تتجاوز الشهر على حين إبداء الرأي من طرف مجلس التأديب.

وأخيرا تجدر الملاحظة أن الفصل 42 نص على تعيين عضو مقرر لمجلس التأديب من طرف رئيس المجلس ويتولى هذا المقرر تقديم تقرير كتابي وصياغة محضر جلسة يتم إمضاؤه من طرف أعضاء المجلس.

وحيث خلافا لهذه الإجراءات الوجوبية الضامنة لحق الدفاع فان مجلس التأديب المنعقد بمقر بنك تونس العربي الدولي يوم 10 جوان 2008 لم يراع جلها وذلك على النحو التالي:

1 – إن تركيبة المجلس لم يقع تقديمها لمعرفة إن كان العضو الممثل للإدارة قد وقع تكليفه فعلا من طرف الإدارة لرئاسة مجلس التأديب خاصة وهو حديث العهد بالبنك حسب تصريحه (شهر وبضعة أيام)

2 – إن العضو المقرر لم يقدم أي تقرير ولم يقع تمكين العارض ولا محاميه من الاطلاع على هذا التقرير الذي يتضمن وجهة نظر إدارة البنك القابلة للدحض في صورة تمكين العارض أو محاميه من الاطلاع على فحواه.

3 – إن أعمال المجلس اقتصرت على مداخلة شفاهية لرئيس المجلس تلتها مرافعة محامي العارض الذي تمسك بالنقاط الشكلية الجوهرية وخاصة منها سبق التعهد.

4 – إن إحالة الطعن على مجلس التأديب لم تكن في الستين يوما الموالية لتاريخ الأخطاء المنسوبة له وإنما بعد عشرة (10) أشهر من تاريخ ما أشار له رئيس مجلس التأديب من أن الأفعال المنسوبة للعارض نتجت عن تقرير تفقد أنجز بتاريخ 8 / 08 / 2007.

5 – إن قرار العزل عدد 572 الصادر في 16 جوان 2008 لا يتضمن التنصيص لا صراحة ولا ضمنيا على رأي مجلس التأديب مكتفيا بعبارة " بعد الاطلاع على محضر جلسة اجتماع مجلس التأديب المنعقد يوم 10 جوان 2008 " دون بيان فحوى هذا المحضر ولا رأي المجلس.

وحيث يتضح من كل ما سبق بسطه أن إجراءات تكوين وانعقاد مجلس التأديب واتخاذ قرار العزل مختلة تماما لمخالفتها أحكام الفصل 42 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه لذلك يعتبر قرار العزل غير شرعي وتبعا لذلك فإن الطرد يعتبر تعسفيا.

<u>ثانيا : سقوط الدعوى لسبق التعهد</u>

حيث أن الخطأ التأديبي له شبه كبير بالخطأ الجزائي فكلاهما موجب للعقاب وكلاهما يخضع لشروط وإجراءات معينة سواء من حيث إثارة الدعوى أو تتبعها أو عقابها.

وحيث نظرا لهذا التشابه فإن إجراءات مجلة الإجراءات الجزائية يمكن الاستئناس بها فيما سكتت عنه مجلة الشغل أو الاتفاقيات الخاصة.

وحيث أن الإجراء الذي يمكن القياس عليه هو المتعلق بانقضاء الدعوى إذ نص الفصل 4 – خامسا أن الدعوى العمومية تنقضي باتصال القضاء وكذلك الإجراء المتعلق بالحفظ إذ جاء بالفصل 121 م ا ج ... إذا قرر حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام أن لا وجه لتتبع متهم فلا يمكن إعادة تتبعه من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة "

وحيث لا يمكن للبنك المدعى عليه أن ينكر بأنه استدعى العون المدعى للحضور أمام مجلس التأديب يوم 14 / 11 / 2007 بما أنه سبق استجوابه بعدلي إشهاد بتاريخ 23 ماي 2008 وأجاب ممثله بما نصه حرفيا : " وقع اتخاذ قرار بطرده (أي طرد العون) لم يقع إعلامه به من طرف البنك المذكور في انتظار إعادة درس كامل الملف ... "

وحيث أن هذا الجواب يؤكد أمرين هامين متناقضين :

* **الأمر الأول** هو اتخاذ البنك قرار الطرد اثر انعقاد مجلس التأديب يوم 14 / 11 / 2007 لكنه لم يعلم به العون وفي هذه الصورة يكون القرار منعدما لعدم إثبات اتخاذه طبق الإجراءات ولعدم إعلام العون به.

* **الأمر الثاني** هو عدم اتخاذ قرار الطرد أو عدم التصريح به في انتظار إعادة درس الملف وهو أمر غير ممكن قانونا لأن المجلس مطالب بإبداء رأيه كتابة واعلام الادارة به والادارة مطالبة اثر ذلك باتخاذ القرار التأديبي وإعلام العون به في ظرف 15 يوما.

وحيث كان من الواضح أن مجلس التأديب الأول المنعقد يوم 14 / 11 / 2007 وإن أبدى رأيا اثر انعقاد المجلس فإن هذا الرأي لم يقع تمكين العارض من نسخة منه ولا تمكينه من معرفة محتواه. كما أن الإدارة الملزمة بالتنصيص على رأي مجلس التأديب ضمن قرارها لم تتخذ أي قرار مما يعني أنها حفظت الملف.

وحيث أن النتيجة القانونية الوحيدة المترتبة على عدم إعلام العون بالقرار المتخذ إثر مجلس التأديب المنعقد يوم 14 / 11 / 2007 هي غياب ما يثبت إعلام العون بأي قرار تأديبي مما يؤكد أن الملف قد تم حفظه من طرف الإدارة.

وحيث متى ثبت سبق التعهد بالملف التأديبي وانتهاء هذا التعهد بعدم اتخاذ قرار أو باتخاذ قرار ضمني بالحفظ فإنه لا يجوز تعهيد مجلس التأديب من جديد – وبعد سبعة أشهر كاملة – بنفس الملف دون إثبات ظهور أدلة جديدة لما لذلك من مساس بالإجراءات الأساسية وبحقوق العون الشرعية المكرسة سواء دستوريا أو ضمن سائر القوانين بما فيها مجلة الإجراءات الجزائية.

ثالثا : سقوط الدعوى بمرور الزمن

وحيث أن الاتفاقية الوطنية لقطاع البنوك تقر لبدإ سقوط الدعوى بما أن الأخطاء الموجبة لعقوبات الدرجة الأولى تسقط بمضي 60 يوما من تاريخ ارتكابها . أما الأخطاء الموجبة لعقوبات من الدرجة الثانية فإن الاتفاقية وإن كانت لا تنص على تحديد أجل لتتبعها فإنه يستشف من الفصل 42 أن إيقاف العون عن العمل أو إيقاف راتبه يوجب إحالته على مجلس التأديب في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ اتخاذ قرار الإيقاف عن العمل أو إيقاف الراتب.

وحيث إزاء ذلك فإنه يجوز القول بأن الدعوى سقطت بمرور الزمن فضلا عن سقوطها لسبق التعهد مثلما سبقت الإشارة إليه ضمن الفقرة الثانية من هذا التقرير.

رابعا : انعدام الخطإ

وحيث طالما ثبت اختلال إجراءات اتخاذ قرار العزل فإن الطرد يكتسي صبغة تعسفية ويتجه الحكم باعتباره كذلك.

وحيث جدلا في خصوص الأخطاء المنسوبة للعارض فإنه يتجه ردها لتجردها إذ خلا الملف التأديبي من أي وسيلة إثبات تؤكد ارتكاب العارض لخطأ فاحش يدخل ضمن قائمة الأخطاء المحصورة عدا ضمن الفصل 42 من الاتفاقية الوطنية الخاصة بالبنوك كما خلا الملف من أي دليل مادي أو اعتراف أو شهادة تؤكد انتفاع العارض بعطايا أو منافع لفعل أمر من علائق وظيفته أو لمنح الغير امتيازا لاحق له فيه.

وحيث أن الخطة التي يشغلها العارض لم تكن تخول له هيكليا وتنظيميا إسناد القروض أو التسهيلات البنكية أو التأثير معنويا على أصحاب القرار لذلك فإن القول بخلاف ذلك يكون أمرا مستحيلا ماديا.

وحيث ترتيبا على ذلك فإنه حتى من الوجهة الأصلية وحتى على فرض تجاوز الإجراءات فإن الطرد يكتسي صبغة تعسفية لا ريب فيها.

خامسا : الطلبات

وحيث بناء على تجرد الأخطاء المنسوبة للمدعي فإن الطلب الأصلي هو اعتبار الطرد تعسفيا لانعدام الخطأ.

وحيث ترتيبا على ذلك يطلب المدعى من الجناب الحكم بالمنح والغرامات المخولة قانونا انطلاقا من مجلة الشغل ومن

- الاتفاقية الوطنية المشتركة لأعوان البنوك والمؤسسات المالية
- الملحق التعديلي لهذه الاتفاقية المصادق عليه في 23 / 8 / 1983
- الملحق التعديلي الثاني المصادق عليه في 11 / 3 / 1991
- الملحق التعديلي الثالث المصادق عليه في 7 / 9 / 1993
- الملحق التعديلي الرابع المصادق عليه في 24 / 07 / 1996

وحيث أن المدعي كان يتقاضى أجرا قدره 536د825 شهريا كما كان يتمتع بحكم خطته وأقدميته بجملة من المنح والامتيازات تتمثل في :

- منحة الشهر 13 وقدرها أجر شهر (الفصل 18)
- منحة آخر السنة ويمكن أن يصل مبلغها 150 % من الأجر (الفصل 18)
- منحة إنتاج سنوية تحتسب بنسبة 0 إلى 100 % من الأجر (الفصل 18)
- منحة الإعلام بإنهاء العمل وقدرها أجر شهر (الفصل 19)
- غرامة الفصل عن العمل وقدرها جزء من 24 جزء من الأجور عن كل 6 أشهر من الخدمة على أن تتجاوز مقدارها أجر 18 شهرا (الفصل 21)
- منحة الراحة الخالصة وقدرها أجر شهر عمل عن كل سنة (الفصل 31)
- وصولات تناول وجبات الغداء وقيمتها 100 دينار شهريا
- هدية رأس السنة وقيمتها 400 دينار
- اضحية العيد وقيمتها 180 دينارا.
- منحة لباس الشغل وقيمتها 600 دينار سنويا.

وعلاوة على هذه المنح فإن المدعي يطلب أجرته غير الخالصة عن المدة من 1 نوفمبر 1997 إلى 10 جوان 2008 وغرامة الطرد التعسفي التي تحتسب طبق أحكام الفصل 23 مكرر من مجلة الشغل مع الأخذ بعين الاعتبار أقدمية المدعى وهي 25 سنة وسنّه وهي 50 سنة ووضعه العائلي وهو متزوج وأب لعائلة تتكون من أربعة أبناء وزوجة لا عمل لها والوضع الاجتماعي الراهن الذي لم يوفر مواطن الشغل لحاملي الشهادات العليا فما بالكم بتوفيرها لمواطن يبلغ من العمر 50 سنة وليس له أي اختصاص فنّي مطلوب في الدورة الاقتصادية الحالية .

لـــــــــذا

الرجاء من عدالة الجناب الحكم باعتبار قرار العزل الصادر عن البنك المدعى عليه تحت عدد 572 بتاريخ 10 / 6 / 2008 قراراً باطلا لاختلال الإجراءات وبالانتفاء الخطأ الموجب لاتخاذه واعتبار الطرد تبعا لذلك تعسفيا والإذن تحضيريا بالتحرير على ممثل البنك المطلوب في شأن الامتيازات العينية وفي صورة إنكاره أو رفضه الحضور فالإذن بالتحرير على بينة المنوب بخصوصها. ثم الحكم بإلزام البنك المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي المنح والغرامات التالية :

1 – أجرة سبعة أشهر و10 أيام عمل غير خالصة عن المدة من 2007/11/1 إلى 10 / 6 / 2008 = 178د6.051

2 – أجرة 45 يوم عن منحة الراحة الخالصة لسنتي 2007 و 2008 وقدرها : = 608د2.476

3 – منحة الانتاج عن سنتي 2007 و 2008 أجر 45 يوما : = 608د2.476

4 – منحة آخر السنة (الموازنـــة) لسنتي 2007 و 2008 بحساب أجر شهر 45 يوما = 608د2.476

5 – منحة الشهر الثالث عشر بحساب 13 عن سنتي 2007 و 2008 اجر 45 يوما = 608د2.476

6 – منحة الاعلام بالطرد وقدرها أجرة شهر = 536د825

7 – مكافأة نهاية الخدمة بحساب أجر يوم عن كل سنة عمل (25 يوما) = 536د825

8 – غرامة الطرد التعسفي بحساب أجر ثلاثة سنوات = 296د29.719

9 – ملحق الأجر المتعلق بوصولات وجبات الغذاء عن 7 أشهر = 000د700

10 – ملحق الأجر المتعلق بهدية رأس السنة عن 2007 و 2008 = 000د800

11 – ملحق الأجر المتعلق بأضحية العيد = 000د180

12 – منحة لباس الشغل عن 2008 = 000د600

13 – مصروف الاستدعاء للجلسة بواسطة عدل منفذ =

14 – أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة = 000د3.000

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه والاذن بالنفاذ العاجل في خصوص الأجر غير الخالص ومنحة الراحة الخالصة ومنحة الانتاج ومنحة آخر السنة ومنحة الشهر 13.

وللجناب سديد النظر
الاستاذ نورالدين الجربي

اعداد الأستاذ نورالدين الجربي

6

دعوى الضمان الاجتماعي

2 - دعوى الضمان الإجتماعي

ج) إجراءات رفع الدعوى :

1) طريقة رفع الدعوى :

- بتصـــريح شفاهي يتلقاه كاتب المحكمة الذي يحرر في شأنه تقريرا يتضمن هوية الأطراف وموضوع الدعوى وطلبات العارض.
- بمطلب كتابي يقدم مباشرة لكتابة المحكمة.
- بتوجيه مكتوب مضمون الوصول.
- بوثيقة إلكترونية موثوق بها.

2) تقييد الدعوى :

- ترسم القضية وجوبا يوم تلقي المطلب بالدفتر الخاص بها.
- يقـــدم المطلـــب إلى قاضي الضمان الإجتماعي للإذن بتعيين الجلسة الصلحية واستدعاء الأطراف إليها.
- يســـتدعي كاتب المحكمة الطرفين للموعد المعين بمكاتيب مضمونة الوصـــول مـــع الإعلام بالبلوغ قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة على الأقل.

ملاحظـــة :

يمكـــن لقاضـــي الضمان الإجتماعي في حالة التأكد أن يأذن باستدعاء الأطـــراف بواسطة عدل منفذ للحضور لديه في أجل يقل عن الأجل المذكور أو حتى من ساعة إلى أخرى ويقع التنصيص على ذلك بالإستدعاء.

العدل المنفذ
67 شارع الحبيب بورقيبة أرمانة
الهاتف 71.703.701
الفاكس: 71.701.232

محضر استدعاء الجلسة

الحمـــد لله

عدد التضمين 29094 ن

في اليوم السادس عشر من شهر فيفري سنة الفين و عشرة

وعلى الساعة عشرة الظهر.

وبطلب من : السيد زياد بن علي بن بوبكر فضة صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 07569566 المؤرخة في 2002/08/01 و القاطن بشقة عدد 07 عمارة عدد 03 حي الكرفال المنزه 4.

أنا / الممضية أسفله مريم بوجناح العدل المنفذ لدى
المحكمة الإبتدائية بأريانة و القاطنة بها بـ 67 شارع الحبيب بورقيبة أريانة

توجهت إلى شركة ALPHA CHIMIE في ش م ق الكائن مقرها بنهج بحيرة فيكتوريا 1053 ضفاف البحيرة ص ب 343.

اين حللت وخاطبت : المكلفة بالشؤون القانونية السيدة فاطمة بن نصر التي صرحت بأن المدير العام غير متواجد بالشركة

و استدعيته للحضور لدى السيد قاضي الضمان الإجتماعي بالمحكمة الإبتدائية بأريانة مكتب عدد 133 وذلك يوم الثلاثاء الموافق للثاني من شهر مارس سنة الفين و عشرة (02 / 03 / 2010) على الساعة التاسعة صباحا للنظر في القضيـــــة عدد 4480/40.

سلمت للمتوجه إليه نسخة حرفية من هذا الرقيم مخاطبا إياه كيفما ذكر أعلاه

المصدر	التوجه	التبليغ	النسخ	ن اضافية	المصاريف	أ.ق.م	التحصيل	الترسيم	البريد	الجملة
12.000	8.000	8.000					1.000	1.000		

العدل المنفذ
مريم بوجناح

الأستاذ
نورالدين الجربي
المحامي لدى التعقيب
23 نهج قورش الأكبر – 1002 تونس
الهاتف : 71 835535 – 71 835434
الفاكس : 71 834093

تونس في 18 أفريل 2011

النيابة عن: حسنة سموثكشورن

الضد: 1) **الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية**
في شخص ممثله القانوني
2) **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
في شخص ممثلها القانوني

جناب السيد قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس

حيث أن العارضة تايلندية الأصل وبحكم زواجها من تونسي وإقامتها بتونس فقد اكتسبت الجنسية التونسية .

وحيث تم انتداب العارضة كأستاذة متعاقدة بالمعهد العالي للغات الحية الراجع بالنظر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك خلال الفترات التالية :

- من 16 أكتوبر 1980 إلى 9 ماي 1999 بمعهد بورقيبة للغات الحية
- من 10 ماي 1999 إلى 30 سبتمبر 2000 بالمعهد العالي للغات الحية بتونس
- من 15 ديسمبر 2003 إلى 30 سبتمبر 2006 بالمعهد العالي للغات الحية بتونس

وقد تسلمت العارضة من المعهد شهادة مؤرخة في 19 / 02 / 2010 تؤكد مدة العمل المذكورة قصد الاستظهار بها لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الحصول على جراية تقاعدها إلا أنها فوجئت بكون مؤجرتها لم تصرح بفترات عملها عن السنوات من 1987 إلى 1992 وهو ما يحرمها من ستة سنوات أقدمية لذلك فهي تطلب تصحيح وضعيتها وإلزام الوزارة المطلوبة بتسوية تصاريحها عن السنوات المذكورة مع الإفادة بأن المعرف الوحيد للعارضة هو 0090623056 .

مع فائق عبارات التقديـــر
الأستاذ نورالدين الجربي

المصاحيب : – شهادة مؤرخة في 19 / 2 / 2010
– بطاقة خـــلاص
– جملة من عقود الانتداب

مكتب الأستاذ
محمد عادل كريشان
العدل المنفذ
12، نهج العراق ــ تونس

الهاتف: 22 07 79 71
الفاكس: 85 84 79 71

معرف جبائي A/A/P/000 81348

محضر إعلام بحكم في مادة الضمان الاجتماعي

عـ6586ـدد

التضمين بدفتر التنفيذ

الحمد لله، في اليوم الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة عشر
وعلى الساعة : الثالثة والدقيقة بعد الزوال وما يليها ــ

وبطلب من السيدة حسنة سمو تكيشورن ، محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ نور الدين الجرين الكائن بنهج قورش الاكبر عدد 23 تونس .

وعملا بالنسخة التنفيذية من الحكم في مادة الضمان الاجتماعي عدد 5640 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2013/10/14، والمضمن نصه بالنسخة المطابقة للأصل منه والمرفقة لهذا المحضر.

أنا : محمد عادل كريشان العدل المنفذ بالدائرة القضائية للمحكمة الإبتدائية بتونس والقاطن بها 12 نهج العراق – تونس

توجهت بالتاريخ والساعة أعلاه إلى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الكائن مقره بعدد 3 و5 نهج ليجيريا تونس، أين حللت وخاطبت : المومأ إليه السيد
هذا الحضور إلى تسلمه تعليمي هذا مع نسخة طبق الأصل من الحكم وأعلمته وختمت بإمضائي

كما توجهت الى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، في شخص ممثله القانوني ، بمقره الكائن شارع محمد الخامس تونس ، أين حللت وخاطبت : المومأ إليه السيد
رمزي عبيده الذي تسلم تعليمي هذا مع نسخة طبق الأصل من الحكم وأعلمته وختم بإمضائه

وأعلمتهما بموجب هذا المحضر بصدور الحكم المشار إليه بالطالع، والذي سلمت لهما نسخة مطابقة للأصل منه،

لتكون على علم من ذلك

سلم نظير طبق الأصل من هذا المحضر مع نسخة طبق الأصل من الحكم للمتوجه إليهما مخاطبا إياهما كيفما ذكر .

العدل المنفذ
محمد عادل كريشان

سجل بالقباضة المالية بنابل
في 25 أفريل 2014
عدد الوصل 3 عدد التسجيل 1
ويبلغ قدره 1
قابض القباضة بنابل
الختم والإمضاء

لتكاليف
الأصل والنظير 1,800
النسخة المحفوظة 0,000
النظائر الاضافية 0,000
نسخ قانوني 0,000
تسجيل 1,000
جبائي 0,120
أ.ق.م 0,256
بريد 0,000
وجه 0,000
نقل 1,800
جملة 5D,176

الديوان الرئاسي

الجمهورية التونسية

وزارة العدل و حقوق الانسان

المحكمة الابتدائية بتونس

عدد القضية : 5260

تاريخه : 14 أكتوبر 2013

حكم ابتدائي في مادة الضمان الاجتماعي

اصدرنا نحن زينب القلالي قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس بجلستها العمومية المنعقدة يوم 14 أكتوبر 2013 و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عزيزة الجباري

الحكم الاتي بيانه بين :

المدعي(ة): حسنة [illegible] عنها الأستاذ نور الدين الجربي مقره من جهة

المدعى عليه : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني مقره بتونس من جهة اخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة الى كتابة المحكمة من المدعي في 15/4/2011 فيها كاتب المحكمة وصلا و عملا باحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي و نبه على الطرفين بالحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 17/5/2011 موضوع الدعوى الاتي بيانه :

موضوع الدعوى

[illegible]

العالي والبحث العلمي وذلك خلال الفترات التالية:

- من 01 أكتوبر 1991 إلى 31 ماي 1996 بمعهد بورقيبة للغات الحية
- من 01 ماي 1996 إلى 30 سبتمبر 2000 بالمعهد العالي للغات الحية بتونس
- من 01 سبتمبر 2003 إلى 30 سبتمبر 2005 بالمعهد العالي للغات الحية بتونس

إلا أن المؤسسة المشغلة لم تخول بشهادات العمل عن السنوات من 1987 إلى 1990 ولم يتم ترسيمها من سنوات أخرى لذلك فهي تطلب تصحيح وضعيتها وإلزام الوزارة المطلوبة بتسوية وضعيتها عن السنوات المذكورة

الاجـــــراءات

و بموجب ذلك رسمت القضــية بالدفتر المعــد لنوعها تحت عدد 56110 و عــين نشرها بالجلسة المعينة لها ثم توالى نشرها بعدة جلسات تحضيرية اقتــضاها سيرها العادي اخرها جلسة يوم: 30 سبتمبر 2013 وبها حضر ممثل الطرف المدعى عليه ولم يحضر من عداه و بها قررت المحكمة حجز القضية للتامل و التصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع و بها و بعد التامل طبق القانون صرح علنا بما يلي :

المستــــــندات

حيث كانت الدعــوى تهدف الى طلب الحكم وفقا لما سلف بيانه بعريضة افتتاحها .

وحيث باءت المحاولة الصلحية بالفشل .

وحيث أدلى نائب المدعية بالأوراق التالية:

1) شهادة عمل
2) بطاقة خلاص
3) عقود عمل
4) ملاحق عقود عمل

وحيث أجاب ممثل الطرف المدعى عليه بأن مرتبات المدعية لم تخضع بعنوان الشغل خلال الفترة موضوع النزاع حسبما تقتضيه أحكام الفصل 4 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات في القطاع العمومي [illegible]

وحيث لم يحضر ممثل المدعي العام وكان سابقا قبول
والبت لذلك الدعوى طبق أوراقها عدلت بالجلسة
المنعقدة (12) من الشهر (15) لسنة 2008 والمؤرخ في 15 مايو
2008 المتعلق بإحراك مؤسسة ناجي الحنان الاجتماعية
بحيث أحيل الملف على النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها
تطابق خطيبي وذلك استنادا لأحكام الفصل 251 م م م
- المحكمة -

حيث كانت الدعوى تهدف إلى إلزام المدعى
عليه بأن يؤدي للمدعية قيمة المساهمات الناتجة
عن فترة العمل المراوحة ما بين 1987 إلى حوض دجنبر 92

وحيث تعذر الطلح لتغيب المدعى عليه عن الجلسة المحددة
له.

وحيث كانت العلاقة الشغلية ثابتة بين طرفي النزاع بين
كل من المدعية والمؤسسة المشغلة كما تفيده عقود العمل
المدلى بها.

وحيث تمسك ممثل المدعية بكل ما جاء في مقال الدعوى
والوارد في الشكاية عدد (12) لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس
1985 المتعلق بنظام التقاعد في القطاع الخصوصي مفيدا أن
المدعى عليه لم يؤد كامل المساهمات في إبانها عن الفترة موضوع
النزاع مما يتعذر احتساب المدة المعتبرة لتحديد
المعاش الاجتماعي المتعهد به في احتساب المعاش

وحيث إن المؤسسة المشغلة هي من كان عليها دفع قيمة
المساهمات في الإبان بما لها من سلطة على المدعية باعتبارها الأجيرة
أو خطأ يمكن أن تؤاخذ عليه وبالتالي أن تحمل المدعية
قد خصمت من الراتب بصورة دورية وكما يتضح من ملف
الشكاية

حيث يتعين لذلك رد ذلك المبلغ والتأشير بذلك على هامش
وحيث أذنت المحكمة باحتساب المحجوزات القانونية
في فترة العمل المذكورة أعلاه بداية شهر مارس 2013.

وحيث أفاد الخبير في تقريره المنجز تنفيذا
للحكم التحضيري الصادر في الشق المتعلق بالمحاسبة
للمحجوزات عن الفترة المذكورة أعلاه بمبلغ 6846,122 درهم

وحيث عاب نائب المدعي على التقرير المذكور
السخرة جبر الضرر استنادا إلى أحكام الفصول 82، 83، 84 و 85 ق ل ع

وحيث إن جبر الضرر الذي تسبب فيه المؤسسة المشغلة
بالنسبة للمدعين الاجتماعي يتمثل في إلزامها بدفع ما اقتطعته
من راتب هذا الأخير طيلة المدة المعنية، إذ لا يمكن تحديد
أي أثر عن خطإ ينسب لغير ويبقى الحكم بحفظ
حق الرجوع على المؤسسة فيما يتعلق بتحديد المبلغ الذي
تخلفت عن دفعه في الإبان في إطار خطأ عن خطأ وحيد
الحل.

وحيث استوفى الخبار كافة موجبات إنجاز مهمته
منها والمرتبطة بها الخبرة الواجب الإدلاء على أساس بالزام المكلف
العام في حق وزارة الشباب الحالي والمكلف بالشباب
بتمكين المدعي من مبلغ التعويض عن الضرر الذي
آذنا.

وحيث تبقى المدعية أجر الخبار وحدد في 1000 درهم
والتي تم وضعها عندنا.

وحيث بذلك فإن أسباب استئناف وأسباب الحاضرة
كانت في محلها القانوني فتعين الحكم وتصديا
على تلك الخسارة وبعد المداولة قضت بما يلي:

(5)

لـــــهـــــذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليه الصندوق العام في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بان يؤدي إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في حق المدعية حسنة بن عثمان بن مبلغا قدره ستة آلاف وثمانمائة وأربعة وأربعين دينارا وستمائة وثلاثة وثمانين مليما (6844,122) لقاء المساهمات القانونية غير المدفوعة عن الفترة المتراوحة من 1 جانفي 1987 إلى 31 ديسمبر 1992 مع تأخيرات المدعية أربعمائة وستة وثلاثين دينارا وخمسمائة وستة وثلاثين مليما (436,506) لقاء أجر الشهر الثاني عشر من سنة 1992 وحل المحاسبة وعلى المدعى عليه

وبناء على ذلك فإن رئيس الدائرة [illegible] بأن ينفذ [illegible] المذكور أعلاه [illegible] السوكسلاة [illegible] بأن يساعده [illegible] بالمساعدة على [illegible] وحررت العريضة [illegible] بإضافة

اطلع عليه في 16 أفريل 2014

عرض هذا الحكم على العدد السفلي المنفذ أسفله وضمن بدفتر التنفيذ تحت عدد 5586 ووقع الاعلام به في 2014/04/24 وتم تنفيذه بدل وأرجع طي الطابق

العدل المنفذ بتونس
محمد عادل كريشان

المعهد الأعلى للمحاماة

---- *** ----

عرائض من اعداد الأستاذ
نور الدين الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

---

3 - دعوى الطـــلاق

الفصل 24

لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

في التنازع بين الزوجين

الفصل 25

إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به ولا بينة له وأشكل على الحاكم تعيين الضرر بصاحبه يعين حكمين وعلى الحكمين أن ينظرا فإن قدرا على الإصلاح أصلحا ويرفعان الأمر إلى الحاكم في كل الأحوال.

الفصل 26

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه.

أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه.

الفصل 27

إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم المورث في الفصل المتقدم.

الفصل 28 ـ (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول.

الكتاب الثاني
في الطـلاق

الفصل 29

الطلاق هو حل عقدة الزواج.

الفصل 30

لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة.

الفصل 31 ـ (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981).

يحكم بالطلاق :

1 ـ بتراضي الزوجين.

2 ـ بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

3 ـ بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

ويقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

وبالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات وتستمر إلى أن تتوفى المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها

رفعة واحدة يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ كل ذلك ما لم تخير التعويض

عنها عن الضرر المادي في حكم رأس مال يسند لها دفعة واحدة.

الفصل 32 . (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12

يختار رئيس المحكمة قاضي الأسرة من بين وكلائه.

ولا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك.

وإذا لم يحضر المدعى عليه ولم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإن قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بمن يراه لاستدعاء المعني بالأمر شخصيا أو لمعرفة مقره الحقيقي واستدعائه منه.

وعند وجود ابن قاصر أو أكثر تتكرر الجلسة الصلحية ثلاث مرات على أن تعقد الواحدة منها 30 يوما بعد سابقتها على الأقل، ويبذل خلالها القاضي مزيدا من الجهد للتوصل إلى الصلح، ويستعين بمن يراه في ذلك.

وعلى قاضي الأسرة أن يتخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون. ويمكن للطرفين أن يتفقا صراحة على تركها كلا أو بعضا ما لم تتعارض ومصلحة الأبناء القصر.

ويقدر قاضي الأسرة النفقة بناء على ما تجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح.

وتنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة ما لم يصدر الحكم في الأصل.

وتقضي المحكمة ابتدائيا في الطلاق، بعد فترة تأمل تدوم شهرين قبل طور المرافعة، كما تقضي في جميع ما يتعلق بآثاره وتحدد مبلغ الجراية التي تستحقها المفارقة بعد انقضاء العدة، وتبت في الوسائل المتأكدة موضوع القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة.

ويجوز للقاضي اختصار هذه الإجراءات في حالات الطلاق بالتراضي ما لم يؤثر ذلك على مصلحة الأبناء.

وتنفذ رغما عن الاستئناف أو التعقيب أجزاء الحكم المتعلقة بالحضانة والنفقة والجراية والسكنى وحق الزيارة.

الفصل 32 مكرر . (أضيف بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

إذا تحيل أحد الزوجين لغاية عدم بلوغ الاستدعاء إلى الطرف الآخر، يعاقب بالسجن مدة عام.

الفصل 33

إذا وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المسمى من المهر.

الباب الرابع

في ترسيم الأحكام التي تصدر بالطلاق أو تعلن بطلان الزواج

الفصل 40 ـ (نقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958).

يجب أن ترسم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطرة عقد الزواج ورسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 41 ـ (نقح بالمرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المصادق عليه بالقانون عدد 40 لسنة 1962 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962).

يتم الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استنفاذ طرق الطعن ولهذا الغرض يوجه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتصال القضاء بهما وإلا يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنانير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك.

وتجري آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما تشتمل عليه بما فيه الغرامة.

ويقدم طلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار (*).

الفصل 42

إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعي ممن يهمهم الأمر بدفاتر الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج.

(*) نص الفصل 2 من المرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 على أنه "للفقرتين الأخيرتين من الفصل 41 (جديد) صبغة تفسيرية".

الباب الخامس

رسوم الوفاة

الفصل 43 ـ (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964).

أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام وإذا لم يقع الإعلام بالوفاة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي حصلت بها الوفاة وينص على ذلك باختصار بطرة الوفاة فإذا كان مكان الوفاة مجهولا فإن رئيس المحكمة الابتدائية المختص يكون رئيس المحكمة التي بدائرتها مقر الطالب.

وللرئيس في جميع الصور أن يحيل القضية على المحكمة.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بالوفاة.

الفصل 44 ـ (أضيفت الفقرتان 3 و4 بالمرسوم عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 21 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 7 لسنة 1964 المؤرخ في 21 ماي 1964).

يحرر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهالك أو من شخص لديه عن حالته المدنية إرشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان.

ولا يقع دفن بدون رخصة تكون على ورق مطلق وبدون مصاريف يسلمها ضابط الحالة المدنية.

"ويوجه ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية مضمونين من رسم الوفاة الذي حرره ويجري الحاكم عند اتصاله بذلك بحثا بقصد معرفة الورثة ثم يقيم حجة الوفاة.

وإذا اشتمل المخلف على عقار أو عدة عقارات مسجلة فانه يقع توجيه حجة الوفاة ومضمون من رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية بقصد الترسيم برسم أو رسوم الملكية".

إستدعـــــــاء للجلسة

في اليوم العشرين من شهـــــر أوت سنـــة ثمانيـــة و ألفين
على الساعـــــة الحادية عشرة
و بطلـــب من السيد عادل بن الطاهر بن يونس بن سالم ، عامل بالخارج ، قاطن عادة بنهج محمد الطوبيي
عدد 40 حي التحرير تونس ، نائبة الأستاذ نور الدين الجربي ، المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه بنهج قورش
الأم عدد 23 تونس

أنـــــــا

أنا السيد
المحضر
بمستخلص المحكمة الابتدائية
بتونس الكائن مقرها بنهج

توجهت الى السيدة هدى بنت يونس بن سعيد كلاش ، عاملة بالخارج ، قاطنة عادة بحي البحرين الماي
جربالين حللت وخاطبت :

وعند الاقتضـــــاء بمقرها بفرنســـا 205 نهج بـــــاريس لـــــي ليلا 93260 فرنســـا
(205rue de Paris 93260 les lilas~France) أين حللت وخاطبت :

واستدعيتها للحضور أمام السيد رئيس دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بتونس الكائن مقرها بقصر العدالة شارع باب بنات تونس وذلك يوم الاثنين الموافق للثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية (13/10/2008) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها قصد الجواب على الدعوى موضوع قضية الطلاق عدد 66760/27

موضوع الدعوى

حين بمقتضى رسم صداق محرر لدى العدلين بتونس العاصمة محمد الطيب السباعي وجليسه بتاريخ 16/8/2001 تزوج المدعي بالمدعى عليها ثم غادر البلاد التونسية للعمل بفرنسا وهناك أنجبا ابنا بتاريخ 2003/04/24 سمياه عبد الرحيم

وحيث بحكم اختلاف الطباع والتقاليد وعدم امكانية انسجام الزوجين فقد فضلت الزوجة مغادرة محل الزوجية والاستقرار صحبة ابنها لمحل خاص بعيد عن محل الزوجية .

وحيث أن هذا النشوز شكل بدوره انخرام لركيزة أساسية من ركائز الزواج

وحيث أن الجلسات الصلحية الثلاثة لم تأت أكلها لذلك حور المدعي طلبه الى الطلاق انشاء.

لهذه الأسباب

الرجاء من عدالة الجناب الحكم بالطلاق للمرة الأولى بعد البناء انشاء من الزوج وحفظ الحق فيما زاد على ذلك .

والجناب سديد النظر

العدل المنفذ

محضر استدعاء للجلسة

عدد ترتيبي : 523

في اليوم الاثنين من شهر نوفمبر سنة 2014 وعلى الساعة التاسعة إلا ربع

وبطلب من السيد صلاح الدين بن سالم ، القاطن بمركب إيناس زنقة عدد 3 بنهج 7222 شقة عدد 1 عمارة ج (c) المنار 2 تونس نائبه الاستاذ نورالدين الجربي ، المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس.

أنـــا الاستاذ وحيد بن سالم العدل المنفذ بدائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس الكائن مكتبي بها بنهج قرطاج عدد كذا تونس

توجهت إلى السيدة رحاب الشكيلي ، القاطنة بمركب إيناس زنقة عدد 3 بنهج 7222 شقة عدد 1 عمارة ج (c) المنار 2 تونس أين حللت وخاطبت :

نتكلم حسب الهوية المدلى بها بالاصل عدد ... وأني تسلمت نسخة وأمضت في الأصل

واستدعيتها للحضور بالجلسة [redacted] أمام دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بتونس الكائنة بقصر العدالة شارع باب البنات تونس وذلك يوم [redacted] الموافق [redacted] من شهر [redacted] سنة [redacted] ([redacted]) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها قصد الجواب على الدعوى التالية :

مـوضـوع الـدعـوى

حيث بموجب رسم صداق محرر بواسطة العدلين بقليبية عبد الحميد باش طبجي ومحمد الحبيب البدوي بتاريخ 5 فيفري 2000 تزوج المدعي بالمدعى عليها وتم الدخول والبناء وإنجاب البنت أساور المولودة في 13 / 3 / 2003 .

وحيث أن المدعي يروم الطلاق إنشاء منه طبق الفقرة 3 من م ح ش .

لـــذا

الرجاء من عدالة الجناب الحكم بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء بينهما إنشاء من الزوج طبق الفقرة 3 من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية .

وللجناب سديد النظر

العدل المنفذ

عقد زواج

الحمد لله وعلى بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وعلى المنهج الإسلامي الحنيف
تزوج الفتى عامل بن الطاهر بن يونس بن سالم وهو الملقب أبوه حميدة بنت محمد الصباغ
مولود بتونس في الثامن والعشرين من جانفي سنة ألف وتسعمائة وأربعة وسبعين وتسعمائة وألف
والفتاة المذكورة عمرها ثلاث وعشرون سنة وهي مقيمة بالمسماة سارة خطوة مقابل سليمان أي
تحريرت بحكم مع الحكمة الأستاذ أبي محمد بن عبد الله بن عيسى بن ميلاد في جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين
تاجر وواجب الساكن بنهج الخروع عدد بلا وتونس بطاقة الوطنية عدد ٠٨٢٠٤٢٨٣
بالبنت البكر هي بنت يونس بن سعيد بن عيسى الكلاعي وأمها أمة الله بنت يونس
أمي على الولي وهو والدها بالمالي جريمة ولاية مدنين في الثالث عشر أفريل سنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين
وتسعمائة وألف بمضمون حكم تأسيسي عدد ٨٨ تونسية عن بالمذكورة بالحال
الساكنة هي الأخرى بالمالي جريمة مدنين حال حلول الماضي التزوج بها محمد الطويبي عدد
تونس بطاقتها الوطنية عدد ٠٣١٥٠٥٨٨ وهي لهما مما أتلافق ديلا أحضنت تعدا
وفي كل منهما بالتي وقع منهما القبول والإيجاب وقرأت فاتحة الكتاب بمحضر
شهيدي العقد شقيق الزوج شكري بن الطاهر بن يونس بن سالم مولود بتاريخ
توقي في ٨ نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وستة وستين وتونسي الساكن بنهج محمد الطويبي عدد
الثاني توقي بطاقة الوطنية عدد ٠٧٨٩٣٨٤ وهو والد الزوجة يونس بن سعيد
آل تميم الكلاعي مولود بالمالي جريمة مدنين في ثلاثة عشر أفريل سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وستين تونسي عامل بالطابع
الساكن بالمالي جريمة مدنين بطاقة الوطنية عدد ٠٠٥٠٢٠٢٨ وهو اللذان شهدا لهما
كلا مع الزوجين بما حل مع الموثق الزوجة السابقة وموثقهما وأذن لهما في الزواج حسب
ما ذكر بين مع الخليع الطيب بن محمد بن الحاج وهو الخليفة أعمال مدينة التزوج بها
بتاريخ هذا وقد أوقف عدد الصداق وبعد التذكير بالعقاب
الأول والثاني من قانون نظام الأسرة المالية بين الزوجين حاضرا إفهام العمل
بما في الأصل كما شهد عليهما بذلك حال الخروج والمعرفة صاحبهما بالحال الساكن بنهج
محمد الطويبي عدد حي الحرية تونس تاسع الساعة التاسعة والنصف صباح
الأحد في السادس والعشرين من أوت سنة ألف وتسعمائة وواحد وثمانين وقيد بعهدة
وعدد من دفتر الشهود وبحيازة وعشرة من دفتر العمل أجرة
مجانا كتبه الفقير إلى الله تعالى عبده

وقد

بيانه عبد الواحد الحكيمي
للعدل بتونس الطريق الثالث
أجيرا

بيانه عبد الطيب الساعي
عدل الشهادة بتونس حفظه الله

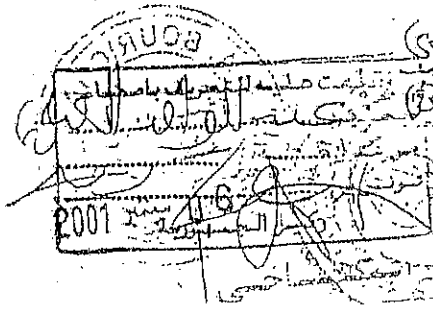

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

ولاية : تونس
معتمدية : المدينة
بلدية : تونس العاصمة
الدائرة البلدية المصلحة المركزية
عمادة : تانتان

سنة 2003
عدد الرسم 736
تصريح
حكم

مضمون

من دفاتر الحالة المدنية

الـــولادات

المطبعة الرسمية

الإســـم اللقـــب	عبد الرحيم* بن سالم*
تاريخ الـــولادة اليوم ـ الشهر والسنة (بلسان القلم)	الرابع و العشرون من أفريل سنـــة ثـــلاثة و ألفين*
مكـان الـولادة	بي ليلا 93*
جنس المولود (ذكر أو أنثى)	ذكـــر*
إسم الأب ولقبه وحرفته وجنسيتـه	عادل بن الطاهر بن سالم* تونسية*
إسم الأم ولقبها وحرفتها وجنسيتها	هيدى الكلاش* تونسية*
تاريخ الإعـــلام السنة ـ الشهر واليوم والساعة	الثامن من جوان سنـــة ثـــلاثة و ألفين*
إسم من قام بالإعلام ولقبه وحرفته أو المحكمة	ادراج*
إسم ضابط الحالة المدنية وصفتـه	محمد علي الشرفي*

الملاحظـــات لا شـــــيء

العدد الرتبي :

الثمن : 150 م

تونس العاصمة في 10 ماي سنة 2008

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء: الشاذلي الشابيدي

تنبيه : كل من يقوم بالتدليس أو إدخال تغيير في وثائق الحالة المدنية يكون عرضة للتتبعات العدلية عملا بأحكام قوانين الحالة المدنية والمحلة الجنائية .

3

ACTE DE NAISSANCE

(COPIE INTEGRALE)

Année 2003

NAISSANCE - N° 595/435 - BEN SALEM **Abdel Rahim**

Le vingt quatre avril deux mil trois à douze heures quarante * minutes, est né, 14 rue du coq français aux Lilas : **Abdel** **** **Rahim**, du sexe masculin, de Adel BEN SALEM, né à Tunis ******* (Tunisie) le 28 janvier 1974, commerçant et de Houda KALACH, * née à Djerba (Tunisie) le 13 avril 1978, comptable, son ****** épouse, domiciliés aux Lilas (Seine-Saint-Denis), 3 square *** Henri Dunant. Dressé le 25 avril 2003 à 13 heures 55 minutes * sur la déclaration de Younès KALACH, 61 ans, agent de ******** sécurité, domicilié aux Lilas 3 square Henri Dunant, aieul *** maternel du nouveau-né, qui, lecture faite et invité à lire ** l'acte, a signé avec Nous, Béatrice TURBIAN, Fonctionnaire de la Ville des Lilas, Officier de l'Etat Civil par délégation du Maire.**********

Suivent les Signatures

Mentions Marginales

Néant

Pour copie conforme.

à LES LILAS
le 30 mai 2005
L'Officier de l'Etat Civil

MAIRIE DES LILAS (Seine-St-Denis)

Hôtel de Ville 93260 Les Lilas Tél. 01 43 62 82 02 Télécopie : 01 49 93 06 76
Toute correspondance doit être impersonnellement adressée à M. le Maire

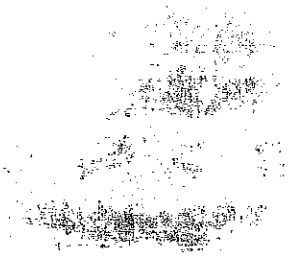

الجمهورية التونسية — الحمد لله

وزارة العدل و حقوق الانسان

المحكمة الابتدائية بتونس — محضر جلسة طلبية

عدد القضية 6760

جلسة يوم ...1.3.2008

الرئيس: جيهاة الرجيبي

حضر المدعي عادل بن سالم ..... صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 08130412

تاريخ الولادة و مكانها: 28/8/1974 القاطن بـ: 3 نهج الجوهرة باردو تونس

المهنة: عرف: ☐ أجير: ☒ مستقل: ☐ عاطل: ☐ بدخل شهري قدره: 400,000 دينار

وظيفة عمومية: ☐ فلاحة: ☐ صناعة: ☐ تجارة: ☐ سياحة: ☐ مهن أخرى: ☐

المستوى الثقافي: أمي: ☐ ابتدائي ☐ ثانوي: ☒ عالي ☐

الحالة قبل الزواج: أعزب: ☐ مطلق: ☒ أرمل: ☐

من جهة

و حضر المدعى عليه: ولم يحضر المدعى عليه صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد .....

تاريخ الولادة و مكانها: / / ..... القاطن بـ: .....

المهنة: عرف ☐ أجير: ☐ مستقل: ☐ عاطل: ☐ بدخل شهري قدره: .....

وظيفة عمومية: ☐ فلاحة: ☐ صناعة: ☐ تجارة: ☐ سياحة: ☐ مهن أخرى: ☐

المستوى الثقافي: أمي: ☐ ابتدائي ☐ ثانوي: ☐ عالي ☐

الحالة قبل الزواج: أعزب: ☐ مطلق: ☐ أرمل: ☐

من جهة أخرى

دون ستة سنوات: عبد الرحيم ..... 5 سنوات

عدد الأبناء: 1 ..... السادسة و دون السادسة عشر: .....

السادسة عشر فما فوق: .....

تاريخ الزواج و مكانه: 16 أوت 2002 بتونس

مقر الزوجية: بتونس .....

درجة القرابة: أولى: ..... ثانية: ..... ثالثة: ..... مصاهرة: لا علاقة قرابة بين الطرفين

وحيث ينص الفصل 32 من م ا ش ا ت: لا يحكم بالطلاق الى بعد ان يبذل قاضي الأسرة جهده في محاولة الصلح بين الزوجين و يعجز عن ذلك و اذا لم يحضر المدعى عليه و لم يبلغه الاستدعاء لشخصه فان قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية و يستعين بمن يراه لاستدعاء المعني بالأمر شخصيا أو لمعرفة مقره الحقيقي و استدعائه منه و عند وجود ابن قاصر أو اكثر تكرر الجلسة الصلحية ثلاث مرات على ان تعقد الواحدة منها 30 يوما بعد سابقتها على الأقل و يبذل القاضي مزيدا من الجهد للتوصل الى الصلح و يستعين بمن يراه في ذلك.

تمسك الزوج بطلب الطلاق (لأول) (لثاني) (لثالث) مرة (بعد) (قبل) البناء (الشاء منه) (بالتراضي) (بموجب الضرر)

حضر المدعي و اصر على طلبه الرامي الى التطليق بينه و بين زوجته المدعى عليها لعدم الوفاق بينهما و عدم امكانية استمرار الحياة الزوجية بينهما و عدم امكانية الصلح بينهما و طلب الحكم بالتطليق بينهما منذ الزواج و سوى الحكم بالتطليق بينهما.

المسودة الأولى بعد الاستماع منه ولم تحضر المطلوبة
وتعذر إجراء الصلح

وبعد التصريح و ثبوت صحة استدعاء الطرفين

وحيث اقتضى الفصل 32 م .أ ش فقرة 4 انه : على قاضي الاسرة ان يتخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنة الزوجين و بالنفقة و بالحضانة و بزيادة المحضون و يمكن للطرفين ان يتفقا صراحة على تركها كلا او بعضها ما لم تتعارض و مصلحة الابناء القصر.

نصرح بفشل المحاولة الصلحية و نقرر مايلي :

القرارات الفورية:

اولا – إسناد الحضانة:

ثانيا – تحويل حق الزيارة للـــ

ثالثا – النفقة:

رابعا – السكن:

وحيث اقتضى الفصل 32 من م ا ش فقرة 7 انه : و تنفذ القرارات الفورية على المسودة و تكون غير قابلة للاستئناف أو قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة مصدر الحكم في الأصل.

و نأذن تنفيذ هذا القرار على المسودة بقطع النظر عن كل طعن و ذلك طبق الفصل 32 من م ا ش

و نقرر تأخير القضية لجلسة صلحية (ثانية) (ثالثة) حكمية ليوم 28/ ماي/ 2023 على الساعة

إمضاء المدعي	إمضاء المدعى عليه	إمضاء الرئيس
	لم تحضر المدعى عليها	

المسوغة الأولى ... بعد المناداة استحاء منه ولم تحضر المطلوبة ...
وتعذر إجراء الصلح ...

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبعد التصريح و ثبوت صحة استدعاء الطرفين

وحيث اقتضى الفصل 32 م .أ ش فقرة 4 انه : على قاضي الاسرة ان يتخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنة الزوجين و بالنفقة و بالحضانة و بزيادة المحضون و يمكن للطرفين ان يتفقا صراحة على تركها كلا او بعضها ما لم تتعارض و مصلحة الابناء القصر.

نصرح بفشل المحاولة الصلحية و نقرر مايلي :

القرارات الفورية:

اولا – إسناد الحضانة:

ثانيا – تحويل حق الزيارة للـــ

ثالثا – النفقة:

رابعا – السكن:

وحيث اقتضى الفصل 32 من م ا ش فقرة 7 انه : و تنفذ القرارات الفورية على المسودة و تكون غير قابلة للاستئناف أو قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة بما يصدر حكم في الأصل.

و نأذن تنفيذ هذا القرار على المسودة بقطع النظر عن كل طعن و ذلك طبق الفصل 32 من م ا ش

و نقرر تأخير القضية لجلسة صلحية (كاملة) (ثالثة) حكمية ليوم 28/ ماي/ 2023 على الساعة

إمضاء المدعي

إمضاء المدعى عليه
لم تحضر المطلوبة عليها

إمضاء الرئيس

ف/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الانسان

المحكمة الابتدائية بتونس

ع 66760 عدد القضية

تاريخ 2009/2/16

الحمد لله

حكم طلاق انشاء

اصدرت الدائرة 26 بالمحكمة الابتدائية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها العمومية المنعقدة سرا يوم 2009/2/16 برئاسة السيدة نورة السوداني وكيل الرئيس وعضوية القاضيتين السيدتين أمال العباسي و كوثر زعيتر الممضيين أسفله و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ثناء الغالبي الحكم الاتي بيانه بين :

المدعي :

عادل بن الطاهر بن يونس بن سالم المولود في 1974/1/28

حسب مضمون عدد 632 لسنة 1974 ببلدية المدينة عامل بالخارج

و القاطن عادة بنهج محمد الطويي عدد 10 حي التحرير تونس

من جهة

المدعى عليها:

هدى بنت يونس بن سعيد كلاش

المولودة في 1978/4/13 بالماي حسب مضمون عدد 38 لسنة 1978 ببلدية جربة ميدون

القاطنة بحي البحريني الماي جربة

من جهة اخرى

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بطالع هذا و بها المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي سندا و نصا :

المستنـــــــدات

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بإيقاع الطلاق بين الزوجين طلقة أولى بعد البناء إنشاء من الزوج للفصل 31 فقرة ثالثة من م أ ش

و حيث قدم المدعي تأييدا لدعواه عقد الزواج و مضامين ولادته و زوجته و الابن

و حيث أجاب نائب المطلوبة بأن منوبته تعارض في الطلاق و تطلب بتغريم الزوج بـــ50.000.000 عن الضرر المعنوي و ثلاثة آلاف دينار بعنوان جراية عمرية لقاء الضرر المادي 3.000.000 د بعنوان نفقة ابنها و 1.500.000 لابنها عبد الرحيم و إلزامه بتسليم عارفتها مع 1.500.000 دينار بعنوان منحة سكن و 500 دينار لقاء أتعاب التقاضي

المحكمـــــــــــة

في الطلاق :

حيث تهدف الدعوى لإيقاع الطلاق طبق الفقرة في فصل 31 م أ ش

و حيث لا يسع المحكمة إلا الاستجابة للطلب الذي تمسك به المدعي

في الوسائل الوقتية :

حيث ترى المحكمة إقرار الوسائل الوقتية المتعلقة بالحضانة و الزيارة و رفض الطلب المتعلق بالنفقة باعتبار أن للزوجة حكم صادر في النفقة عـــن محكمـــة بوبينتي صادر بتاريخ 2009/9/9 لفائدة الطفل عبد الرحيم و إلزام الزوج بالانفـاق على زوجته بحساب 200.000 دينار تدفع لها مشاهرة بدايـــة مـــن 2009/2/16 إلى انتفاء الموجب مع منحة سكن قدرها (100.000 د) تدفع لها مشاهرة بوصفـــها حاضنة .

في تكاليف الدفاع :

حيث أن طلب أجرة المحاماة وجيه إلا أن المبلغ المطلوب به شطط و تـــرى المحكمة تعديله و الحط منه إلى ما يتماشى و الدور الذي لعبه الوكيل بما قـــدره مائتان و خمسون دينارا

في المصاريف القانونية :

حيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عنيه طبق الفصل 128 م م م ت

ولهـــذه الأسبـــــاب

و عملا بالفصول 29-30-31-32-46-54 و ما يليه من م أ ش و الفصـــول 40-68 و ما يليه من م م م ت و الفصل 40 من قانون المحاماة المدنية الصادر في غـــرة أوت 1957

قضت المحكمة ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين

عادل بن الطاهر بن يونس بن سالم و هدى بنت يونس بن سعيد كلاش

للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من الزوج

و الإذن بالتنصيص على ذلك بطرة عقد الزواج وبرســـمي ولادتهمـــا و إقـــرار الوسائل الوقتية مع إلزام الزوج بالنفاق على زوجته بحساب مائتي دينار (200.000د) مع مائة دينار بعنوان منحة سكن تدفع لها مشاهرة و بالحلول بداية مـــن تـــاريخ انقضاء عدتها إلى انتفاء الموجب تعويضا عن ضررها المادي و مـــائتين و خمســـين دينارا (250.000د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية على المدعي ./.

وحرر في تاريخه

المعهد الأعلى للمحاماة

***

عرائض من اعداد الأستاذ
نور الدين الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

8

4 - دعوى اثبات النسب

الكتاب السادس

النسب

الفصل 68

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر.

الفصل 69

لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق.

الفصل 70

لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعيا ما يخالفه. وإذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقاه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليهما ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء.

الفصل 71

إذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد الزواج سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا يثبت نسب المولود من الزوج.

الفصل 72

انقطاع الولد عن نسب أبيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والإرث.

الفصل 73

لو أقر إنسان بنسب فيه تحميل على غيره كالأخ والعم والجد وابن الابن فإن هذا الإقرار لا يثبت به النسب ويصح في حق نفس المقر إن تصادقا على الإقرار ولم يكن للمقر وارث غير المقر به وإلا فلا إرث والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه يوم موت المقر لا يوم الإقرار.

الفصل 74

إذا استلحق الرجل ولدا ثم أنكره فإن مات المستلحق قبل الولد ورثه الولد بالإقرار الأول وإن مات الولد قبل الأب لم يرثه الأب ووقف المال فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته.

الفصل 75

إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللازم له فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم وتقبل في هاته الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية.

الفصل 76

إذا أثبت الحاكم نفي الأبوة طبق أحكام الفصل السابق فإنه يحكم بقطع النسب والفراق الأبدي بين الزوجين.

الكتاب السابع

في أحكام اللقيط

الفصل 77

من تكفل بلقيط واستأذن من الحاكم وجبت عليه نفقته إلى أن يصير قادرا على التكسب ما لم يكن لذلك اللقيط مال.

الفصل 78

يبقى اللقيط بيد ملتقطه ولا يأخذه منه أحد إلا إذا ظهر أبواه وحكم الحاكم لهما بذلك.

الفصل 79

ما يوجد من المتاع في حيازة اللقيط يبقى له.

الفصل 80

إذا مات اللقيط من غير وارث رجعت مكاسبه إلى صندوق الدولة غير أنه يمكن للملتقط القيام على الدولة بالمطالبة بما أنفقه على اللقيط في حدود مكاسبه.

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند له إسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية.

ـ ويمكن للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر الى المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

وفي هذه الحالة فإن إسناد اللقب يخول للمعني الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة ما دام لم يبلغ سن الرشد او بعده في الحالات المخولة قانونا.

وتبقى مسؤولية هؤلاء الأباء قائمة نحو ابنائهم والغير، طبقا للمدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

الفصل 2 ـ على الولي العمومي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، المعرف بالفصل الاول من القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، اختيار اسم ولقب عائلي لهؤلاء الأطفال إذا لم يطلب احد من أهلهم إسناد إسم ولقبه العائلي لهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من طرف السلطة المختصة.

ويقع إسناد اللقب العائلي من الولي العمومي طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

الفصل 3 ـ يقع إتمام رسوم الولادة وترسيم الألقاب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بإصدار مجلة الحالة المدنية والنصوص المنقحة له.

الفصل 4 ـ لكل شخص تجاوز سنه العشرين عاما أن يطلب الإذن بإسناد إسم ولقب عائلي إن كان خاليا من ذلك وفق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 المتعلق باللقب العائلي.

ويقع إتمام رسوم ولادته بالإسم العائلي طبق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة له.

الفصل 5 ـ تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و16 و17 من مجلة الاحوال الشخصية، متى تم إثبات الأبوة، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم القاب بموجب هذا القانون.

الفصل 6 ـ يكون لأحكام هذاالقانون مفعول رجعي على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون.

ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998.

د/ش

الجمهـــورية التونسية

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

المحكمة الابتدائية بتونس

وكالة الجمهورية

الحمـــد للـــه،

تونـــس فـــي

استدعـاء لجلسـة مدنية

الحمد لله،

في يوم التاسع عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين واثنين وعلى الساعة إحدى وما

وبطلب من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفه ممثلا للحق العام الكائن مقره بقصر العدالة بتونس.

توجهت أنا :

إلى السيد : قابريال قازاقرندي .

القاطـــن : عادة مركب مسك الطابق الثاني منبلزير تونس .

أين حللت وخاطبت [illegible]

واستدعيته للحضور لدى المحكمة الإبتدائية بتونس المنتصبة للقضاء في المـادة الشخصية بالجلسة المنعقدة بقصر العدالة بتونس يوم [illegible] **على الساعة التاسعة صباحا وما يليها ونبهت عليه بضرورة تقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بواسطة محام بالجلسة المعينة لها القضية وإلا فإن المحكمة تنظر في الدعوى المرفوعة دون التوقف عن حضوره وموضوعها ما يلي :**

موضوع الدعوى

حيث ورد على وكالة الجمهورية بتونس محضر البحث عـ150ـدد المحررة من قبل الإدارة الفرعية للوقاية الإجتماعية مصلحة رعاية الطفولة بتاريخ 2002/5/2 والذي مفاده أن المسماة سالمة بنت الضاوي بن علي القسومي أنجبت مولودا من جنس الإناث سمته سارة دون رابطة زوجية. وبالتحري معها أكدت أن مولودها هو ثمرة علاقة جنسية مع المدعو قابريال قازاقرندي.

وحيث تم اجراء تحليل جيني لكل من المدعو قابريال قازاقرندي والطفلة سارة بمستشفى الحبيب ثامر فأكد ضمن تقريره الطبي المؤرخ في 2002/7/2 ثبوت أبوته.

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 75 لسنة 98 المؤرخ في 98/10/28 والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب أن للنيابة العمومية أن تطلب من المحكمة الإبتدائية المختصة إسناد لقب الاب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب تلك الطفل.

وبناءا على ما سبق ذكره

الرجاء من عدالة الجناب القضاء بإسناد لقب المدعو قابريال قازاقرندي للطفلة سارة من الأم سالمة القسومي طبق القانون عدد 75 لسنة 98 المؤرخ في 1998/10/28.

والجناب سديد النظر.

١٢٥٥٥

١٢٥٥

١٥٥٥

٢٥٥٥

١٥٥٥

٣٢٥

٤٥٥٥

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للأمن العمومي
إدارة الشرطة العدلية
مركز مصلحة حماية الطفولة
بـ القرجاني
عدد 150
الموضوع التجاذب مولود خارج اطار الزواج.

محضر بحث

في اليوم الثاني من شهر ماي لعام الفين واثنين.
على الساعة منتصف النهار والنصف.
نحن روضة بيوض، محافظ الشرطة رئيس مركز بمصلحة حماية الطفولة
و ضابط الشرطة العدلية
مساعد السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.
في نطاق مباشرة المصلحة لحالات الولادة خارج اطار الزواج بموجب القانون عدد 75 لسنة 1998 حضرت لدينا في الساعة والتاريخ اعلاه المسماة سالمة القسومي وصرحت انها انجبت البنت سارة بمركز التوليد بالرابطة يوم 2002/04/28 تنسب ابوتها الى المدعو "قابريال كازاقرندي" ايطالي الجنسية جمعتها به علاقة جنسية اثمرت حملها ووضعها لابنتها المذكورة الذي تطالبه باسنادها اللقب العائلي ولذا نفتح محضرنا هذا.

محافظ الشرطة
نذكر اننا واصلنا ابحاثنا في قضية الحال على ضلعي محضر مرتكبين تخيفهما لهذا

محافظ الشرطة
- 01/150 سماع المسماة سالمة القسومي.
- 02/150 سماع المدعو قابريال كازاقرندي.

محافظ الشرطة
نذكر ان مستشفى الحبيب ثامر قد استجاب لتسخير المصلحة عدد 811 بتاريخ 2002/06/13، وامدها بتقرير طبي مؤرخ في 2002/7/2 نضيفه لهذا ويتضمن نتيجة التحليل الجيني التي اثبتت ابوة المدعو قابريال كازاقرندي للطفلة سارة.

محافظ الشرطة
ونذكر انه تم اعلام الام سالمة القسومي بنتيجة التحليل الجيني ضمن سماعها في حين تعذر علينا اعلام المدعو "قابريال قازقرندي" لعدم حضوره لدينا رغم استدعائه في العديد من المناسبات.

محافظ الشرطة
نلاحظ ان الطفلة سارة قد تسلمتها والدتها سالمة القسومي بحضانتها ورعايتها

محافظ الشرطة
نضيف لهذا التصريح الذي قبل بمقتضاه المدعو قابريال كازاقرندي الخضوع لاجراء التحليل الجيني عن طواعية واختيار.

محافظ الشرطة
نضيف لهذا مضمون الام سالمة القسومي وابنتها سارة القسومي في حين تعذر علينا مكالمة بمضمون الايطالي قابريال كازاقرندي لعدم حضوره لدينا.

محافظ الشرطة
واليوم 2002/8/2 تختم محضرنا هذا لاحالته على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

محافظ الشرطة

سالمة بنت الضاوي بن
لي القسومي، تونسية مولودة
نة 1964، ابنة الام عائشة
ص، مغارقة، قاطنة 6237
دد 12 العمران الاعلى تونس

لاب الطبيعي: قابريال
ازاقرندي، ايطالي الجنسية
ولود في 1943/08/25
احب شركة، قاطن عادة
ركب مسك الطابق الثاني
نبلزير تونس.

لموجه اليه السيد وكيل الجم
دى المحكمة الابتدائية
ت: س.

مطبعة الأمن الوطني
النموذج 93 / أو

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ادارة العامة للامن العمومي
ادارة الشرطة العدلية
ادارة الفرعية للوقاية الاجتماعية
مصلحة حماية الطفولة

عدد 97

السيد / وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس .

-/-

أتشرف باعلامكم ان المصلحة تعهدت بالبحث في حالة ولادة خارج اطار الزواج بموجب القانون عدد 75 لسنة 1998 ، اتجبت خلالها المسماة سالمة بنت الضاوي القسومي ، مولودا من جنس الاناث بمركز التوليد بالرابطة يوم 2002/04/28 ، تنسب ابوتها الى الايطالي " قابريال قازاقرندي " الذي اثبت التحليل الجيني ابوته للبنت سارة .

وقد ضمنت الابحاث ضمن محضر البحث عدد 150 بتاريخ 2002/5/2 الواصل الى الجناب رفقة هذا .

- وفي حفظ الله دمتم والسلام -

حافظ الشرطة
رئيس مصلحة حماية الطفولة
حسن البدوي

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للامن العمومي

ادارة الشرطة العدلية

مركز مصلحة حماية الطفولة

بـ تونس

عدد 04/150

الموضوع سماع السماة: سالمة القسومي .

محضر بحث

في اليوم الثلاثي من شهر ماي

لعام الفين واثنين

على الساعة منتصف النهار والنصف

نحن رؤفة بيوض محافظ الشرطة ورئيس مركز بمصلحة حماية الطفولة

و ضابط الشرطة العدلية

مساعد السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس .

مواصلة للتحريات الامنية في حالة ولادة خارج اطار الزواج اجبت حالتها السماة سالمة القسومي يوم 28/4/2002 مولودا من جنس الاناث سمتها سارة بمركز التولد وطب الرضيع بالرابطة والتي تحضر لدينا في الساعة والتاريخ اعلاه ونتولى سماعها كما يلي :

ج/س: اني ادعى سالمة بنت الضاوي بن علي القسومي ، تونسية ، مولودة في 10/1/1964 بتونس ، ابنة والام عائشة عامري ، مطلقة ، عاطلة عن العمل ، قاطنة بـ 6237 ، 12 العمران الاعلى ، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 00789275 بتاريخ 2/9/1996 .

ج/س: تسالونني عن الاب الطبيعي لابنتي سارة التي انجبتها خارج اطار الزواج 28/4/2002 بمركز التوليد وطب الرضيع بالرابطة انيدكم انه منذ حوالي سنة تعرفت على المدعو كازا قراندي قابريالم ايطالي الجنسية وذلك في نطاق العمل وقد ربطت علاقة عاطفية تعددت خلالها لقاءاتنا الجنسية بمنزله على وجه الكراء بجهة الجبيرة وهو ما اثمر حملي ووضعي .

ج/س: لقد تفطنت الى حملي في الشهر الاول فلم اقم بعملية اجهاض لاني اردت الابقاء على حياة الجنين ولم اخبر المدعو كازا قراندي قابريالم بالموضوع الا في الشهر الثامن من الحمل فاخبرني انه متحمل للمسؤولية وسيقوم بتسوية وضعية الجنين بعد الولادة .

ج/س: ان الاب الطبيعي لابنتي سارة المدعو كازا قراندي ايطالي الجنسية ويترد باستمرار على تونس وذلك في اطار عمله .

ج/س: اني اؤكد لكم اني لم امارس الجنس الا مع المدعو كازا قراندي قابريالم الذي اعتبره الاب الطبيعي لمولودتي واطالبه باسنادها لقبه العائلي والانفاق عليها

ج/س: اني تسلمت ابنتي سارة من المستشفى بعد ولادتها مباشرة واني اتعهد برعايتها وحضانتها .

هذا ما تحرر عليها وبعد التلاوة والمصادقة اصرت وامضت .

محافظ الشرطة

واليوم 4/7/2002 تحضر السماة سالمة القسومي ونتولى اعلامها بنتيجة التحليل الجيني التي اثبتت ابوة المدعو كازا قراندي قابريال للمولودة سارة وامضت على ذلك وامضينا .

محافظ الشرط

مطبعة الأمن الوطني
النموذج 94 / او

وزارة الداخلية

الادارة الفرعية للوقاية الاجتماعية

مصلحة حماية الطفولة

بالقرجاني

عدد 21/458

الموضوع سماع المدعو GABRIELE CASAGRANDE

محضر بحث

في اليوم التاسع والعشرين من شهر جوان

لعام الفين واثنين

على الساعة التاسعة صباحا

نحن روضة بيوض محافظ الشرطة رئيس مركز بمصلحة حماية الطفولة

بادارة الشرطة العدلية ضابط الشرطة العدلية

مساعد السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس

بمساعدة ضابط الشرطة المساعد محمد الهادي النوبلي

مواصلة للابحاث الجارية لدينا في قضية انجاب مولود خارج اطار الزواج حسب القانون عدد 75 لسنة 98 المؤرخ في 1998/10/28 المتعلق باسناد اللقب العائلي للاطفال المولودين خارج اطار الزواج ، وبناء على ماجاء بتصريحات المسماة سالمة القسومي التي أنجبت يوم 2002/4/28 بمركز التوليد وطب الرضع بالرابط مولودا من جنس الاناث سمتها - سارة - نسبت ابوتها الى المدعو قاريريال كازقراتي ايطالي الجنسية الذي ربطت بها علاقة عاطفية ادت الى ممارسة الجنس والحمل والانجاب وهي تطالبه باسناده اللقب العائلي ، لذلك نحضره في الساعة والتاريخ أعلاه وتولى سماعه كمايلي بحضور المدعو محمد خليل بن عمار القائم بالترجمة وهو منتدب للعمل بالمؤسسة التي يعمل بها الايطالي :

ج/س: انو ادعى GABRIELLE CASAGRANDE

مولود في F. ARRADI Italie 1973/08/22 ايطالي الجنسية صاحب

بطاقة اقامة رقم 0/1/7106 بتاريخ 2001/08/4 صاحب شركة SINETA

ASEALTI ... قاطن بموكب مسك الطايق الثاني منبليزير تونس .

ج/س: اني أعرف المسماة سلمى - والتي تسمى لديكم سالمة القسومي منذ سنة تقريبا حيث اتصلت بي بمقر الشركة لقضاء بعض الشؤون ، وفي الاثناء أعلمتني أنها تملك قطعة أرض ترغب في بيعها وهو مايدخل في المجال للاتصالات واللقاءات وقد مارسنا الجنس في احدى الحانات واستعملت الواقي ، أما في خصوص ماتنسبه الي من كوني الاب الطبيعي لابنتها سارة التي أنجبتها يوم 2002/4/28 بمركز التوليد وطب الرضع الرابطة وتنسب أبوتها الي ، فاني أشكك في ذلك لانه استعملت الواقي وحسب اعتقادي لا يمكن أن تحمل مني في تلك الوضعية .

ج/س: اني مستعد للخضوع لاجراء التحليل الجيني لتحديد نسب المولودة وفي ثبوت ذلك فاني مستعد لاسناده اللقب العائلي بموجب القانون عدد 75 لسنة 98 هذا ما تحرر عليه وبعد التلاوة والمصادقة اصر وامضى وامضينا وامضى المدعو محمد خليل بن عمار القائم بالترجمة من العربية الى الايطالية .

محافظ الشرطة

مطبعة الأمن الوطني
المرسوم 94 / أو

تونس فـــــي : 2002/06/29

تصريـــــــــــح

انـــي الممضي أسفله **CASAGRANDE GABRIELE** صاحب بطاقة إقامة عادية رقم: **17106/0** الصادرة بتونس في **2001/08/04** اصرح بمقتضى هذا اني اقبل عن طواعية واختيار الخضوع لإجراء التحليل الجيني لغرض اثبات أبوة الطفـــل(ة) **سارة** المولود(ة) في 2002/04/28 بمركز التوليد وطب الرضيع بالرابطة ابن(ة) المسماة **سالمة بنت الضاوي بن علي قسومي** والتي تنسب أبوتها لي.

حـــرر فـــي 2002/06/29

الامـــــــــــضاء

16

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للأمن الوطني

إدارة الشرطة العدلية

الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية

مصلحة حماية الطفولة

تونس في : 2002/6/13

تسخير لإجراء تحليل جيني

عـ 811 ـدد

بناء على التحريات الامنية الجارية بمقر مصلحة رعاية الطفولة بادارة الشرطة العدلية بالقرجاني تونس في قضية اثبات نسب مولود ، نحن **محسن البدوي محافظ الشرطة رئيس مصلحة حماية الطفولة**، نسخر الاستاذة **راضية القسطلي** رئيسة قسم التحاليل البيولوجية بمستشفى الحبيب ثامر لاجراء التحليل الجيني على

المدعـــو: كازا قرندي قابريالـــــــــم

صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد الصادرة بتاريـــخ

الذي تنسب اليه المواطنة: سالمة بنت الضاوي بن علي القسومـــــــي

تونسية مولودة في 1964 ابوة الطفل(ة) سارة المولودة في 2002/4/29

بمركز التوليد وقت الرضيع بالرابطـــة

وموافاتنا عاجلا بتقرير مفصل في نتيجة التحليل الجيني لتحديد نسب الطفل المذكور اعـــلاه .

محافظ الشرطة

رئيس مصلحة حماية الطفولة

محسن البدوي

Dr Mme Ep Enfer

Le 13/06/02

Père

Reçu le 29.6.2002

17

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE LA SANTE PUBLIQUE
Hôpital Habib Thameur
Tunis
Service du Laboratoire
N° Tél/Fax 00216 71 490490

Tunis, le 02 Juillet 2002

A Monsieur le Chef de Service
Direction de la Police Judiciaire
de Tunis

Monsieur le Chef de Service,

Comme suite à votre réquisition N°811 en date du 13/06/2002, j'ai l'honneur de vous transmettre les résultats de l'expertise obtenus par les techniques de biologie moléculaire.

PRINCIPE DES TECHNIQUES DE BIOLOGIE MOLECULAIRE :

a/ Principe :

Un court fragment d'ADN est amplifié « in vitro » à l'aide d'une enzyme spécifique (Taq Polymérase). Les produits d'amplification sont analysés par électrophorèse, dans un gel de polyacrylamide.

b/ Caractérisation de régions polymorphes

Plusieurs régions polymorphes de l'ADN ont été amplifées : D3S1358, vWA, D16S539, D2S1338, Amélogénine, D8S1179, D21S11, D18S51, D19S433, THO1 et FGA.

Contrôles : Trois témoins sont introduits : un témoin sans ADN, un témoin d'extraction et un témoin avec un ADN de référence. La série n'est validée que si le témoin sans ADN et le témoin d'extraction sont négatifs et si l'ADN témoin présente le profil attendu.

PRELEVEMENTS SANGUINS ET EXTRACTION DE L'ADN :

Nous avons effectué des prélèvements sanguins, le **13/06/2002** chez la mère **Selma Bent Dhaoui Ben Ali GSOUMI épouse Alain Roger Alaeddine DELBAK, titulaire de la CIN N°00789275**, son enfant **SARRA** et le **29/06/2002** chez le père présumé **Gabriele CASAGRANDE**, titulaire d'une carte de séjour dont copie ci-jointe.

Les ADN sont extraits par les techniques classiques.

AMPLIFICATION DE L'ADN :

L'ADN extrait de chaque prélèvement, a été amplifié par PCR dans les systèmes D3S1358, vWA, D16S539, D2S1338, Amélogénine, D8S1179, D21S11, D18S51, D19S433, THO1 et FGA.

RESULTATS :

L'étude de l'ADN dans les systèmes D3S1358, vWA, D16S539, D2S1338, D8S1179, D21S11, D18S51, D19S433, THO1 et FGA montre une inclusion de paternité.

Systèmes	D3S1358	vWA	D16S539	D2S1338	Amélogénine
M:Selma GSOUMI	15-15	16-17	11-13	18-24	X-X
E :SARRA	15-16	16-18	11-11	24-26	X-X
P:Gabriele CASAGRANDE	14-16	14-18	9-11	25-26	X-Y
Allèle paternel	16	18	11	26	
Fréquence (%)	22,25	25,75	29,75	2,75	
Indice de Paternité	2,24	1,94	1,68	18,18	

Systèmes	D8S1179	D21S11	D18S51	D19S433	THO1	FGA
M:Selma GSOUMI	10-11	27-29	13-20	15-15	6-7	19-23
E :SARRA	10-13	27-31.2	13-18	15-15.2	6-9.3	19-24
P:Gabriele CASAGRANDE	13-14	29-31.2	14-18	15-15.2	6-9.3	20-24
Allèle paternel	13	31.2	18	15.2	9.3	24
Fréquence (%)	34,75	10,5	6	2,5	35	13,25
PI	1,43	4,76	8,33	20	1,42	3,77

CPI (indice de paternité combiné : il se calcule en multipliant les indices de paternité obtenus pour chaque système, soit : 805.750,51306.

Probabilité de paternité $W = (1 + 1/CPI)^{-1}$

$= 99,99987589\ \%$

Remarque : L'indice de paternité est donné pour la population générale et ne tient pas compte d'éventuels autres apparentés (frères, oncles, cousins germains). En cas de doute, l'analyse des prélèvements sanguins des autres individus masculins de la fratrie permettra de conclure.

CONCLUSION :

Tenant compte des résultats de l'identification de l'ADN dans les systèmes mentionnés, **Monsieur Gabriele CASAGRANDE est le père biologique de l'enfant SARRA.**

La probabilité de paternité est de 99,99987589 %.

En vous remerciant de votre confiance et restant à votre disposition, je vous prie de croire, Monsieur le Chef de Service, en ma haute considération.

R. KASTALLY
Chef de Service du Laboratoire

R. KASTALLY
Chef de Service
du Laboratoire

REPUBLIQUE TUNUSIENNE
****
MINISTERE
DE LA SANTE PUBLIQUUE
INSTITUT PASTEUR DE TUNIS
13 Place Pasteur- B.P 74
1002 Tunis Belvedére
Tel (7833.022- 843.755)
Télex : 14.391 PASTU TN
Fax : (216.1)791.833

Tunis le 23 MAI 2003

RESULTAT D'UNE EXPERTISE POUR LA DETERMINATION DE PATERNITE PAR LA TECHNIQUE DES EMPREINTES GENETIQUES

REFERENCE : Dossier n° 44176

Demande de : Mme le Juge Rezgui Faouzia Cours de Première Instance de Tunis.

Identité des individus testés (selon leur carte d'identité nationale)

	Noms	Prénoms	Numéro CIN
Pére Présumé	**CASAGRANDE**	Gabriele	AH2517671 (Republique Italienne)
Mére	**GASSOUMI**	Selma Bent Dhaoui	00789275
Enfant	**SARRA**		**Sexe : feminin X** Masculin

Deux empreintes génétiques ont été réalisées pour chaque individu utilisant respectivement les enzymes de Restricion : MboI et HinfI

Analyse statistique

	n= nbre de fragments paternels	**x= nbre de bandes d'exclusion**
Pére présumé	10	0
Enfant	20	20

L'INDEX DE PATERNITE = 1.6×10^{19}

Index de paternité = $1/p^n = 1/(0.012)^{10}$

n= nombres de bandes du pére présentes chez l'enfant

p= probabilité moyenne qu'un alléle x présent chez un individu I soit présent chez un individu II dans la population Tunisienne

x= nombre de bandes nom attribuables ni au pére ni à la mére

Conclusion

LA PATERNITE DE L'ENFANT SARRA EST ATTRIBUEE A MR GABRIELE CASAGRANDE. STATISTIQUEMENT LE RISQUE D'ERREUR EST NUL(SOUS RESERVE QUE MR GABRIELE CASAGRANDE N'AIT PAS UN FRERE JUMEAU VRAI).

Dr Med Dahmani FATHALLAH
Unité de Typage Génétiquue

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE * Ministère de la Santé Publique * INSTITUT PASTEUR DE TUNIS

الجمهورية التونسية
وزارة الصّحة العموميّة
معهد باستور بتونس
13 ساحة باستور
1002 تونس – البلفدير

تونس في 23 ماي 2003

1452

من المدير العام لمعهد باستور تونس

إلى

السيدة فوزية الرزقي ، القاضية المقررة
بالمحكمة الإبتدائية بتونس

الموضوع : تسخير لإجراء تحليل جيني
المرجع : قضية عدد 44176

وبعد

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بالقيام بتحليل جيني بمعهد باستور لكل من **قبريال قازاقرندي** والمواطنة **سالمة بنت الضاوي بن علي الحفصي القسومي** والطفلة **سارة** وذلك لإثبات نسب هذا الأخير أتشرف بمدكم بالتقرير الطبي موضوع مراسلتكم

والسلام

الأستاذ فتحي الدلاجي
مدير عام معهد باستور تونس

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة تونس الابتدائية

عدد القضية 44176

عدد الحكم

تاريخه 30/1/2002

عدد الطابوعة 84

Le 18/2/2002

الجمهورية التونسية

من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس

إلى

السيد منير بن رضية باستور

قصد النزاع الواقع بين

المدعي: الستيو كلاي ممثلا لدى المحكمة الابتدائية بتونس بوصفه ممثل الحق العام الكائن مقره بقصر العدالة بتونس

- مواجهة

المدعى عليه: فاروق الهاني الفرندي الأصلي عامة بمركب مسكر الطابق الثاني من بن بن رقيبة تونس

نائب الأستاذ منير الستيطوري

- مواجهة أخرى

- موضوع التدوين

بعرض المدعي في العريضة سالفة الذكر أن المدعى عليه المذكور هو المسؤول عن الحادثة التي تسبب فيها سائقا دون إخطار زوجته ونسبته للمدعى عليه الأمر الذي هذا الأخير أنكر ثبوت له وطلب رفضها لعدم ثبوت الحادثة بالفعل على اعتبار أن المتكلم عنه ثبوت الحادثة المذكورة من عدمه.

لذا فالمطلوب منكم القيام بالأعمال التالية:

1- استدعاء طرفي النزاع لجلسة المكالمة

2- سماع الشاهد المبينة أسماؤهم على المدعى عليه والمظنة حسابه وبيان ذلك كان الأول في الذكور والأنثى في الأنثى

عدد الطابوعة 84

ـ تحرير تقرير مختار الخرق بشأن الواقعة الحاكمة
قال تاريخ ثالث المحتوية في 24/10/2003
ويحكم المتهم على مختار بالإعدام

أطلع عليه وكيل الدين
وأذن بتوجيهه

حرر في 20/10/2003

الإمضاء المحرر

ملاحظة: المسماة قبالة التسوية والمسماة الطالبة
سلوة ت ظ ز 6837 عدد الصفحات الإجمالي

وزارة الداخلية

ولاية تونس
المدينة
معتمدية
بلدية تونس العاصمة

الدائرة البلدية باب سويقة
عمادة : باب سويقة

سنة 2002
عدد 918
تصريح
حكم محرر

024177

مضمون

من دفاتر الحالة المدنية

الـــولادات

الإسم اللقب	سارة* قسومي*
تاريخ الـــولادة اليوم - الشهر والسنة (بلسان القلم)	الثامن و العشرون من أفريل سنة إثنان و ألفين*
مكان الـولادة	تونس*
جنس المولود (ذكر أو أنثى)	أنثى*
إسم الأب ولقبه وجنسيته	
إسم الأم ولقبها وجنسيتها	سلمى بنت الضاوي قسومي* تـــونسيـــة*
تاريخ الإعـــلام الـ - الشهر واليوم والساعة	السابع من ماي سنة إثنان و ألفين*
إسم من تلم بالإعلام ولقبه وجنسيته أو المحكمة	المستـــفـــى*
إسم ضابط الحالة المدنية ولقبه	فتحي والي*

الملاحظات
لا شـــيء

تونس العاصمة في 18 جويلية 2002

ضابط الحالة المدنية

المدد الرتبي :

تنبيه : كل تغيير يدخل على هذه الوثيقة يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 172 من المجلة الجزائية

٤٢

ح/خ

الجمهورية التونسية الحمد لله،

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة الإستئناف بتونس // حكم إستئنافي شخصي //

عدد القضية 7686

تاريخ الحكم 2004/1/7

أصدرت الدائرة الثالثة بمحكمة الإستئناف بتونس عند إنتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها العلنية المنعقدة يوم 7 جانفي 2004 برئاسة السيدة فاطمة خليل وعضوية المستشارتين السيدتين ثريا كبوس وحياة الجنحاوي الممضيتين عقبه وبمساعدة كاتب الجلسة السيد حسني بن حسين الحكم الآتي بيانه بين :

بين المستأنف/

قابريال كازا قراندي محل مخابرته لدى نابه الأستاذ نورالدين الجربي الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002.

من جهة

والمستأنف ضده /

وكيل الجمهورية بوصفه ممثلا للحق العام الكائن مقره بقصر العدالة بتونس .

من جهة أخرى

6/2

الإجراءات

بعد الإطلاع على العريضة المرفوعة بتاريخ 2002/10/19 من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس ضد قابريال كازا قراندي .

في طلب القضاء بإسناد لقب المدعو قابريال كازا قراندي للطفلة سارة من الأم سالمة القسومي طبق القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/10/28.

وبعد الإطلاع على الحكم الصادر فيها يوم 2003/4/21 تحت عدد 44176 والقاضي إبتدائيا بإسناد لقب المدعى عليه قابريال كازا قراندي للطفلة سارة المولودة من الأم سالمة بنت الضاوي بن علي بن الحفصي القسومي والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بمضمون ولادة الطفلة المذكورة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المرسم بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 7 جويلية 2003 والمقدم من طرف الأستاذ نورالدين الجربي نيابة عن المستأنف وبموجب ذلك تم جلب ملف القضية من المحكمة الإبتدائية ورسمت بمحكمة الإستئناف تحت عدد 7686 وعينت للنظر فيها بجلسة يوم 2003/12/10 وإستدعى محامي المستأنف لتلك الجلسة طبق مقتضيات الفصل 135 م م م ت وعين رئيس الدائرة المستشارة السيدة ثريا كبوس مقررة للقضية .

وبعد أن إستوفى الطرفان مالديهما من الملحوظات عينت القضية بجلسة المرافعة ليوم 2003/12/24 وبها حضر الأستاذ الجربي وتمسك .

وإثرهـــا أخـــرت القضيـــة للمفاوضـــة وبجلســـة يـــــوم التـــــاريخ

صرح بما يلـــي :

من حيث الشـــكل/

حيـــث كـــان الإســـتئناف مســـتوفيا لشـــكلياته القانونيـــة علـــــى معنى الفصـــل 130 ومـــا بعـــده مـــن مجلـــة المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة وإتجه التصريح بقبولـــه شـــكلا .

من حيث الأصـــل/

حيـــث إتضـــح مـــن الإطـــلاع علـــى أوراق القضيـــة ومـــن المرافعات المتلقاة فيـــها أنـــه ورد علـــى وكالـــة الجمهوريـــة بتونـــس محضـــر البحث عـــدد 150 المحـــرر مـــن قبـــل الإدارة الفرعيـــة للوقايـــة الإجتماعيـــة مصلحـــة رعايـــة الطفولـــة بتـــاريخ 2002/5/2 والـــذي مفـــاده أن المســـماة سالمة بنت الضـــاوي بـــن علـــي القســـومي أنجبـــت مولـــودا مـــن جنـــس الإناث سمتـــه ســـارة دون رابطـــة زوجيـــة وبـــالتحري معـــها أكـــدت أن مولودها هو ثمـــرة علاقـــة جنســـية مـــع المدعـــو قابريـــال كـــازا قرانـــدي وقد تم إجراء تحليـــل جيـــني لكـــل مـــن المدعـــو قابريـــال كـــازا قراتـــدي والطفلة ســـارة بمستشـــفى الحبيـــب ثـــامر فـــأكد ضمـــن تقريـــره الطـــبي المـــؤرخ في 2002/7/2 ثبـــوت أبوتـــه وقـــد إقتضـــى الفصـــل الأول مـــن القـــانون عـــدد 75 لســـنة 98 المـــؤرخ في 1998/10/28 والمتعلـــق بإســـناد لقب عائلي للأطفـــال المـــهملين أو مجـــهولي النســـب أن النيابـــة العموميـــة أن تطلب مـــن المحكمـــة الإبتدائيـــة المختصـــة إســـناد لقـــب الأب للطفـــل الذي يثبـــت بـــالإقرار أو بشـــهادة الشـــهود أو بواســـطة التحليـــل الجيـــني أن هذا الشـــخص هـــو أب ذلـــك الطفـــل لذلـــك يطلـــب إســـناد لقـــب

المدعو فابريال كـــازا قرانـــدي للطفلـــة ســـارة مـــن الأم ســـالمة القســـومي طبـــق القـــانون عـــدد 75 ملســـنة 1998 المـــؤرخ في 1998/10/28.

وحيـــث قضـــت محكمـــة البدايـــة بحكمـــها الســـالف تضمينـــــه فإستأنفه المدعى عليـــه بواســـطة محاميـــه الأســـتاذ نورادين الجـــربي الـــذي لاحظ أن محكمة البدايـــة أذنـــت بإعـــادة الإختبـــار بواســـطة مديـــر معـــهد باســـتور وعينـــت القضيـــة لجلســـة 2003/2/24 لإنتظـــار الإختبـــار وبهـــا أجلـــت ليـــوم 20003/4/14 لإنتظـــار الإختبـــار إلا أن الملـــف وقـــع نشـــره خطـــأ بجلســـة 4/7/ وبهـــا لم يحضـــر أحـــد فصرفـــت القضيـــة للتصريـــح بالحكم وصـــدر بهـــا الحكـــم المذكـــور مؤسســـا علـــى تقـــاعس المدعـــى عليه عن إجـــراء التحـــاليل والحـــال أن المســـتأنف إتصـــل بمعـــهد باســـتور يوم 2003/3/13 وتم أخذ عينة من دمـــــه بعـــد التثبـــت مـــن هويتـــه مثلمـــا يتضح من الوثيقة المصاحبـــة وأن المســـتأنف ضدهـــا هـــي الـــتي تقاعســـت عن إنجـــاز الإختبـــار الطـــبي ولايمكـــن مؤاخـــذة المســـتأنف وكـــان علـــى المحكمة الحكم برفـــض الدعـــوى لـــذا يطلـــب قبـــول الإســـتئناف شـــكلا وفي الأصـــل نقـــض الحكـــم الإبتدائـــي والقضـــاء مـــن جديـــد برفـــض الدعوى وإحتياطيـــا بإعـــادة الإختبـــار .

المحكمـــــة

حيـــث كـــان الإســـتئناف يـــهدف الى طلـــب نقـــض الحكـــم الإبتدائـــي والقضـــاء مـــن جديـــد برفـــض الدعـــوى وإحتياطيـــا بإعـــادة الإختبـــار .

وحيث ثبـــت مـــن ملـــف القضيـــة الإبتدائيـــة أن المحكمـــة قـــررت في جلســـتها المعينـــة ليـــوم 2003/2/24 التأخـــير لجلســـة يـــوم 2003/4/7

لإنتظار الإختبار الطبي ولا لجلسة يوم 2003/4/14 كما إدعى نائب المستأنف وبها لم يحضر أحد.

وحيث وبغض النظر عن الدفع المذكور أعلاه فإنه ثبت من التحليل المأذون به من طرف رئيس مصلحة حماية الطفولة والمجرى بواسطة رئيسه قسم التحاليل البيولوجية بمستشفى الحبيب ثامر بتاريخ 2 جويلية 2002 ومن التحليل المأذون به من طرف المحكمة الإبتدائية بتونس والمجرى بواسطة معهد باستور تونس بتاريخ 23 ماي 2003 والذي وردت نتيجته بعد صدور حكم البداية أن أبوة المدعو قابريال كازا قراندي للإبنة سارة ثابتة .

وحيث إقتضى الفصل الأول من القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/10/28 المتعلق بإسناد لقب عالي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب أن للنيابة العمومية أن تطلب من المحكمة الإبتدائية المختصة إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل .

وحيث طالما تبين من تقريري الإختبار المجريين الأول بمستشفى الحبيب ثامر والثاني بمعهد باستور أن أبوة المستأنف للطفلة سارة ثابتة فإنه من الوجيه إقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به لإستناده على معطيات واقعية وقانونية سليمة .

وحيث ان طلب إعادة الإختبار في غير طريقه إتجه رفض الطلب في هذا الشأن .

رحيث ... يؤسس ... في ... ه ... خصيته ... بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه عملا بأحكام الفصلين 151
و128 من م م م ت.

لهذا وللعلة الأسباب

قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه./.

وحرر في تاريخه

المعهد الأعلى للمحاماة

***

عرائض من اعداد الأستاذ
نور الدين الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

09

الدعاوى الاستعجالية:

*الخروج ان لم يدفع

الجزء الخامس

في الوسائل الوقتية

الباب الأول

في القضاء المستعجل

الفصل 201 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).

يقع النظر استعجاليا وبصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكدة بدون مساس بالأصل.

على أنه يجوز القضاء للطالب بضمان أو بدونه بتسبقة إما لمجابهة مصاريف علاج ضرورية أو مصاريف ذات صبغة معاشية وإما لحفظ حقوق ومصالح متأكدة، بشرط أن يكون الطلب مؤسسا على دين غير متنازع فيه بصفة جدية وأن يكون الطالب قد رفع دعوى في الأصل في شأن نفس ذلك الدين. ويرفع الطلب إلى رئيس المحكمة المتعهدة بالقضية الأصلية لدى محكمة الدرجة الأولى ويقع البت في المطلب والطعن في الحكم الصادر في شأنه وفق القواعد المتعلقة بالقضاء الاستعجالي.

الفصل 202

يقضي في الأمور المستعجلة رئيس المحكمة الابتدائية أو الحاكم المعين من طرفه أو حاكم الناحية في الصور التي خصصه القانون بالنظر فيها.

الفصل 203

يقدم المطلب الاستعجالي بعريضة يحررها الطالب أو من يمثله قانونا ويعلم بها خصمه بواسطة العدل المنفذ يدعوه فيها للحضور لدى الحاكم ذي النظر مع مراعاة قواعد الإجراءات المتطبقة لدى حاكم الناحية.

وتكون هاته العريضة مشتملة على بيان اسم ولقب وحرفة ومقر الطالب والمطلوب وموضوع الطلب وطلبات المدعي والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وزمن الحضور ساعة ويوما وشهرا وسنة مع مراعاة أحكام الفصل 71.

وينبغي أن لا يقل ميعاد الحضور عن ثلاثة أيام.

الفصل 204

يجب على الطالب قبل الموعد المحدد للحضور أن يقدم أصل العريضة المبلغة للمطلوب لكاتب المحكمة وأن يدفع عن إذنه المعاليم القانونية الواجب دفعها.

ويتولى الكاتب حينا ترسيم العريضة بالدفتر المعد لذلك ثم يرسمها بجدول الجلسة المعينة لها.

الفصل 205

إذا لم يحضر الطالب أو نائبه الرسمي فإن القضية يقع طرحها.

وإذا لم يحضر المطلوب أو من يمثله قانونا بعد بلوغ الاستدعاء إليه طبق القانون فإنه يحكم في القضية كما لو كان حاضرا.

الفصل 206

يمكن للحاكم عند شديد التأكد الإذن بالاستدعاء لليوم نفسه أو للغد كما يمكن له أن يتلقى المطلب مباشرة ولو بمنزله الخاص وأن يأذن باستدعاء الخصوم حينا وحتى في أيام العطل وفي هاته الصورة يمكن الاستدعاء بواسطة العدل المنفذ أو أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية "ويرجأ"[1] خلاص المعاليم إن اقتضى الحال.

الفصل 207

يقع تنفيذ الأذون الاستعجالية بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوع الإعلام بها ما لم يأذن بخلاف ذلك الحاكم الذي له الحق في منح آجال على وجه الفضل.

والتنفيذ يقع بدون ضمان إلا إذا أذن الحاكم بوجوب تقديم ضمان.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963، ص 882.

وفي صورة شديد التأكد يمكن للحاكم أن يأذن بالتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله كما له أن يأذن بالتنفيذ بدون سابقية إعلام.

الفصل 208

يرفع استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة من رؤساء المحاكم الابتدائية للمحكمة الإستئنافية ذات النظر.

ويرفع استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة من حكام النواحي للمحكمة الابتدائية ذات النظر.

أما الأحكام الاستعجالية الصادرة من رؤساء محاكم الإستئناف في المواضيع التي خصصهم القانون بالنظر فيها فهي غير قابلة للاستئناف.

الفصل 209 (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980)

استئناف الأحكام الاستعجالية لا يوقف تنفيذها. غير أنه بصفة استثنائية يمكن لرئيس المحكمة التي تنظر في الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر عندما يتبين له أن فيه خرقا واضحا لأحكام الفصل 201 من هذه المجلة.

ولا يمكن أن يصدر الإذن بإيقاف التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم والقرارات الصادرة بإذن بإيقاف التنفيذ غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 210

ينظر رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه في جميع الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة :

أولا : من المحكمة الابتدائية بدون أن يقع استئنافها.

ثانيا : من المحكمة الاستئنافية سواء كان الحكم صادرا بتقرير الحكم الابتدائي أو نقضه.

ويختص حاكم الناحية بالنظر في جميع الصعوبات المتعلقة بتنفيذ كافة الأحكام الصادرة منه ولو وقع نقضها من محكمة الاستئناف.

الفصل 211 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

يجب على كل من يثير صعوبة عند التنفيذ أن يقدم للعدل المنفذ مشافهة أو كتابة ما له من قول في شأنها فيحرر العدل المنفذ محضرا في ذلك ويستمر في التنفيذ إلا إذا استشكل الأمر فإنه يوقف أعمال التنفيذ ويحرر محضرا يبين فيه وجه الصعوبة ويتضمن دعوة من يهمهم الأمر للحضور في أقرب جلسة لدى القاضي المختص ويسلم إلى كل واحد منهم نسخة من ذلك المحضر.

ولا يمكن توقيف أعمال التنفيذ إلا إذا سبّق مثير الصعوبة لعدل التنفيذ مصاريف نشر القضية ويتولى هذا الأخير عندئذ عرض الأمر على القاضي المذكور بتقديم نسخة من ذلك المحضر إليه.

وإذا رفض عدل التنفيذ عرض الصعوبة على القضاء فلمثيرها أن يرفع الأمر إلى القاضي المختص بعد تأمين مبلغ خمسين دينارا بقباضة المالية بعنوان معين خطية تسلط عليه في صورة رفض مطلبه. وعليه استدعاء عدل التنفيذ وكل من يهمه الأمر للحضور في أقرب جلسة لدى القاضي المختص وفي هذه الحالة يجب على العدل المنفذ تقديم ملحوظات في شأن الصعوبة المثارة.

وينظر القاضي في الصعوبة بعد سماع العدل المنفذ والطرفين أو من ينوبهما قانونا.

وإذا لم يحضر مثير الصعوبة فإنه يقضي في المشكل كما لو كان حاضرا.

ويكون القرار الذي يصدره القاضي في كل الحالات قابلا للتنفيذ حالا على المسودة بقطع النظر عن الاستئناف ودون لزوم للإعلام به، ويجب على كاتب المحكمة أن يسلم لمن شاء من الطرفين نسخة من نص ذلك القرار دون مصاريف خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 212

يقع النظر في القضية الاستعجالية والحكم فيها طبق القواعد المبينة بالفصل 45.

ويضبط بالقرار الصادر فيها البيانات التي نص عليها الفصل 123.

الباب الثاني
في الأذون على المطالب

الفصل 213

يمكن أن تقدم لرؤساء المحاكم الابتدائية أو حكام النواحي مطالب قصد التحصيل على إذن وذلك في جميع الحالات التي نص عليها القانون وحسب الاختصاص المعين به.

الفصل 214

يمكن للحكام المذكورين في غير تلك الحالات وبشرط وجود خطر ملم أن يصدروا أذونا على المطالب في اتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق والمصالح التي لا يمكن أن تبقى بدون حماية وذلك حسب القواعد الاعتيادية لمرجع النظر إلا إذا كانت المطالب متعلقة بنازلة منشورة فإنها تقدم لرئيس المحكمة المتعهدة بها.

الفصل 215

تحرر المطالب في نظيرين على كاغذ متنبر وتقدم في يوم تاريخها مرفقة بمؤيداتها.

الفصل 216

الأذون المجاب بها عن هاته المطالب لا تحتاج إلى تعليل ويلزم أن تكون ممضاة من الحاكم الذي أصدرها ومختومة بطابع المحكمة وتضمن بمجرد صدورها بدفتر مخصص لذلك.

والإجابة عن المطالب يجب أن تكون حينا وعلى أقصى تقدير في بحر الأربع وعشرين ساعة الموالية لتاريخها.

الفصل 217

يمكن للحاكم عند التأكد الكلي الإجابة بمحله عن المطالب المعروضة عليه ولا يتوقف تنفيذ الأذون في هاته الصورة على ختمها بطابع المحكمة أو تقييدها بالدفتر الأمر الذي يقع تداركه فيما بعد.

دعاوى الخروج الاستعجالية

الخروج ان لم يدفع

الخروج لانتهاء المدة

الخروج لعدم الصفة

الخروج ان لم يدفع

عريضة الدعوى

- استدعاء
- في اليوم الموافق لـ... من شهر....سنة اثني عشر والفين وعلى الساعة
- ويطلب من (الاسم – اللقب – الصفة – المقر) نائبه الأستاذ.....
- أنـــا: اسم (العدل المنفذ ولقبه وعنوانه والمحكمة المنتصب بدائرتها... عدد المحضر...)
- توجهت الى: (اسم المطلوب ولقبه وصفته ومقره) أين حللت وخاطبت: (صيغة المخاطبة والتبليغ 8 – 9 - 10 م م م ت)
- وسلمته نسخة من هذا المحضر واستدعيته للحضور أمام الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بـ.... الكائنة بـ.....وذلك يوم... الموافق لـ.... من شهر..... سنة.....على الساعة التاسعة صباحا وما يليها قصد الجواب على الدعوى التالية:
- **موضوع الدعوى**
- حيث بموجب عقد مؤرخ في .... ومسجل بالقباضة المالية بـ...بتاريخ...سوغ الطالب للمطلوب محل السكنى الكائن.... (أين عنوانه) لمدة سنة بداية من...وبمعين كراء سنوي قدره.....يدفع مسبقا بحساب ....دينار في الشهر.
- وحيث تخلف المطلوب عن دفع كراء المدة من.... الى.... وقدر ذلك عن ...(عدد) أشهر .....دينار.
- وحيث أن في بقاء المطلوب بالمكرى دون دفع معينات الكراء ضرر يلحق بالطالب يرجو وضع حد له بإلزام المطلوب بالخروج إن لم يدفع.
- لـــــذا: الرجاء من المحكمة إلزام المطلوب بالخروج من المكرى الكائن اين عنوانه إن لم يدفع للطالب مبلغ....دينار معين كراء المدة من ....إلى .....
- وللجناب سديد النظر

الوثائق المطلوبة

- عقد كراء مسجل
- عريضة الدعوى
- النشر قبل يوم
- لا ننسى وضع تامبر المحاماة(12 د)

حكم استعجالي بالخروج ان لم يدفع

استدعاء أمام الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بأريانة

في اليوم الموافق من شهر سنة ألفيـــن وتسعـــة وعلى الساعة

وبطلب من السيدة **حليمة المستقيمة** ، محل مخبرتها لدى نائبها الأستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002

أنـــــــــا

توجهت إلى السيد **بشير المعوج**، موظف بشركة، قاطن بنهج الجبل عدد 99 حي الوحل أريانة الشمالية أين حللت وخاطبت:

واستدعيته للحضور أمام الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بأريانة ، الكائنة بقصر العدالة الحي الإداري بأريانة وذلك يوم الجمعة الموافق لـــ..... من شهر ..... سنة ألفين (2000/00/00) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها قصد الجواب على الدعوى التالية :

مـــوضوع الدعـــوى

حيث بموجب عقد مؤرخ في 2000/01/16 ومسجل في 2000/08/10 تسوغ المطلـــوب من الطالبة محل السكنى الكائن أين عنوانه لمدة سنة قابلة للتجديد بداية مـــن 2000/02/1 بمعـــين كراء شهري قدره ثلاثمائة وخمسون دينارا يدفع مسبقا.

وحيث تخلف المطلوب عن دفع معين كراء المدة من 1 جوان 2000 إلى 31 أوت 2000 وقدر ذلك ألف وخمسون دينارا (000د350 x 3= 000د1.050). وأمام إلحاح الطالبة دفع قســطا قدره 000د150 وتلدد عن دفع الباقي وقدره 000د900.

وحيث يشكل بقاء المطلوب بالمكرى دون دفع معين الكراء ضررا يتفاقم يوما بعـــد يـــوم ويتجه وضع حد لهذا الضرر بإلزامه بالخروج من المكرى إن لم يدفع للطالبة باقي معينات الكـــراء غير الخالصة.

لـــــــــذا

الرجاء من عدالة الحكم استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من المكرى الكائن أين عنوانه إن لم يدفع للطالبة مبلغ تسعمائة دينار (000د900) باقي معين كراء غير خالص عن المـــدة مـــن 2000/06/1 إلى 2000/08/31.

وللجناب سديد النظر

ع ن/م
الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان
المحكمة الابتدائية باريانة
عدد القضية : 36173
تاريخ الحكم : 2010/07/09

الحمد لله وحده،

اصدرت المحكمة الابتدائية باريانة عند انتصابها للقضاء في المادة الاستعجالية بجلستها المنعقدة يوم الجمعة 9 جويلية 2010 برئاسة السيد اسماعيل بن موسى نيابة عن رئيس المحكمة

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد كمال الحنباي

الحكم الاتي بيانه بين:

المدعي: علي بن منصور تنتوش محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ نور الدين الجربي الكائن بنهج القرش الاكبر عدد 23 تونس 1002

من جهة

المدعى عليه: عبد العزيز بن محمد المستيري معتوق القاطن بنهج الزهور عدد 03 اريانة محاميه الاستاذ عبد العزيز العيساوي

من جهة اخرى

عريضة الدعوى

بمقتضى عريضة الدعوى المؤرخة في 12 جوان 2010 والمبلغة للمدعى عليه بواسطة عدل التنفيذ بتونس السيد محمد عادل كريشان تحت عدد 44620 المتضمنة التنبيه عليه للحضور بالجلسة المبين تاريخها بالاستدعاء لتقديم جوابه مع ما لديه من مؤيدات في الدعوى المرفوعة ضده والاتي بيان موضوعها:

موضوع الدعوى

يعرض المدعي انه سوغ للمدعى عليه المحل الكائن بنهج الزهور عدد 03 اريانة بمعين كراء شهري قدره 430د,000 حسب عقد الكراء الكتابي المسجل بتاريخ 19 ديسمبر 2009 الا ان المطلوب تلدد عن خلاص معينات الكراء عن المدة من 01 ديسمبر 2009 الى 30 جوان 2010 وقدر ذلك 3.010د,000

ولذا يطلب القضاء بالزام المطلوب بالخروج من المكرى ان لم يدفع معينات الكراء المتخلدة بذمته

الاجراءات

وبموجب ذلك قيدت القضية بكتابة المحكمة بالدفتر المعد لنوعها تحت عـ36173ـدد

ونشرت بالجلسة المبين تاريخها بالاستدعاء وبها حضرت الاستاذة الحفصي واعلنت نيابة الاستاذ العيساوي المطلوب وطلبت التاخير للاطلاع والرد وحضر الاستاذ الشابي عن الاستاذ الجربي وفوض النظر

ثم تتابع نشر القضية بجلسات اخرى اقتضاه سيرها اخرها جلسة يوم 02 جويلية 2010 وبها حضر الأستاذ الجربي وقدم تقريرا وحضر الاستاذ البلطي عن الاستاذ العيساوي وطلب التاخير للجواب

واثر ذلك حجزت القضية للتامل والتصريح بالحكم بجلسة التاريخ المشار اليه بالطالع وبها وبعد الاطلاع على اوراق القضية والتامل طبق القانون صرحت المحكمة بالحكم الاتي سندا ونصا:

المستنـــــــدات

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم وفق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى

وحيث قدم المدعي لتاييد دعواه :

1- اصل عقد كراء

2- اصل محضر تنبيه

وحيث لاحظ نائب المطلوب ان المدعي كان مالكا لمحل النزاع الا انه اتضح انه فاقد لهذه الصفة وان المكرى راجع في الحقيقة الى المتسوغين الحاليين المعز وطه لسود حسب محضر اعلام بانتقال ملكية في 30 افريل 2009 وقام منوبه بمعية المتسوغ الثاني توجيه محضر اعلام بفسخ عقد كراء بتاريخ 19 ماي 2010 وطلب لذلك الحكم برفض المطلب

وحيث اجاب نائب المدعي ملاحظا ان عقد الكراء مؤرخ في 01 ديسمبر 2009 ومسجل في نفس التاريخ وهو تاريخ لاحق لكل الاعمال المحتج بها وان عدم توصل منوبه الى ترسيم حكم التبتيت الصادر لفائدته لا يعني انه فقد ملكية المحل وتمسك بطلب الحكم لصالح المطلب

وحيث رد نائب المطلوب ملاحظا انه بعد ان تحقق المدعي من بطلان محضر التبتيت الذي يتمسك به ورفض المحكمة العقارية لمعارضته لقرار حافظ الملكية العقارية قام بتوجيه محضر انذار بالدفع قائم مقام عقلة عقارية جديد الى المعقول عنه حسين الاسود في 02 مارس 2009 وانه ما دام عقار النزاع مسجلا فانه لا تثبت ملكيته الا بترسيم الحق المدعى به بادارة الملكية العقارية وطلب لذلك الحكم برفض المطلب

المحـــــكمـــــة

حيث كانت العلاقة التسويغية ثابتة بين الطرفين بموجب الحجة المدلى بها

وحيث طلب المدعي الزام المدعي عليه بالخروج من محل التسويغ ان لم يدفع ما تخلد بذمته من معينات الكراء غير الخالصة

وحيث ان تمسك نائب المطلوب بعدم ملكية المدعي لعقار النزاع لا يمكن ان يعفيه من دفع معينات الكراء الملزم بها قانونا خاصة وان عقد التسويغ مبرم بينه وبين المدعي ولم يثبت للمحكمة ما يفيد فسخه او انهاءه قضائيا

وحيث ان من اوكد واجبات المكتري دفع معينات الكراء طبق احكام الفصل 767 م اع

وحيث لم يتضمن ملف القضية ما يفيد خلاص المطلوب لمعينات الكراء المدعى بها

وحيث ان استمرار المكتري في التصرف في المكرى دون دفع معينات الكراء يلحق ضررا فادحا بالمكرى وجب وضع حد لتفاقمه وذلك بالزام المكتري بالخروج من المكرى ان لم يدفع معينات الكراء المستحقة بذمته

لـــذا ولـــهذه الاسبـــاب

وعملا باحكام الفصلين 201 و202 من م م م ت،

حكمنا ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوب بالخروج من المكرى الكائن بنهج الزهور عدد 03 اريانة ان لم يدفع معينات كراء المدة من 01 ديسمبر 2009 الى 30 جوان 2010 وقدر ذلك ثلاثة الاف وعشرة دنانير

./.(3.010د,000)

إطلع عليه للتعريف بإمضاء
السيد هادي الحمدي
كاتب المحكمة الابتدائية
أريانة في 8 سبتمبر 2010
رئيس كتابة المحكمة

المحكمة الابتدائية ببن عـــروس
عـــــدد القضية : 39205
تاريخـــــــه 2010/08/10

أصدرت المحكمة الابتدائية ببن عروس المنتصبة للقضاء في المادة الاستعجالية بجلستها العمومية العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات يوم الثلاثاء 10 أوت 2010 برئاسة السيد زياد الدريدي نيابة عن رئيس المحكمة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبد الطيف الحكم الاتي بيانه بين :

المـــــدعي :

زهرة بنت البشير بوزيري محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ نور الدين الجربي الكائن مكتبه بنهج القرش الاكبر عد 23 تونس.

من جهـــــة

المدعى عليه:

المنصف بن الشاذلي المرساوي لقاطن بنهج الجبل عدد 4 رادس.

من جهة أخـــرى

موضـــــوع الدعـــــــوى

يعرض المدعي أنه في تسوغ المدلوب منه المحل الكائن اين عنوانه أعلاه بمقتضى عقد تسويغ شفاهي في 2010/6/10 وقد قام العارضة بالتنبيه على المطلوب بضرورة اخلاء المحل وذلك بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ محمد عادل كريشان بتاريخ 2010/5/28 حسب محضره عدد 44565 إلا أنه لم يحرك ساكنا.
لذا تطلب العارضة الحكم استعجاليا بالزام المطلوب بالخروج من المكرى الكائن اين عنوانه أعلاه لانتهاء المدة.

الإجـــــــــــراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عـ39205ـدد ونشرت بعدة جلسات اقتضاها سيرها. جلسة يوم 2010/08/03 وفيها حضر الاستاذ الحرشاني عن الاستاذ الجربي وتمسك ولم يحضر المطلوب واثر ذلك حجزت القضية للتامل و لحكم وبجلسة الطالع وبعد التامل صرح علنا بما يلي :

المستنـــــــــدات

حيث لم يحضر المدعى عليه وبلغ الاستدعاء بصفة قانونية وجاز للمحكمة مواصلة النظر في القضية طبق اوراقها

المحكمـــــــــــة

حيث يتضح وأن العارض سوغ للمطلوب المحل الكائن اين عنوانه بداية من 2010/1/1 بمقتضى عقد كراء شفاهي.
وحيث اقتضت أحكام الفصل 791 م ا ع أنه ينتهي الكراء بمجرد انتهاء مدته المشروطة بين المتعاقدين وبدون احتياج الى تنبيه من أحدهما على الاخر ما لم يوجد بينهما شرط يقضي بالتنبيه.
وحيث تولى العارض التنبيه على المدعى عليه بانهاء العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وذلك بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ محمد عادل كريشان حسب رقيمه المؤرخ في 2010/5/28 تحت عدد 44565 وقد منحه أجل لاخلاء المحل.
وحي انقضى الأجل المحدد وتعين اعتبار علاقة التسويغ منتهية وبات من المتجه حينئذ القضاء بالزام المدعى عليه بالخروج من المحل لانتهاء أمد التسويغ.

ولـــــهـــــذه الاســـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوب بالخروج من المكرى لانتهاء المدة.

وحرر في تاريخه

المعهد الأعلى للمحاماة

***

عرائض من إعداد الأستاذ

نور الدين الجربي

المحامي لدى التعقيب

---

١٥ - أ

الدعاوى الاستعجالية:

*الخروج للهدم

الفصل 3 (نقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) ـ إذا توفي المكتري أو ترك المحل المكترى فإن حق البقاء في المحلات المعدة للسكنى ينتقل إلى قرينه وأبنائه القصر حتى بلوغهم سنّ الرشد وأبنائه المعوقين. كما ينتقل إلى أصوله بشرط أن يثبتوا أنهم مساكنون له لمدة تزيد عن سنة ولا يملكون محل سكنى كائنا بدائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلومترا حول المحل المكترى.

الفصل 4 (نقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) ـ لا يتمتع بحق البقاء :

1) المكتري الذي لم يشغل بصورة فعلية المحل المكترى سواء بنفسه أو من قبل قرينه أو فروعه أو أصوله الذين يعيشون عادة معه وذلك طيلة ثمانية أشهر على الأقل بالنسبة لكل عام كراء إلا إذا كانت مقتضيات مهنته أو وظيفته من شأنها أن تبرر إشغال المحل مدة أقل من المدة المشار إليها.

2) المكتري لأكثر من مسكن واحد بإستثناء المسكن المعتبر مقرة الأصلي إلا إذا تعذر على الزوج التحصيل على نقلة تمكنه من مساكنة زوجه.

3) المكتري الذي ثبتت ملكيته لمحل سكنى كائن بدائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلومترا حول المكترى.

ولمالك المحل المكترى توجيه تنبيه بواسطة عدل منفذ يطالب فيه المكتري بالإدلاء بتصريح على الشرف يؤكد فيه عدم ملكيته هو أو قرينه أو أبنائه القصر لمسكن كائن ضمن الحدود المشار إليها أعلاه.

وينقضي حق البقاء إذا إمتنع المكتري عن الإدلاء بهذا التصريح خلال أجل الشهر من تاريخ التنبيه أو اعتراف بملكيته لمحل سكنى.

4) المكتري لمحل صدر في شأنه تحجير بالسكنى به أو صدرت في شأنه تدابير تقضي بإصلاح أو هدم العقار المتداعي للإنهيار الذي تقع به تلك المحلات.

لكن يجوز للمكتري السابق أن يتمسك بأحكام هذا القانون لإستعادة المحل المكترى إذا كان التحجير بصفة مؤقتة أو خضع الرجوع في التدابير القاضية بالإصلاح أو الهدم.

5) المكتري لمحل كائن بعقار إنتزع للمصلحة العمومية على أن تدفع له الإدارة المنتفعة بالإنتزاع مسبقا تعويضا يعادل معين كراء أربع سنوات تحدد قيمته على أساس معين كراء آخر شهر قبل تاريخ إخلاء المحل.

الفصل 5 (نقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) ـ لا يغارض المالك بحق البقاء إذا تحصل من السلطة

الإدارية المكلفة بمنح رخص البناء على رخصة في هدم العقار الذي يقع به المحل المكترى لبناء عقار جديد على عين المكان.

ولا تسلم رخصة الهدم إلا بناء على موافقة مبدئية من الوزير المكلف بالإسكان تتخذ بعد إستشارة لجنة خاصة يضبط تركيبها وطرق عملها بقرار من الوزير المذكور.

وعلى المالك بعد تسلمه الرخصة إعلام المكتري بها بواسطة عدل منفذ مع التنبيه عليه بإخلاء المحل خلال أجل 6 أشهر من تاريخ التنبيه وإلا جاز للمالك رفع دعوى إستعجالية في الإخلاء.

وللمكتري عند الإخلاء الحق في تعويض يعادل معين كراء أربع سنوات تحدد قيمته على أساس معين كراء آخر شهر قبل تاريخ إخلاء المحل.

ويجب الشروع في إنجاز الأشغال المرخص فيها خلال أجل 6 أشهر من تاريخ خروج آخر مكتر.

الفصل 6 (نقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) ـ لا يغارض المالك بحقّ البقاء إذا تحصل على رخصة في القيام بأشغال لترميم العقار الذي يقع به المحل المكترى أو الزيادة على البناء القائم أفقيا أو عموديا القصد منها الصيانة أو الزيادة في المساحة المعدة للسكنى أو في عدد المساكن أو في مرافق العقار ويترتب عن هذه الأشغال جعل ما هو ضروري لسكنى المكتري أو عائلته غير صالح لذلك.

وتنطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل الخامس.

الفصل 7 (نقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) ـ لا يجوز للمكتري أن يمنع المالك من القيام بأشغال مرخص فيها لترميم العقار الذي يقع به المحل المكترى أو الزيادة في البناء عموديا أو أفقيا القصد منها الصيانة أو الزيادة في المساحة القابلة للسكنى أو في عدد المساكن أو في مرافق العقار ولا يترتب عن هذه الأشغال جعل ما هو ضروري لسكنى المكتري أو عائلته غير صالح لذلك.

وعلى المكتري إخلاء الجزء من المحل المكترى الذي أصبح غير صالح للسكنى بسبب إنجاز الأشغال وذلك حتى الإنتهاء منها، وإلا جاز للمالك رفع دعوى إستعجالية في الإخلاء.

وللمالك عند إنتهاء الأشغال مطالبة المكتري الذي إنتفع من تلك الأشغال الجديدة مباشرة بالترفيع في معين الكراء في حدود هذا الإنتفاع.

استدعاء للجلسة

في اليوم الموافق لـــ من شهر سنة ثمان و ألفين وعلى الساعة

وبطلب من السيدة **نعيمة المكشـــر**، محل مخابرتها لدى نائبها الأستاذ **نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس .

أنـــــــــــا

توجهت الى السيدة **أم الخير الاينويلي** أرملة المختار الفرجاني، القاطنة بنهج الإمام الرصاع عدد 14 الطابق الأول تونس أين حللت وخاطبت :

واستدعيتها للحضور بالجلسة المعينة ليوم الاثنين الموافق للرابع من شهر أوت سنة **ألفين وثمانية** (04 /08/ 2008) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها أمام الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بتونس الكائنة بقصر العدالة شارع باب البنات تونس قصد الجواب على الدعوى التالية :

مـــوضوع الدعـــــوى

حيث تملك الطالبة العقار موضوع الرسم عدد 90916 تونس الكائن بنهج الإمام الرصاع عدد 14 تونس .

وحيث أن المطلوبة تشغل على وجه الكراء شقة بالطابق العلوي من هذا العقار بعقد شفاهي وبمعين كراء تطور مبلغه ليصبح في حدود 000د40 دينارا شهريا حاليا حسب نسخة من جذر وصل خلاص مؤرخ في 14 / 04 / 2007 .

وحيث بتاريخ 2 جوان 2007 تحصلت الطالبة من بلدية تونس على رخصة في هدم العقار لإعادة بنائه تحمل عدد 2226.

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 / 02 / 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية تولت المالكة التنبيه على المكترية بالخروج من المكرى في ظرف ستة أشهر من تاريخ التنبيه المبلغ لها بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ محمد عادل كريشان بتاريخ 16 جانفي 2008 بموجب المحضر عدد 40901.

وحيث انقضى الأجل المحدد دون أن تغادر المطلوبة المكرى وتعطلت بذلك أشغال الهدم وتسببت للطالبة في اضرار تتفاقم يوما بعد يوم خاصة ورخصة الهدم محددة بأجل.

وحيث أجاز الفصل 5 المذكور أعلاه رفع دعوى استعجالية في إخلاء المكرى وللمكتري عند الإخلاء الحق في تعويض يعادل معين كراء أربع سنوات تحدد قيمته على أساس معين كراء آخر شهر قبل تاريخ إخلاء المحل.

وحيث أن آخر وصل كراء يتضمن مبلغ 40د000 عن شهر واحد وبذلك يكون معين كراء أربعة سنوات في حدود مبلغ ألف وتسعمائة وعشرين دينارا (1.920د000) وهو مبلغ تعرضه بالجلسة المعينة لها القضية.

وحيث استوفت دعوى الإخلاء كافة أركانها القانونية.

لـــــــذا

الرجاء من عدالة الجناب الحكم استعجاليا بإلزام المطلوبة ومن حل محلها بإخلاء المكرى الكائن أين عنوانها لحصول الطالبة على رخصة في هدم العقار وانتهاء المدة المحددة بالتنبيه بالإخلاء.

وللجناب سديد النظر
الأستاذ نورالدين الجربي

العدل المنفذ

№ 40901

محضر تنبيـــــه بالخروج

في اليوم الإربعاء الموافق لـ غرة مارس من شهر جانفي سنة الفين وثمانية وعلى الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال

وبطلب من السيدة نعيمة المكشر ، محل مخابرتها لدى نائبها الأستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بـ 23 نهج قورش الأكبـر 1002 تونس.

أنـــــا

محمد عادل كويشان العدل المنفذ بالدائرة القضائية للمحكمة الإبتدائية بتونس محل مخابرتي 12 نهج العراق تونس

الأصل

توجهت الى السيدة أم الخير الاينوبلي أرملة المختار الفرجاني، القاطنة بنهج الامام الرصاع عدد 14 تونس أين حللت وخاطبت : شفهيا السيدة أم الخير ث عمار الاينوبلي أرملة المختار الفرجاني صاحبة رخصة 00786831 مؤرخة في 31 مارس 2006 الصادرة عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المذكورة أعلاه وأعلمتها أنه

وأعلمتها على لسان العارضة أنها لا تجهل ولا تنكر أنها متسوغة منها محل السكنى الكائن بالطابق العلوي من العمارة الكائنة بنهج الإمام الرصاع عدد 14 تونس كما أعلمتها أن العارضة تحصلت على رخصة في هدم العقار موضوع الرسم عدد 90916 تونس (37909 سابقا) الذي توجد به الشقة المسوغة للمتوجه إليها وقد صدرت هذه الرخصة عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 2 / 06 / 2007 تحت عدد 2226 .

نسخة مطابقة للأصل

لـــــذا وعملا بالفصل 5 من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 / 2 / 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية فإن العارضة تنبه عليك بإخلاء المحل الذي في تسوغك خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ هذا التنبيه وإلا جاز لها رفع دعوى استعجاليه في الإخلاء مع استعدادها لدفع تعويض يعادل كراء أربع (4) سنوات عند إخلاء المحل.

وسلمت للمتوجه إليه نسخة من هذا المحضر ومن الرخصة المشار إليها أعلاه.

العدل المنفـــــذ

التكاليف
الأصل 16000
فصول التعقيب 4000
نسخ الأوراق 16000
التسجيل 105
..... 2280
..... 4000
..... 1500
..... 139.185

الجمهورية التونسية
ولاية تونس
بلديّة تونس
دائرة الخضراء
عـ 2225 دد

قـــرار

ملفّ رخصة البناء

المعاليم المستخلصة

معلوم قار	250.000
معلوم تصاعدي	264.575
سياج	0.000
اشغال الطريق	514.575
المجموع	1 029.150

توصيل عدد ....1170.....
بتاريخ .....9.....جوان.....2005

وبعد، فإنّ رئيس بلديّة تونس شيخ المدينة؛
بعـد اطّلاعه على الأمر المؤرّخ في 30 أوت 1858 المحدث لبلديّة تونس؛
وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصـــدار القانون الأساسيّ للبلديّات وجميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته؛
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بإصـــدار مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير وخاصّة الباب الخامس من العنوان الثّالث المتعلّق برخص البناء منه؛
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 فيفري 1997 بإصـــدار مجلّة الجبايّة المحليّة؛
وعلى الأمر المؤرّخ في 24 نوفمبر 1889 المتعلّق بالمصادقة على قانون الطّرقات لمدينة تونس؛
وعلى الأمر المؤرّخ في 5 جويلية 1908 المتعلّق بالقانون الصحّي لمدينة تونس وجميع النّصوص التي تمّمته أو نقّحته؛
وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1991 المؤرّخ في 11 جانفي 1991 المتعلّق بالمصادقة على تنقيح مثال تهيئة مدينة تونس؛
وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 جويلية 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعـــات العموميّـــة فـــي استخلاصها؛
وعلى قرار وزير التّجهيز والإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلّق بضبط الوثائق المكوّنة لملفّ رخصة البناء وآجال صـــلوحيتـــه والتّمديد فيها وشروط تجديدها؛
وعلى قرار وزير التّجهيز والإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلّق بضبط تركيب وطرق سير اللّجان الفنيّة لرخص البناء؛
وعلى قرار المصادقة على تقسيم..... المؤرّخ في ..... ؛

وعلى مطلب السّيد (ة) : نعيمة الجربي ولدت المكشر

المؤرّخ في : 30 جانفي 2004

القاطن بـــ : 23، نهج القرش الأكبر 1002 تونس عند الأستاذ نورالدين الجربي

المتعلّق بـــ : إعادة بناء عمارة متركبة من دهليز وطابق سفلي وثلاثـــة طوابـــق عـــلوية (سكن).

2,000 د.

على العقار الكائن بـــ : نهج الإمام الرصاع عدد 14 ــ تونس

وعلى الأمثلة المؤرّخة في : 5 فيفري 2007

وعلى رأي اللّجنة الفنيّة البلديّة لرخص البناء بتاريخ :6 فيفري 2007.

وعلى موافقة اللجنة البلدية لامن المؤسسات المفتوحة للعموم بتاريخ 23 فيفري 2007.

المساحة المغطّاة المرخّص فيها	529.15م^2

قرّر ما يلـــــــي

الفصل الأوّل ــ يرخّص للطّالب في تنفيذ أشغال البناء المبيّنة بالأمثلة الملحقة بهذا القرار.

الفصل الثاني ــ يتعيّن على المتحصّل على رخصة البناء احترام مسافات التراجع بالنسبة لحدود الأجوار، وذلك طبقا لمثال البناية المرخّص في إقامتها، وكل مخالفة لذلك يترتّب عنها إيقاف الأشغال وعند الإقتضاء اتّخاذ قرار في الهدم وتتبع أصحاب الأشغال أمام المحاكم ذات النّظر وذلك طبقا لأحكام الفصول 80 و82 و83 و86 و87 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير.

الفصل الثّالث ــ يجب على المتحصّل على رخصة البناء احترام الأمثلة الملحقة بهذا القرار والتي تتضمّن كلّ البيانات والأبعاد المصادق عليها والعمل على تطبيقها بدون إدخال أيّ تغيير عليها.

الفصل الرّابع ــ يتولّى المتحصّل على رخصة البناء وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيرة يرسم عليها بعنوان بارز عدد الرّخصة وتاريخ تسليمها مع التّنصيص على الجماعة المحلّيّة والدّائرة التي سلّمتها.

الفصل الخامس ــ يجب أثناء إنجاز الأشغال الإستظهار بهذا القرار وبالأمثلة الملحقة به كلّما طلب الأعوان المؤهّلون لمراقبة البناء ذلك، كما يجب السّماح لهم بالدّخول إلى مكان الحضيرة إن اقتضى الأمر ذلك لإجراء المعاينات اللاّزمة.

الفصل السّادس ــ إذا عمد المتحصّل على رخصة البناء إلى استعمال الملك العموميّ بصفة غير مشروعة فإنّه يكون معرّضا إلى التّتبّعات العدليّة التي اقتضاها التّشريع الجاري به العمل ويحرّر ضدّه محضر مخالفة علاوة على حجز مواد البناء ومعدّات الحضيرة.

الفصل السّابع ــ تنقل وجوبا الأنقاض وفواضل البناء إلى المصبّ العموميّ ببرج شاكير بسيدي حسين أو مقطع الكتّاريّة طريق فوشانة بجانب حي النّور أو ضفاف بحيرة تونس الشّماليّة "منطقة الشّرقيّة ــ مدخل الكرم".

الفصل الثّامن ــ ضمانا لسلامة حركة المرور يتحتّم على المتحصّل على رخصة البناء الذي يعتزم هدم بناية أو القيام بأشغال حذو الطّريق العموميّ أن يتولّى إقامة سياج حول العقار موضوع تلك الأشغال لا تكون به أيّة فتحة ما عدى أبواب التّخول. وفي صورة إشغال الملك العموميّ، يتعيّن على المستفيد التّحصيل على رخصة في ذلك.

الفصل التّاسع ــ يتعيّن الإستغناء عن بالوعات المياه المستعملة بمجرّد إحداث شبكة تطهير بالطّريق العموميّ المحاذية للبناء المرخّص فيه، ويجب على المتحصّل على رخصة البناء أن يسعى إلى ربط قناة تصريف المياه المستعملة بالشّبكة المذكورة.

الفصل العاشر ــ يتعيّن على المتحصّل على رخصة البناء أن يتقيّد عند دهن وتبييض الواجهات والجدران الخارجيّة بالألوان المرخّص فيها.

الفصل الحادي عشر ــ تدوم صلوحيّة هذه الرّخصة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها وتمدّد لنفس الأجل بناء على مطلب يقدّم في الغرض قبل شهر من انقضاء أجل صلوحيّتها، وتكون قابلة للتّجديد بنفس صيغ وشروط الحصول عليها.

الفصل الثّاني عشر ــ يجب الحصول على رخصة مسبقة لإجراء أيّ تغيير على البناية موضوع هذا القرار.

الفصل الثّالث عشر ــ منح هذه الرّخصة لطالبها لا يمسّ بحقوق الغير.

الفصل الرّابع عشر ــ أشغال هدم البناء تتطلّب ترخيصا بلديّا مسبقا.

الفصل الخامس عشر ــ

نسخة مطابقة للأصل
مبلغ المعلوم المقبوض: 4.300
وعدد الوصل
عدد التسجيل بدفتر الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل
سعرة ف

تونس، في 02 جوان 2007

رئيس بلديّة تونس شيخ المدينة

27 OCT 2007

رئيس بلدية تونس شيخ المدينة
المفوض منه
عبد الكريم الحمروني

الجمهوريّة التّونسيّة

بلديّة تونس

إ.ع.م.ف. – إدارة العمران

الإدارة الفرعيّة للبناء

مصلحة رخص البناء

قـــرار

دائرة الخضراء

رخصة هدم لإعادة البناء

عـ2226ـدد

المعاليم الواجب دفعها

معلوم قارّ : 1.000 د.

توصيل عدد : ...1171...

بتاريخ : ...8 جوان 2007

المحلاّت المعدّة للسّكنى أو الحرفة أو الإدارة العموميّة والمحلاّت ذات الإستعمال التّجاريّ أو الصّناعيّ أو المستعملة في الحرف..

2,000 د

وبعد، فإنّ رئيس بلديّة تونس شيخ المدينة؛

بعد اطّلاعه على الأمر المؤرّخ في 30 أوت 1858 المحدث لبلديّة تونس؛

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسيّ للبلديّات وجميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته؛

وعلى الأمر المؤرّخ في 24 نوفمبر 1889 المتعلّق بالمصادقة على قانون الطّرقات لمدينة تونس؛

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بإصدار مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير، وخاصّة الباب الخامس من العنوان الثّالث المتعلّق برخص البناء؛

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 المتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بملك الدّولة العموميّ للطّرقات وجميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته؛

وعلى قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 10 أفريل 1999 المتعلّق بدفع الخطايا التّقديريّة التي تسلّط من أجل ارتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصّحة والشّرطة الصّحيّة بالمناطق التّابعة للمجالس الجهويّة والمناطق البلديّة؛

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 25 ماي 1977 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخصّ تجديد كراء العقارات أو المحلاّت ذات الإستعمال التّجاريّ أو الصّناعيّ أو المستعملة في الحرف وخاصّة الفصل التّاسع منه؛

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرّخ في 18 فيفري 1976 المتعلّق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلاّت معدّة للسّكنى أو الحرفة أو الإدارة العموميّة وجميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته، وخاصّة الفصل الخامس (جديد) من القانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993؛

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 جويلية 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات العموميّة في استخلاصها؛

وعلى مطلب : نعيمة الجربي ولدت المكشر

المؤرّخ في : 30 جانفي 2004

القاطن بـــ : 14، نهج الإمام الرصاع ـــ تونس

المتعلّق بطلب رخصة : هدم بناية متركبة من طابق سفلي وطابق علوي أول.

محمد النّاصر

على العقار الكائن بـــ : 14، نهج الإمام الرصاع ـــ تونس

وعلى الأمثلة المصاحبة للمطلب المؤرّخة في : 30 جانفي 2004

وعلى رأي اللّجنة الفنّية البلديّة لرخص البناء المجتمعة بتاريخ : 29 ماي 2007

وعلى رخصة إعادة البناء عدد : 2225 المؤرّخة في :

وعلى الموافقة المبدئية لهدم العقار المسندة من طرف وزارة التجهيز والاسكان بتاريخ 7 ماي 2007

قرّر ما يلـــــي

الفصل الأوّل ـــ يرخّص للطّالب تنفيذ الأشغال المشار إليها في المطلب والأمثلة المصاحبة شريطة أن يمتثل لأحكام القوانين والتّراتيب المذكورة أعلاه ومقتضيات الفصول التّالية :

الفصل الثاني ــ يجب على المالك الشروع في إنجاز الأشغال المرخص فيها خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ خروج آخر مكتري طبقا للفصل الخامس جديد من القانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 المنقح للقانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرّخ في 18 فيفري 1976.

الفصل الثّالث ــ تنقل وجوبا الأنقاض وفواضل البناء إلى سبخة السيجومي ــ الطّريق المتوسّطة عدد 36 نهج 4883 خلف شركة شاكيرة للأسلاك بسيدي حسين وذلك عوضا عن المصبّ القديم بالطّريق المتوسّطة عدد 37 قبالة مستودع شركة النّقل بسيدي حسين ومقطع بوحجر بالكبّاريّة خلف الحيّ البلديّ المروج II.

الفصل الرّابع ــ لا يصبح هذا القرار نافذ المفعول إلاّ إذا كان مرفوقا برخصة من البلديّة في إقامة حاجز وقتيّ حول العقار المزمع هدمه.

الفصل الخامس ــ لتأمين سلامة حركة المرور العموميّة يجب أن يكون العقار المراد هدمه محاطا بستياج ليست به أيّة فتحة باستثناء أبواب التّخول ولا يمكن للمواد أن تعلو فوق ذلك السّياج ويمنع منعا باتّا استعمال المستويات المائلة خارج المساحة المسموح باستغلالها.

الفصل السّادس ــ يتعيّن على المالك أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) من القانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 المنقّح للقانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرّخ في 18 فيفري 1976 المتعلّق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلاّت معدّة للسّكنى أو الحرفة أو الإدارة العموميّة.

الفصل السّابع ــ يتعيّن على المالك أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها بالفصل التّاسع من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 25 ماي 1977 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخصّ تجديد كراء العقارات أو المحلاّت ذات الإستعمال التّجاريّ أو الصّناعيّ أو المستعملة في الحرف.

الفصل الثّامن ــ تدوم صلوحيّة رخصة الهدم سنة واحدة ابتداء من إمضاء الرّخصة وتكون قابلة للتّجديد بنفس الصّيغ والشّروط المطلوبة للحصول عليها.

الفصل التّاسع ــ لا يقع الشّروع في تهديم العقار المعنيّ بهذا القرار إلاّ بعد إخلاء المحلّ من شاغليه بالطّرق القانونيّة.

الفصل العاشر ــ يحرّر في شأن كلّ استعمال غير مشروع للملك العموميّ محضر معاينة مخالفة وذلك زيادة على حجز المواد ومعدّات الحضيرة.

الفصل الحادي عشر ــ يجب الإستظهار بهذا القرار والأمثلة المصاحبة له أثناء القيام بالأشغال عند طلب أعوان البلديّة أو وزارة التّجهيز والإسكان أو الشّرطة.

الفصل الثّاني عشر ــ تبقى نسخة مطابقة للأصل لدى حقوق الغير

مبلغ المعلوم المقبوض.....

وعدد الوصل.....

الفصل الثّالث عشر ــ عدد التسجيل بدفتر الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.....

تونس، في 22 OCT 2007

رئيس بلديّة تونس شيخ المدينة

22 OCT 2007

الإمضاء:

السعاد حمّود

ف

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المحكمة الابتدائية بتونس
القضية عـ2008/68908ـدد
تـــاريخ الحكم03-10-2008

هذا نسخة للطرف المدعي
الصادر بتاريخ ..... سنت لطلب
في ..... تحت عدد
22 أكتوبر 2008

حكـــم استعجـــالي

الحمد لله وحده،

أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة للقضاء في المادة الإستعجالية بجلـــستها العمومية المنعقدة يوم 3-10-2008 برئاسة السيد الخموسي العبيدي وكيل الرئيس الممضى أسفله و بمساعدة السيد(ة) عربية اليحياوي كاتبة الجلسة

الحكم الآتي بيانه بين :

الطالب : نعيمة المكشر و المعين محل مخابرته بمكتب محاميها الاستاذ نور الـــدين الجربي الكائن بنهج القرش الأكبر عدد 23 تونس .

من جهـــــــــــة

المطلوب : هنية العبيدي أرملة محمد بن الفضيل بن محمد حسني القـــاطن بنـــهج الامام الرصاع عدد 14 الطابق الأول تونس .

من جهة أخـــــــرى

الإجـــــــــراءات

بمقتضى العريضة المؤرخة في 2008/7/29 المبلغة للمطلوب في نفس التـــاريخ بواسطة العدل المنفذ محمد عادل كريشان حسب محضر عدد 41711 المتضمنة التنبيه عليه بالحضور لدينا بالجلسة الإستعجالية المقرر عقـــدها يـــوم 04-08-

2008 على الساعة 9 و المقدمة من الطالب لكتابة هذه المحكمة للنظر في الدعوى الآتية بيانها :

موضوع الدعوى

جاء بالعريضة أن الطالبة تمسك العقار موضوع الرسم العقاري 90916 الكائن بنهج الامام الرصاع عدد 14 تونس .

وحيث ان المطلوبة تشغل على وجه الكراء شقة بالطابق العلوي من العقار بعقد مؤرخ تطور معينه ليصبح 310 ، 28 د شهريا .

وحيث تحصلت الطالبة من بلدية تونس على رخصة في هدم العقار لاعادة بنائه و نبهت المالكة على المكتري بالخروج في ظرف ستة اشهر الا انها لم تغادر .

وحيث للمكتري عند الاخلاء الحق في تعويض يعادل معين كراء اربع سنوات تحدد قيمته على اساس معين كراء اخر شهر قبل تاريخ الاخلاء الفعلي و يكون المبلغ الذي تعرضه بالجلسة 400 ، 1358 د .

لذا تطلب المدعية الزام المطلوبة باخلاء المكرى لانتهاء المدة المحددة بالتنبيه .

و بموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 2008/68908 و بالجلسة المعينة لها ومنها توالى نشرها بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها جلسة يوم التاريخ المبين بالطالع وبها و بعد التأمل من أوراق القضية، صرح عموما و علانية بما يلي :

المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم استعجاليا بزام المطلوبة بالخروج من المكرى لانتهاء مدة التسويغ .

وحيث استند المدعي في دعواه على رخصة اهدم عدد 2226 و كذلك الى محضر التنبيه بالخروج عدد 40902 المبلغ بتاريخ 2008/1/16 بواسطة عدل التنفيذ السيد محمد العادل كريشان .

وحيث تولت المدعية القيام بجميع الاجراءات القانونية اللازمة المقررة بقانون 18 فيفري 1976 لطلب اخلاء المحل .

وحيث ان بقاء المطلوبة بالمحل بعد انقضاء الاجل الممنوح لها يمثل اضرارا بمصالح المدعية يتجه وضع حد له و ذلك بالزامها بالخروج من المكرى .

و لهـــذه الأسبـــاب

قضينا ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوبة بالخروج من المكرى لانتهاء المدة .

و بنـــاء على ذلك فان رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن و حرر في تاريخه
سائر العدول المنفذين بان ينفذوا هذا إن طلب منهم ذلك
و الـوكـلاء الـمـاضـيـن و وكـلاء الـجـمـهـوريـة
بان يساعدوا على ذلك و سائر آمري و ضباط القوة العامة
بالإعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة
قانونية و بموجب ذلك أمضي هذا

2008 أكتوبر 23

اطلع عليه في.....
للتعريف بإمضاء السيد
كاتب المحكمة الإبتدائية بتونس
رئيس

عرض هذا الحكم على العدل المنفذ السفي أسفله
وضمن بدفتر التنفيذ تحت عدد 4566
2008/10/29 ووقع الاعلام به في
وسلم في 2008/11/23 للتنفيذ بالخروج بإيلمة
الكبرى بإدارة و أرجعت عدد النسخ المذكورين
بالتعليم.....

العدل المنفذ بتونس
محمد عادل كريشان

المعهد الأعلى للمحاماة

---- *** ----

عرائض من اعداد الأستاذ
نور الدين الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

11

الدعاوى الاستعجالية:

*اخراج نسخة تنفيذية ثانية

12

والقائم بالتجريح المحكوم ضده يحكم عليه بخطية تتراوح بين عشرة وعشرين دينارا بقطع النظر عما عسى أن يقوم به عليه الحاكم من غرم الضرر والحكم المذكور غير قابل للاستئناف.

الباب السابع

في دور النيابة العمومية

الفصل 251 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).

لممثل النيابة العمومية الحق في القيام بالقضايا كلما كانت هناك مصلحة شرعية تهم النظام العام.

كما له أن يحضر بكل جلسة وأن يطلع على كل قضية يرى لزوم تداخله فيها.

وللمحكمة أن تقرر من جهتها تمكينه من الإطلاع على القضايا مع طلب إبداء ملحوظاته إن رأت في ذلك فائدة.

(ألغيت الفقرة الرابعة بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).

ويجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع القضايا المتعلقة :

أولا : بالدولة أو الهيئات العمومية،

ثانيا : بالاحتجاج بعدم الاختصاص بالنظر الحكمي،

ثالثا : بعديمي الأهلية أو المفقودين،

رابعا : بالتجريح في الحكام أو مؤاخذتهم،

خامسا : بمخالفة القانون الجزائي أو دعاوى الزور.

ومن واجب ممثل النيابة العمومية تقديم ملاحظاته كتابة وتعفى القضايا التي يقوم بها ممثل النيابة العمومية من المعاليم.

الباب الثامن

في إعطاء نسخ تنفيذية ومجردة من الأحكام وسقوط العمل بالأحكام

الفصل 252

كل خصم صدر في منفعته حكم له الحق في أخذ نسخة واحدة منه وهذه النسخة تسمى تنفيذية ويسلمها كاتب المحكمة الصادر منها الحكم بمضاة منه ومختوما عليها بطابع المحكمة.

أما النسخ المجردة فتسلم لكل من يطلبها.

الفصل 253 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

كل نسخة تنفيذية من حكم يكتب بطالعتها ما يأتي :

الجمهورية التونسية

باسم الشعب التونسي أصدرت محكمة كذا الحكم الآتي نصه، ويذكر بآخره ما يأتي :

وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن سائر العدول المنفذين بأن ينفذوا هذا القرار أو الحكم إن طلب منهم ذلك والوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية بأن يساعدوا على ذلك، وسائر آمري وضباط القوة العامة بالإعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية.

وبموجب ذلك أمضي هذا القرار أو الحكم.

الفصل 254

إذا تلفت النسخة التنفيذية التي تسلمها الخصم الذي صدر له الحكم وذلك قبل التنفيذ فيمكنه الحصول على نسخة ثانية بحكم استعجالي من رئيس المحكمة بعد استدعاء الخصوم كما يجب وبشرط إعطاء ضامن مالي إلا إذا اعترف المحكوم عليه بأن الحكم لم يقع تنفيذه.

ولا تبرأ ساحة الضامن إلا بمضي المدة التي يسقط بها حق القيام بذلك الحكم أو قد وقع تنفيذه كليا أو جزئيا بدون معارضة من المحكوم عليه.

الفصل 255

ينص كاتب المحكمة بطرة أصل كل حكم أو النسخ المستخرجة منه على تسليم كل نسخة مجردة أو تنفيذية منه مع بيان تاريخ تسليم ذلك واسم الشخص الذي سلمت له وإلا فإن كاتب المحكمة يستوجب خطية قدرها خمسة دنانير عن كل مخالفة ثبتت عليه بدون أن يكون ذلك مانعا من غرم الضرر الذي ربما يلزم للشخص الذي عساه أن يكون قد تضرر مما ذكر.

الفصل 256

الغلط في الرسم والغلطات المادية في الاسم أو الحساب وغير ذلك من الاختلالات المبينة من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دائما إصلاحها ولو من تلقاء نفسها.

ويحكم في إصلاح الغلط أو الاختلال بدون سبق مرافعة شفاهية.

ويجب أن ينص بطرة أصل الحكم وبالنسخ المعطاة منه على الحكم الصادر بالإصلاح.

الفصل 257

يبطل العمل بالحكم بمضي عشرين سنة مسيحية من تاريخ يوم صدوره.

الجزء السابع

في التحكيم

ألغيت الفصول من 258 إلى 284 بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993، المتعلق بإصدار مجلة التحكيم ونص نفس الفصل : "على أن قضايا التحكيم الجارية أمام المحكمين أو المحاكم تبقى خاضعة للإجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ إلى أن يتم فصلها وتستنفذ وسائل الطعن فيها.

ولا تمس أحكام هذه المجلة بصحة اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل دخولها حيز التطبيق".

كما أن الفصل الرابع من القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 نص على ما يلي : "تدخل أحكام المجلة (مجلة التحكيم)، حيز التطبيق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون".

10/2

استـــدعـــــاء لدى الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بمدنين

في اليوم من شهر مارس سنة الفين وخمسة وعلى الساعة

وبطلب من السيد محمد بن حميد بن سالم اللجمي القاطن بنهج الفاطميين عدد 8 باردو تونس . نائبه الأستاذ نور الدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بـــ 23 نهج قورش الأكبر تونس 1002.

أتـــــــا

توجهت الى شركة تربية الاسماك جربة في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري بتونس عدد 18021996ب مقرها حاليا بنهج الهادي نويرة عمارة البنك التونسي الكويتي للتنمية تونس. أين حللت وخاطبت :

واستدعيتها لحضور الجلسة المعينة ليوم الموافق
من شهر سنة الفين وخمسة (/ / 2005) على الساعة الثامنة والنصف صباحا وما يليها أمام الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بمدنين الكائنة بقصر العدالة بمدنين وذلك قصد الجواب على الدعوى التالية :

مـــوضـــــوع الدعـــــوى

حيث بتاريخ 11/ 11/ 2003 استخرج الطالب من كتابة المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها نسخة تنفيذية من القرار الاستئنافي الشغلي عدد 9184 المؤرخ في 7 افريل 2003 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة وتغريمها لفائدة المستانف ضده بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وحيث أن هذه النسخة التنفيذية تلفت قبل التنفيذ .

وحيث أن العارضة تقدم ضامنا ماليا في شخص السيد..... على أن الحكم لم يقع تنفيذه .

لـــــــذا :

وعملا بأحكام الفصل 254 م م م ت الرجاء من عدالة الجناب الاذن للسيد كاتب المحكمة الابتدائية بمدنين بتمكين الطالب من استخراج نسخة تنفيذية ثانية من القرار الاستئنافي الشغلي عدد 9184 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها بتاريخ 7 افريل 2004 والاذن بالتنفيذ على المسودة .

وللجناب سديد النظر

العدل المنفذ

المعهد الأعلى للمحاماة

---- *** ----

عرائض من اعداد الأستاذ
نور الدين الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

12

الدعاوى الإستعجالية:

*الاشكال التنفيذي

- سنة ثانية

أولا : 211 - الصعوبة التنفيذية -

- ما هي الصعوبات ؟ أمثلة على ذلك :
- بالحكم
- بالأطراف ضد الحكم
- بمكان التنفيذ

I - العدل المنفذ يثير الصعوبة -

- لا تتعلق بالخطإ القابل للاستئناف
- لا تتعلق بـ استحقاق

Mbarek Mahouk BALI -
مبروك بن علي مبارك
- تشهير
- البرتقة (2011 م ع)
- العنوان الناقص

II - العدل المنفذ يرفض ← تاخ 50 ، استدعاء الأطراف + HN

الحكم على المسودة
قابل للاستئناف

ثانيا : 403 - ادعاء الغير ملكية المنقول

أمثلة حالات واقعية ... Leasing

- القيام وفق اجراءات العاطيلي 210 - 211 (الاشكال من ساعة الى اخرى)

- من هو الغير ؟ كل من لم يكن طرفا في الحكم

- اثبات الاستحقاق

~~الاختصاص الحكمي~~

- الاختصاص الترابي (الاستئناف)
- الحكم (شرط القيام في الأجل)

← الدعوى الاستحقاقية أطلبة

- الاختصاص الترابي (العامل 37)
- الاختصاص النوعي

	bénévole ○ **E-Participation** ▪ Bloggeur – *AzyzAmami* ▪ Compagne électronique –*Imed Ouertani, Coordinateur général de l'organisation tunisienne de défense des personnes handicapées et responsable de la compagne électronique sur la charte des personnes handicapées*
16h00-17h00	Recommandations des Jeunes et Conclusions des ateliers
18h00-19h30	**Réception/ Cocktail :** ▪ Membres du gouvernement ▪ Représentants des missions diplomatiques

Proposition d'activité continue :

- Présence d'une camera pour réaliser un spot vidéo des Jeunes de Tunisie dans le cadre de la campagne #HumanRights365.
- Exposition photos du *Peace Festival-Tunisia 2014*

Slogans proposés par le groupe thématique Jeunes

- Les DH, on y participe au quotidien
- Un engagement au quotidien
- Chaque jour est un droit
- Tous les jours, les droits de l'homme
- Vivre ses droits au quotidien

ويشتمل تقرير العقلة على بيان العقار وموقعه ونوع وأهمية الثمار أو الصابات المعقولة ولو على وجه التقريب وإلا يكون باطلا.

والثمار والصابات المعقولة تباع ما دامت على سوقها.

الفصل 403

إذا ادعى الغير ملكية المعقول كلا أو بعضا فإن العدل المنفذ بعد إجرائه العقلة يستدعي الطرفين للحضور لدى حاكم الأمور المستعجلة بمكان العقلة وفقا لأحكام الفصلين 210 و211.

وإذا رأى هذا الحاكم أن دعوى الاستحقاق جدية فإنه يأذن بتوقيف أعمال التنفيذ ويضرب لمدعي الاستحقاق أجلا قدره خمسة عشر يوما لرفع الأمر لمحكمة الأصل.

وإذا تم نشر دعوى الاستحقاق في هذا الأجل فإن التتبعات تتوقف وجوبا إلى أن يقع النظر بصفة باتة في تلك الدعوى.

وإذا لم يدل مدعي الاستحقاق بما يفيد نشر دعواه في الأجل المذكور فإنه يقع استئناف التتبعات بداية من الحد الذي انتهت إليه في أول الأمر وبدون أي إجراء أخر أو حكم.

ودعوى الاستحقاق تكون باطلة إذا لم ترفع على القائم بالتتبعات والمعقول عنه ولم تشتمل على بيان حجج الملكية.

الباب السابع

في عقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء وبيعها [1]

الفصل 404 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002)

الأوراق المالية مشبهة، في ما يخص وسائل التنفيذ، بالمنقولات، ويمكن عقلتها وفقا للأحكام الواردة بالأبواب الثالث والرابع والسادس من هذا العنوان.

---

(1) نقح عنوان الباب السابع بالفصل الرابع من القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، كما ألغي عنوان القسم الأول "في عقلة القيم المنقولة وبيعها" وعنوان القسم الثاني "في عقلة حصص الشركاء وبيعها" بمقتضى الفصل الخامس من نفس القانون.

استدعاء

في اليوم الموافق من شهر سنة ألفين وثمانية
وعلى الساعة

وبطلب من السيد **صالح المستقيم** ، فلاح ، قاطن بنهج الأرض عدد 2 حي الفلاحة البطان ولاية منوبة ، نائبه الاستاذ ..... المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه .....تونس.

أنـــــــا

توجهت إلى (1) **السيد علي العربي**، عامل، قاطن بهنشير القرعة الطواجنية بازينة ولاية بنزرت ، محل مخابرته لدى نائبته الاستاذة .....، الكائن مكتبها بنهج العرب عدد 18 تونس أين حللت وخاطبت :

(2) كما توجهت إلى **الشركة الافريقية للحجارة** في شخص ممثلها القانوني ، سجلها التجاري بأريانة عدد 11106401990 B مقرها بشارع النجاح عدد 100 إقامة الخريف أريانة أين حللت وخاطبت :

(3) كما توجهت إلى **الاستاذ محمود اللوسي** العدل المنفذ ، الكائن مكتبه بنهج العدالة عدد 55 أريانة أين حللت وخاطبت :

واستدعيتهم جميعا للحضور استعجاليا أمام السيد رئيس الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بأريانة الكائنة بقصر العدالة الحي الإداري الجديد أريانة وذلك يوم الموافق لـ من شهر سنة ألفين وثمانية (/ / 2008) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها قصد الجواب على الاشكال التمهيدي الآتي موضوعه.

موضوع الدعوى

حيث تنفيذا لحكم شغلي صادر ابتدائيا عن محكمة الجناب لفائدة المطلوب الأول تولى عدل التنفيذ المطلوب الثالث إجراء عقلة تنفيذية على آلة تراكس موجودة بمقطع الحجارة التابع للشركة المطلوبة الثانية . وتمت العقلة بموجب المحضر عدد 6566 المؤرخ في 27 / 4 / 2008.

وحيث أن آلة التراكس المعقولة ليست على ملك الشركة المعقول عنها وإنما على ملك مثير الإشكال الذي اشتراها منذ 3 جوان 06 في بلدة عمومية أجراها عدل التنفيذ سالم بن سالم مثلما تؤكده

نسخة المحضر عدد 107 . وقد تولى مثير الاشكال لاحقا تسويغ هذه الآلة للشركة المطلوبة الثانية بموجب عقد مؤرخ في 13 جوان 1990 ومسجل بتونس في 21 / 10 / 2000 .

وحيث جاء بالفصل 220 من مجلة الشغل أن رئيس دائرة الشغل التابعة لمكان التنفيذ مختص بالنظر في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ قرارات دوائر الشغل.

وحيث جاء بالفصل 403 م م م ت أنه إذا ادعى الغير ملكية المعقول كلا أو بعضا فان العدل المنفذ بعد اجرائه العقلة يستدعي الطرفين للحضور لدى حاكم الأمور المستعجلة بمكان العقلة وفقا لأحكام الفصلين 210 و 211 .

وحيث جاء بالفصل 210 أن رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه ينظر في جميع الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة (...) ثانيا : من المحكمة الاستئنافية سواء كان الحكم صادرا بتقرير الحكم الابتدائي أو نقضه .

وحيث جاء بالفصل 211 م م م ت أن إثارة الصعوبة تكون لدى العدل المنفذ الذي يستدعي من يهمهم الأمر لدى القاضي المختص للنظر في جديتها فاذا رفض العدل المنفذ عرض الصعوبة على القضاء فلمثيرها رفع الأمر إلى القاضي بعد تأمين مبلغ الخطية .

وحيث تولى الطالب تأمين مبلغ الخطية.

وحيث أن الاشكال التنفيذي جدّي بما أن العقلة التنفيذية لم تتسلط على مكاسب الشركة المحكوم عليها وإنما على مكاسب الغير الذي اثبت ذلك بالحجة الكتابية .

<u>لـــــــــــذا</u>

الرجاء من عدالة الجناب الحكم بجدية الاشكال التنفيذي ورفع العقلة التنفيذية المسلطة على آلة التراكس بموجب المحضر عدد 6566 المحرر بواسطة عدل التنفيذ محمود اللوسي بتاريخ 27 / 4 / 2008 والاذن بالتنفيذ على المسودة .

وللجناب سديد النـــظـــر
العدل المنفذ

المعهد الأعلى للمحاماة

عرائض من اعداد الأستاذ
نور الدين الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

13

الدعاوى الاستعجالية:

*نصب مؤتمن عدلي

استدعاء للجلســـــة لدى الدائرة الإستعجالية
بالمحكمة الابتدائية بتونس

في اليوم الموافق لـــ من شهر سنة ألفيـــــن
وتسعة وعلى الساعة

وبطلب من السيد **صالح المستقيم**، عامل بشركة، قاطن .....تونس نائبه **الاستاذ نورالدين الجربي** المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس

إنـــــــا

توجهت إلى **الشركة العقارية الصلاح**، شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني، سجلها التجاري بتونس عدد 1149921990 ب مقرها باقامة الفردوس ، مدرج ب الطابق العاشر حي الازدهار تونس أين حللت وخاطبت :

كما توجهت إلى السيدة **حليمة بن سعد**، مقرها بكوليزي مقرها باقامة الفردوس ، مدرج ب الطابق العاشر حي الازدهار تونس أين حللت وخاطبت :

واستدعيتهما للحضور بالجلسة المعينة ليوم الموافق من شهر ..... سنة ألفين وتسعة (/ 02 / 2009) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها أمام الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بتونس الكائنة بقصر العدالة شارع باب بنات تونس وذلك قصد الجواب على الدعوى التالية:

مـــوضوع الدعـــوى

حيث تأسست الشركة العقارية الصلاح " بمقتضى قانون أساسي مؤرخ في 10 / 10 / 2000 ومسجل بتونس في 12 / 10 / 2000 وهي شركة بعث عقاري محدودة المسؤولية، مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد 1149921990 ب ، رأسمالها 150.000 موزع على الشركاء على النحو التالي :

– محمد	:	1450 حصة قيمتها	145.000 دينار
– حليمة.....	:	10 حصص قيمتها	1.000 دينار
– صالح...	:	10 حصص قيمتها	1.000 دينار
– حسن.....	:	10 حصص قيمتها	1.000 دينار
– علي.....	:	10 حصص قيمتها	1.000 دينار
– بلقاسم...	:	10 حصص قيمتها	1.000 دينار

وحيث أن الشركة كان يديرها السيد محمد .... الذي أصيب بمرض عضال عاقه عن النشاط فتم ضرب الحجر عليه وتسمية زوجته السيدة حليمة مقدمة عليه وذلك بموجب الحكم عدد 10001 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 25 / 05 / 2005. وبموجب محضر مؤرخ في 30 / 05 / 2005 والمسجل في 2005/05/31 تمت تسمية المطلوبة الثانية وكيلة للشركة .

وحيث أقدمت الوكيلة على الاستبداد بالتصرف في الشركة وتعمدت التفريط في بعض مكاسبها العقارية فبادر الشريك الطالب باستصدار الأذن على العريضة عدد 1111 المؤرخ في 8 / 12 / 2005 قصد إجراء الحساب بواسطة الخبير السيد البشير بن عطية الا أن هذا الخبير عجز عن إنجاز الاختبار المطلوب لعدم تقديم الدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة مثلما تؤكده شهادته المؤرخة في 28 / 12 / 2005 اضطر الطالب الى تقديم الشكاية عدد 5555 الى السيد وكيل الجمهورية بتونس والتي أفضت الى فتح تحقيق ما زال جاريا الى الآن

وحيث تواصلت أعمال الاستبداد بالتصرف الى حد عدم دعوة الطالب لحضور الجلسات العامة للشركة وهو ما دفعه إلى رفع قضية تجارية في إبطال محاضر الجلسات صدر فيها الحكم التجاري عدد 55055 عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 15 / 05 / 2007 ببطلان محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة يوم 11 / 11 / 2005 كبطلان جميع القرارات والأعمال الناجمة عنها.

وحيث تمادى وضع الشركة على ما هو عليه إلى اليوم دون أن يقع استدعاء الطالب لأي جلسة أو تمكينه من مستحقات من أرباح أو حتى مجرد إطلاعه على حساباتها طبق ما هو منصوص عليه بالفصل 1295 م ا ع .

وحيث أمام استفحال النزاع فإن الطالب يلتمس من الجناب وضع المتنازع فيه تحت الائتمان العدلي طبق الفصل 1043 م ا ع الذي ينص على أن إيداع الأشياء المتنازع فيها بيد غير المتنازعين يعبّر عنه بالتوقيف ويجوز أن يكون في المنقولات والعقارات.

وحيث دأب فقه القضاء على اشتراط عنصري الاشتراك والاستبداد بالتصرف لتسمية المؤتمن العدلي على المشترك وهما عنصران متوفران في قضية الحال.

وحيث جاء بالقرار التعقيبي عدد 19779 / 2002 الصادر في 14 / 11 / 2002 " أن القضاء الاستعجالي حسبما نص عليه الفصل 201 م م م ت جاء منوطا بالتأكد وعدم المساس بالأصل ويمكن اختصاصه في اتخاذ الوسائل الوقتية اللازمة لحماية الحق من الضياع والتلاشي والاضمحلال والإبقاء عليه في انتظار زوال خطر الفناء الذي يهدده حيث أن الائتمان وفقا لما عرفته ونصت عليه أحكام الفصل 1043 وما بعده من م ا ع يندرج في هذا الإطار باعتباره وسيلة وقتية الغاية منها المحافظة على المشترك وحمايته مما يستهدفه من خطر الزوال والفناء بسبب ممارسات الشريك وما يأتيه من تصرفات فيها الرغبة الواضحة والقصد البيّن في الاستبداد بالمشترك والاستئثار بمداخيله لصالح نفسه ولخاصة كسبه مما يحتم تدخل القاضي الاستعجالي لوضع حد لهذه الحالة باتخاذ وسيلة الائتمان "

لـــــــــذا

الرجاء من عدالة الجناب الحكم استعجاليا بنصب مؤتمن عدلي على الشركة العقارية الصلاح يتولى إدارتها وتسييرها إلى حين فض الخلاف بين الشركاء بالتراضي أو بالتقاضي والاذن بالتنفيذ على المسودة .

وللجناب سديد النظر

حرره الاستاذ نورالدين الجربي

العدل المنفذ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بتونس

عـ 62210 دد القضية

استعجالي

* * * * *

احمد لله

في: 1999/4/16

نحن رجاء الشواشي وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الشاغل للجلسة الاستعجالية باعانة الكاتب عبد اللطيف العوني بعد الاطلاع على الشكاية المقدمة من :

المدعي : علي بن منصور مختوش محل مخابرته بمكتب الاستاذ عبد المجيد التركي الكائن بشارع الامم المتحدة عدد 5 (ساحة 7 نوفمبر) تونس .

المدعى عليهما : 1/ حسن الاسود القاطن بمقر شركة اسمنت المصنع بالجنوب 42 مكرر لمج الهادي نويرة تونس نائبه الاستاذ محمد لطفي الباجي . 2/ شركة الاسمنت المصنع بالجنوب في ش م ق الكائن مقرها بنهج الهادي نويرة عدد 42 تونس نائبها الاستاذ المنصف الجمل .

المضمنة بكتابة المحكمة في 1999/3/9 تحت عدد 62210 و المتضمنة ان المدعي و المدعى عليه الاول شريكان في الشركة المدعى عليها الثانية و ذلك حسب قانونا الاساسي و حيث انها ممثلة من قبل المدعى عليه الاول الذي استبد في التصرف فيها و قام بعدة تجاوزات خطيرة و عاث في اموالها وذلك حسب حكم هيئة التحكيم بتاريخ 1998/8/15 و حيث بقائه على راس الشركة يضر بمصالحها لذا يطلب المدعي الحكم استعجاليا بتعيين

نسخة مطابقة للأصل

السكرتير

السيد

مؤتمنا عدليا لتسيير الشركة عوضا عن المدعى عليه الاول و الاذن له بايداع مرابيحها بالخزينة العامة على ذمة الشريكين .

بعد الاطلاع على ما يفيد بلوغ الاستدعاء للمدعى عليهم المذكورين بصفة قانونية بواسطة عدل التنفيذ بتونس السيد محمد المرتضى زكري حسب رقيمه عدد 67166 المورخ في 1999/3/2 .

نشرت القضية بجلسة 1999/3/9 و فيها حضر الاستاذ التركي و قدم مؤيدات الدعوى و حضر الاستاذ الباجي و قدم اعلام نيابة عن المطلوب الاول و طلب التاخير و حضر الاستاذ الجمل وقدم اعلام نيابة و اخرت القضية لعدة جلسات اخرها جلسة يوم 1999/4/13 و بها حضر بن علي عن الاستاذ الباجي وقدم تقريرا و حضر الاستاذ التركي و طلب التاخير و حضر الاستاذ الجمل و طلب نفس الطلب و بجلسة التاريخ اعلاه و بها و بعد التامل صرح بمايلي :

حيث ان للائتمان شرطان لا بد من توفرهما ولا ثالث لهما .

وحيث ان منازعة المطلوب الاول في ثبوت عنصر الاشتراك وبطلان عقد الشركة سند القيام لمخالفته لاحكام الفصل 1249 من م ا ع كمخالفته النظام العام الاقتصادي في غير طريقه ضرورة انه لا شئ بالملف يفيد انه وقع ابطال عقد الشركة المبرم بين الطرفين في 11 مارس 1991 و المسجل بقباضة قابس في 14 مارس 1991 لا رضائيا ولا قضائيا و بالتالي فلا مانع من اعتماده سيما و ان توفر عنصر الاشتراك لا يشترك قيام شركة في شكل قانوني محدد .

وحيث وعلاوة على ذلك فقد اعترف المطلوب الاول بقيام الشركة عندما اختار محكما في شخص السيد ابراهيم الجلاصي تنفيذا لاحكام الفصل 15 من عقد الشركة المبرم بينه و المطلوب وذلك حسب القرار التحكيمي المظروفة نسخة منه بالملف .

وحيث اتضح بالاطلاع على القرار التحكيمي المذكور وعلى تقرير الاختبار المجرى من قبل الخبير المحاسب محمد كمون في اطار التحكيم ان المطلوب الاول تعمد الاحتفاظ بمبالغ متاتية من مبيوعات لم يصرح بها ضمن حسابات الشركة كما انه سحب

مبالغ من حساب الشركة اودعتها بحساب الشخصي و تعذر [illegible] عن شريكه الطالب الامر الذي توفر معه عنصر الاستعجال بالتعريف.

وحيث يتعين طالما توفر ركنا تسمية مؤتمن عدلي على المشترك الاستجابة للطلب و تعيين حارس قضائي .

/ _ / ـــــــــــــــــــــــــــــــ / _ /

و عملا بما تقدم :

حكمنا استعجاليا بتسمية الخبير مراد توفيق الرقيق مؤتمنا عدليا على شركة الاسمنت المصنع بالجنوب يتولى ادارة شؤونها الى حين حسم النزاع بين الشريكين بالتراضي او بالتقاضي و تعيين السيد الخبيب الغرياني قاضيا مراقبا له .

وحـــــرر فـــــي تاريخـــــه

في

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المحكمة الابتدائية بتونس

- القضية عـــدد 2010/92220

تـــاريخ الحكم 23-10-2010

الحمد لله هذه نسخة من الحكم عدد ... الصادر بتاريخ ... سلمت لطالبها في ... تحت عدد ...

30 أكتوبر 2010

حكـــم استعجـــالي

الحمد لله وحده،

أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة للقضاء في المادة الإستعجالية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 23-10-2010 برئاسة السيد سامي الحفيان وكيـــل الرئيس الممضى أسفله و بمساعدة السيد(ة) هادية المولهي كاتبة الجلسة

الحكم الآتي بيانه بين :

الطالب : شركة نوح في ش م ق محل مخابرها بمكتب محاميها الأستاذ نورالدين الجربي الكائن مكتبه بنهج قورش الاكبر عدد 23 تونس .

من جهـــــــــة

المطلوب : روضة بنت عز الدين بن غربال قاطن بنهج طارق بن زياد عدد 47 متوالفيل تونس محاميها الأستاذ محمد المنصف السباوبجي .

من جهة أخـــــــرى

الإجـــــــــواءات

بمقتضى العريضة المؤرخة في 2010/10/15 المبلغة للمطلوب في نفس التاريخ بواسطة العدل المنفذ محمد عادل كريشان حسب محضر عـــدد 45054 المتضمنة التنبيه عليه بالحضور لدينا بالجلسة الإستعجالية المقرر عقدها يـــوم 23-

10-2010 على الساعة 9 و المقدمة من الطالب لكتابة هذه المحكمة للنظر في الدعوى الآتية بيانها :

موضـــــوع الدعـــــوى

جاء بالعريضة أن شركة نوح تملك سفينة الصيد البحري المسماة نوح رقم 109 نابل و في اطار تتبع استخلاص دين بذمة هذه الشركة تـــولى البنـــك الـــوطني الفلاحي عقلة السفينة و تم تبتيتها للمراة روضة بن غربال بموجب الحكم عـــدد 3813 .

وحيث كانت اجراءات العقلة باطلة واجريت في غياب المعقول عنـــها لـــذلك رفعت دعوى في ابطال حكم التبتيت وصدر الحكم عدد 52542 قاضيا بابطال محضر الاستدعاء لجلسة التبتيت كالحكم بابطال حكم التبتيت عـــدد 3813 و تايد الحكم بموجب القرار المدني 47046/44852 و اصبح باتا بموجب القرار التعقيبي عدد 30344/2008 .

وحيث بما ان ملكية السفية عادت الى مالكتها الاصلية فقد نبهت هذه الاخـــيرة على حائزة السفينة بارجاعها اليها الا ان المطلوبة لم تمتثل لهذا التنبيه فـــتم رفـــع دعوى استعجالية في استرجاع السفينة الت الى صدور القـــرار عـــدد 86914 الذي قضى لصالح الدعوى .

وحيث استصدرت المطلوبة اذنا على عريضة في حبس السفينة وهو الاذن عـــدد 84913 كما رفعت دعوى اصلية في غرم هذه المصاريف وهي موضوع القضية عدد 6671 و طعنت في القرار الاستعجالي بالاستئناف فصدر الحكـــم بـــنفس الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض المطلب و ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ و بقيت السفينة بحوز المدعى عليها لا بـــصفتها مالكـــة و انمـــا بصفتها دائنة تمارس حق الحبس .

وحيث تتمسك المدعية بان ملكيتها للسفينة ثابتة و اعتبار حق الـــبحس الـــذي تنتفع به المطلوبة ليس الا توثقة لخلاص دينها .

لذا تطلب المدعية القضاء بتسمية ربان السفينة مؤتمنا عدليا عليها يتولى الابحار بها و ادارتها الى ان يتم فصل القضية عدد 6671 المنشورة امام المحكمة .

و بموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 2010/92220 و بالجلسة المعينة لها ومنها توالى نشرها بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها جلسة يوم التاريخ المبين بالطالع وبها و بعد التأمل من أوراق القضية صرح علنيا و علانية بما يلي :

المستنـــــــدات

حيث يرمي المطلب الى القضاء طبق ما سبق بيانه .

وحيث يتبين بالاطلاع على ظاهر اوراق الملف ان المطلوبة مارست حق الحـــبس على السفينة توضح موضوع التداعي و ذلك بمقتضى الاذن على العريـــضة عـــدد 84913 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 12 ماي 2010 .

وحيث ان حق الحبس انما هو تحوز مادي يجري على الاشياء التي علـــى ملـــك المدين حتى يؤدي ما عليه للدائن لكنه لا يخول له حـــق الحـــبس اســـتغلالها او الانتفاع بغلتها و ذلك استنادا الى مقتضيات الفصل 320 من م ا ع و التي تشير الى انطباق القواعد المقررة في حق المرتهن و انسحاب هذه القواعد على الـــدائن الذي مارس حق الحبس وهي تقتضي فيما تقتضيه بعدم جواز استعمال الرهن او التصرف فيه باي وجه من الوجوه في صالح الدائن و ذلك وفق احكام الفـــصل 236 من م ا ع .

وحيث ان المطلوبة لم تنف في مجمل موقفها صراحة استغلالها للسفينة موضوع حق الحبس و اضحى بذلك المطلب في طريقه استنادا الى احكام الفصل 237 من م ا ع .

و لهـــذه الأسبـــاب

قضينا ابتدائيا استعجاليا بتسمية المهدي الجودي مؤتمنا عدليا على السفينة نوح رقم 0109 وذلك الى حين انتهاء التداعي القائم بين الطرفين و تسمية السيدة الفة الجمل قاضيا مراقبا لاعمال الائتمان و نقرر من الان تحديد الجزء القار من اجرة المؤتمن العدلي بمبلغ 400 دينار يستخلص مرة واحدة .

و حرر في تاريخه

كاتب المحكمة

30 أكتوبر 2010

أطلع عليه في .....
للتعريف بإمضاء السيد .....
كاتب المحكمة الإبتدائية بتونس
رئيس كتابة المحكمة

المعهـــد الأعـــلى للمحامـــــاة

___ ***___

عرائض من اعداد الأستاذ
نورالديـــن الجـــربي
المحامي لدى التعقيب

الحصة عدد: 14

تعديل الكراء التجاري

في صورة تعدد المالكين فإن المحلات التابعة يجب أن تكون قد سوغت بمرأى ومسمع من مسوغ أو من أحد المسوغين للمحلات التابعة قصد إستعمالها مع المحل الأصلي.

2 ـ عقود تسويغ الأراضي البيضاء التي أقيمت عليها بعد التسويغ بناءات لإستعمال تجاري أو صناعي أو لحرفة بشرط أن تكون هاته البناءات قد أقيمت أو إستعملت بموافقة المالك موافقة صريحة أو ضمنية.

3 ـ عقود تسويغ المحلات أو العقارات التي بها مؤسسات تعليم خاص.

4 ـ عقود التسويغ الواقعة للبلديات فيما يخص عقارات أو محلات أعدت وقت التسويغ أو بعده وبموافقة صريحة أو ضمنية من المالك لمصالح مستغلة فرعيا طيلة عامين على أقل تقدير.

5 ـ بقطع النظر على أحكام الفصلين 16 و17 من هذا القانون فإن أحكام هذا القانون تنطبق أيضا على عقود تسويغ العقارات أو المحلات التي هي على ملك الدولة أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو التي هي ذات مصلحة عمومية وعلى عقود تسويغ العقارات المعدة من طرف المجموعات لأشغال ذات مصلحة عمومية في صورة ما إذا كانت هاته العقارات أو المحلات تتوفر فيها الأحكام السابقة.

ومع هذا فإن أحكام هذا القانون لا تنطبق على رخص الأشغال الوقتية التي تمنحها الإدارة والمجموعات العمومية.

العنوان الثاني

في تجديد التسويغ

الفصل 3 ـ لا يمكن أن يطلب الحق في تجديد التسويغ إلا للمتسوغين أو الذين أحالوا الكراء أو أصحاب الحق الذين يثبتون أنهم يتصرفون في ملك تجاري شخصيا أو بواسطة نوابهم وذلك منذ عامين متتابعين.

ويمكن للمتسوغ الذي يثبت بسبب شرعي أو الذي أعطى ملكه التجاري لوكالة حرة أن يتمسك بالتصرف الموجود.

وفي صورة إحالة ملك تجاري يمكن للمحال له أن يتمسك بالحقوق المكتسبة من طرف المحيل لإتمام مدة التصرف الشخصي المنصوص عليه بالفقرة السابقة وذلك عند الإقتضاء.

وتنتهي هذه المدة في تاريخ موفى عقدة الكراء أو عند الإقتضاء عند تجديدها كما ينص على ذلك الفصل الرابع من هذا القانون وهذا التاريخ الأخير هو إما تاريخ التنبيه بالخروج أو إنتهاء الأجل الاعتيادي الذي يتبع طلب تجديد الكراء أو صدر مطلب فيه.

الفصل 4 ـ خلافا لمقتضيات الفصلين 791 و792 من مجلة العقود والإلتزامات لا تنتهي أكرية المحلات الخاضعة لهذا القانون إلا بتنبيه بالخروج يقدم في أجل معين وهو ستة أشهر من قبل.

وعند عدم التنبيه بالخروج يستمر التسويغ الذي حددت مدته بالتجديد الضمني إلى ما بعد الأجل المضبوط بالعقد من غير مدة معينة ويجب أن يكون التنبيه بالخروج في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السالفة.

ولا يمكن أن ينتهي الكراء الذي مدته تتوقف على حادثة يستطيع من أجلها أن يطلب الفسخ إلا بإعلام يقع ستة أشهر من قبل ويجب أن يبين الإعلام وقوع هذه الحادثة المنصوص عليها بالعقد.

وفي صورة كراء يحتوي على مدد عديدة وإذا أعلم المسوغ بإنتهاء الكراء في موفى مدة من هذه المدد فإن التنبيه بالخروج يقع وجوبا في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه.

وينبغي أن يقع ذلك الإعلام بواسطة عدل منفذ ويجب أن تبين الأسباب التي من أجلها وقع التنبيه بالخروج ويذكر عبارات الفصل 27 وإلا يقع إلغاؤه.

الفصل 5 ـ عند عدم التنبيه بالخروج يجب على المتسوغ الذي يريد أن يحصل على تجديد الكراء أن يقدم مطلبا إما في الستة أشهر السالفة لإنتهاء الكراء أو في كل وقت طيلة التجديد وذلك عند الإقتضاء.

ويجب أن يقدم مطلب التجديد للمسوغ عن طريق عدل منفذ.

ويمكن أن يوجه مطلب التجديد للوكيل أو لأحد المالكين عند تعددهم ما لم توجد شروط أو إعلامات معاكسة من طرف المسوغ.

ويجب أن ينص المطلب على مضمون الفقرة أسفله وإلا يقع إلغاؤه.

وينبغي على المسوغ أن يعلم الطالب حسب نفس الصيغ بإمتناعه أو بقبوله للتجديد أو بقبوله حسب شروط جديدة مع بيان أسباب الرفض أو الشروط المطلوبة وذلك في بحر الثلاثة أشهر من الإعلام بالتجديد وإن لم يعلم بنواياه في هذا الأجل يعد المسوغ قابلا لتجديد الكراء بنفس الشروط ولنفس المدة.

ويجب أن يبين الإعلام المذكور بالفقرة السالفة نص الفصل 27 وإلا وقع إلغاؤه.

الفصل 6 ـ يبدأ مفعول الكراء الجديد من يوم إنتهاء الكراء السالف أو من يوم تجديده عند الإقتضاء وهذا التاريخ الأخير هو إما تاريخ التنبيه بالخروج أو إنتهاء أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بمطلب التجديد في صورة تقديم مطلب في ذلك.

المحلات ذات الإستعمال التجاري
أو الصناعي أو المستعملة في الحرف

قانون عدد 37 لسنة 1977 مؤرخ في 25 ماي 1977 يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات او المحلات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

(الرائد الرسمي عدد 38 بتاريخ 31 ماي و3 جوان 1977 صفحة 1549)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

ميدان التطبيق

الفصل الأول ـ تنطبق أحكام هذا القانون على عقود تسويغ العقارات والمحلات التي يستغل بها ملك تجاري طيلة عامين متتاليين على الأقل سواء أكان على ملك تاجر أو صاحب صناعة أو صاحب حرفة.

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام هذا القانون ايضا مع مراعاة مدة الإستغلال المنصوص عليها بالفصل السابق على :

1 ـ عقود تسويغ المحلات أو العقارات إذا كان إستعمالها لابد منه لإستغلال الملك التجاري وعندما تكون على ملك مالك المحل أو العقار الذي به المحل الأصلي،

العنـــوان الرابـــع

في الأكرية الثانيـة

الفصل 20 ـ يحجر كل كراء ثان كامل أو جزئي إلا إذا تضمنت عقدة الكراء شرطا مخالفا أو بإتفاق مع المسوغ.

وفي صورة كراء ثان مرخص فيه يطلب من المالك المشاركة في العملية.

وإذا كان مبلغ الكراء الثاني يفوق ثمن الكراء الإصلي فإن للمالك الخيار في طلب زيادة موافقة لكراء العقدة الأصلية وفي صورة عدم الإتفاق بين الطرفين تضبط هذه الزيادة حسب الفصل 28 من هذا القانون.

يجب على المتسوغ أن يشعر المالك بعزمه على إبرام كراء ثان بواسطة عدل منفذ ويجب على المالك أن يعرفه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام بما إذا كان يعتزم المشاركة في إنجاز العملية المذكورة.

وإذا إمتنع المسوغ من المشاركة أو غفل عن الجواب بالرغم عن الترخيص المنصوص عليه بالمادة الأولى فإنه يستغنى عنه.

الفصل 21 ـ يمكن للمتسوغ الثاني أن يطلب تجديد عقدة تسويغه من المتسوغ الاصلي في حدود الحقوق التي تحصل عليها هذا الأخير من المالك ويدعى المسوغ للمشاركة في العقد طبق ما هو منصوص عليه بالفصل 20 من هذا القانون.

وعند إنتهاء مدة التسويغ الاصلي لا يكون المالك ملزما بالتجديد إلا إذا رخص أو قبل التسويغ الثاني صراحة أو ضمنيا أو في صورة تسويغ ثان جزئي إذا كانت الأماكن موضوع التسويغ الاصلي لا يتألف منها بصفة مادية أو في نظر جميع الاطراف كل لا يتجزأ.

العنـــوان الخامـس

معيـن الكـــراء

الفصل 22 ـ إن معين الكراء بعقود التسويغ المراد تجديدها أو مراجعتها ينبغي أن يكون مطابقا لقيمة كرائية عادلة وهذه القيمة يمكن تعيينها بالخصوص بناء على ما يلي.

1 ـ كامل المساحة الحقيقية المخصصة لإستقبال العموم أو للإستغلال مع إعتبار حالة القدم والتجهيز التي عليها المحلات الموضوعة من طرف المالك تحت تصرف المستغل من جهة ومن جهة أخرى نوع المحلات

والغرض المعدة له تلك المحلات وتوابعها وملحقاتها مرافقها ويمكن إعتبار مساحة الأبواب والنوافذ على الشارع بالنسبة لكامل مساحة المحل.

2 ـ كامل المساحة الحقيقية للمحلات الفرعية المعدة عند الإقتضاء لسكنى المستغل أو لسكنى أعوانه.

3 ـ العناصر التجارية أو الصناعية مع مراعاة أهمية المدينة والحي والنهج والموقع من جهة ومن أخرى نوع الإستغلال والمرافق المعروضة لمباشرة ما ذكر كما يجب إعتبار التكاليف المفروضة على المتسوغ.

الفصل 23 ـ يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لعين الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة.

ويجب أن ينص التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى.

ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا.

الفصل 24 ـ يمكن تعديل معين كراء العقارات والمحلات الخاضعة لأحكام هذا القانون سواء أكانت مجددة أم لا بطلب من أحد الطرفين مع مراعاة الإحتياطات المنصوص عليها بالفصلين 25 و26 من هذا القانون.

ويجب أن يقدم المطلب بواسطة عدل منفذ وفي صورة عدم الإتفاق بين الطرفين خلال الثلاثة أشهر الموالية فإن مطلب التعديل يقع الحكم في شأنه طبق أحكام الفصلين 28 و29 من هذا القانون.

ويكون معين الكراء الجديد واجب الدفع إبتداء من تاريخ المطلب اللهم إلا إذا اتفق الطرفان سواء قبل أو أثناء رفع القضية على تاريخ أقدم أو أحدث من ذلك.

الفصل 25 ـ إن مطلب التعديل لا يمكن تقديمه إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ إستغلال المتسوغ للمحل أو بعد الشروع في التسويغ المجدد.

ولا يمكن علاوة على ذلك قبول المطلب إلا إذا طرأت تغييرات على الأحوال الإقتصادية بلغت حدا من شأنه أن يدخل تغييرات تتجاوز ربع قيمة كراء الأماكن المسوغة المعين بوجه التعاقد أو بموجب حكم عدلي.

ويمكن تقديم مطالب جديدة كل ثلاثة أعوام إبتداء من اليوم الذي يصير فيه معين الكراء الجديد معمولا به شريطة أن يكون الشرط المنصوص عليه بالمادة السالفة قد توفر.

على أنه في صورة إحالة المالك التجاري فإنه يجوز لمالك المحل طلب تعديل الكراء.

الفصل 26 ـ علاوة على ذلك وخلافا لما جاء بالفصل 25 فإن عقد التسويغ إذا كان يتضمن شرطا يتعلق بالسلم المتغير فإن التعديل يمكن أن يطلب كلما إعترى معين الكراء من جراء الشرط المذكور زيادة أو نقص يتجاوزان الربع بالنسبة للثمن المعين سابقا بوجه التعاقد أو بموجب حكم عدلي.

وينبغي للحاكم أن ينسق بين مفعول السلم المتغير وبين القيمة الكرائية العادلة إلى يوم تقديم المطلب وإذا زال عنصر من العناصر المعتبرة في تحديد حساب السلم المتغير المشترط فإن التعديل لا يمكن طلبه وتتبع إنجازه إلا حسب الشروط المشار إليها بالفصل 25 من هذا القانون.

العنوان السادس

الإجراءات

الفصل 27 ـ يجب على المتسوغ الذي يريد إما النزاع في أسباب الإمتناع من التجديد التي أدلى بها المسوغ وإما المطالبة بغرامة الحرمان أو الذي يرفض الشروط المعروضة في شأن العقد الجديد، أن يرفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر في الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إبلاغ الإعلام بالخروج أو لجواب صاحب الملك المنبه عليه بمقتضى الفصل الخامس من هذا القانون.

وبعد مضي هذا الأجل يفقد المتسوغ حق الإلتجاء إلى المحكمة ويعتبر إما أنه عدل عن التجديد أو عن التحصيل على غرامة الحرمان أو أنه قبل الشروط الجديدة المعروضة عليه.

الفصل 28 ـ إذا قبل المسوغ التجديد وكان النزاع يتعلق بالثمن أو بالمدة أو بالشروط الثانوية أو بجملة هذه العناصر فإن الطرفين المتعاقدين يحضران مهما كان مبلغ الكراء أمام رئيس المحكمة الإبتدائية بالجهة الكائن بها العقار أو أمام الحاكم الذي ينوبه وهو الذي يتعهد بالقضية ويبت فيها حسب الإجراءات المقررة في القضايا الإستعجالية.

على أن أجل الحضور خلافا لمقتضيات الفصلين 203 و209 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا يمكن أن يكون أقل من ثمانية أيام وإستثناء القرارات الصادرة طبقا للقانون العام يعطل التنفيذ.

الفصل 29 ـ يجب على المتسوغ ما دامت القضية منشورة إن يستمر على دفع معاليم الكراء التي حل أجلها بحساب المقدار القديم أو عند

إقتضاء حسب الثمن الذي يمكن على كل حال تعيينه بصفة وقتية من طرف المحكمة المتعهدة طبق أحكام الفصل السابق ما لم يقع الحساب بين المسوغ والمتسوغ بعد تعيين الثمن النهائي للكراء المجدد.

وفي أجل شهر من تاريخ الإعلام أو من تاريخ الحكم النهائي يحرر الطرفان عقدة كراء جديدة حسب الشروط التي عينتها المحكمة اللهم إلا إذا خير المتسوغ عدم التجديد أو إذا إمتنع المسوغ من ذلك ويتحمل أحد الطرفين الذي أبدى عدم الموافقة بجميع المصاريف وإذا لم يوجه المسوغ في الأجل المذكور مسودة عقدة الكراء مطابقة للحكم المشار إليه ليمضي بها المتسوغ أو في صورة عدم حصول الإتفاق في بحر شهر من تاريخ توجيه المسودة فإن الحكم أو القرار المعين لثمن الكراء ولشروط العقد الجديد يكون بمثابة عقد.

الفصل 30 ـ إذا رفض المسوغ تجديد العقد حسب الشروط الوارد بها الفصل 28 من هذا القانون فإنه يجب على المتسوغ رفع الأمر للمحكمة ذات النظر في خلال الثلاثة أشهر الموالية للإعلام برفض التجديد وإلا سقط حقه.

يمكن للمالك الذي صدر عليه الحكم وفي ظرف خمسة عشر يوما إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا إذا كان الأمر يتعلق بحكم إبتدائي أو من يوم صدور الحكم إذا كان ذلك الحكم إستئنافيا أن يتخلص من دفع الغرامة على أن يتحمل مصاريف القضية ويقبل تجديد التسويغ الذي تعين شروطه في صورة عدم الإتفاق طبق تراتيب الفصل 28 ولا يمكن إستعمال هذا الحق إلا إذا كان المكتري مستمرا على البقاء بالمحل ولم يسبق له كراء او شراء عقار آخر.

الفصل 31 ـ إن جميع الدعاوي المقامة بناء على تطبيق هذا القانون غير تلك المنصوص عليها بالفصول 27 إلى 30 من هذا القانون يقع النظر فيها طبق أحكام القانون العام.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل 32 ـ إن البنود والشروط والإتفاقات التي من شانها النيل من التجديد المحدث بهذا القانون أو من أحكام الفصلين 23 و26 من هذا القانون تكون لاغية ولا عمل بها مهما كان شكلها.

الفصل 33 ـ تلغى أيضا الإتفاقيات ـ مهما كان شكلها ـ التي ترمي إلى حث على المكتري إحالة تسويغه لمشتري ملكه التجاري أو مشروعه.

٨٩ /3

تنبيه تجاري

في اليوم الموافق لـ من
شهر .....سنة ..... وألفين وعلى الساعة

وبطلب من ورثة **المرحوم محمد بن علي بن صالح** وهما شقيقتاه فاطمة والسيدة الجازي، محل مخابرتهما لدى نائبهما الأستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قورش الأكبر عدد 23 تونس 1002.
أنـــــــــا

توجهت إلى السيد **أحمد بلقاسم الجزار**، صاحب محل تجاري لبيع اللحوم، قاطن بنهج شارل ديغول عدد 100 تونس أين حللت وخاطبت :

وسلمته نسخة من هذا المحضر وأنذرته على لسان العارض أنه لا يجهل ولا ينكر أنه بمقتضى عقد مبرم مع المالك بتاريخ 1999/03/17 ومسجل في 1999/07/26 تسوغ المحل التجاري الكائن أين عنوانه والمعد كمجزرة للمدة التي بدايتها 1999/03/1 ونهايتها 2001/02/28 بمعين شهري قدره 000د210 للمدة يدفع مسبقا . وقد تجدد العقد بصفة ضمنية بنفس الشروط عدا معين الكراء الذي بقي على حاله.

كما أعلمته أن المالك يعرض عليه تجديد التسويغ لمدة سنتين في ظرف ستة أشهر من تاريخ هذا التنبيه شريطة الترفيع في معين الكراء السنوي إلى ستة آلاف دينار بداية من انتهاء مدة الستة أشهر المذكورة.

وذكرته بأحكام الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 الآتي نصه:"يجب على المتسوغ الذي يريد إما النزاع في أسباب الامتناع من التجديد التي أدلى بها المسوغ وإما المطالبة بغرامة الحرمان أو الذي يرفض الشروط المعروضة في شأن العقد الجديد أن يرفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر في الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إيلاغ الإعلام بالخروج أو لجواب صاحب الملك المنبه عليه بمقتضى الفصل الخامس من هذا القانون. وبعد مضي هذا الأجل يفقد المتسوغ حق الالتجاء إلى المحكمة ويعتبر إما أنه عدل عن التجديد أو عن التحصيل على غرامة الحرمان أو انه قبل الشروط الجديدة المعروضة عليه."

العدل المنفذ

محضر تنبيه تجاري

عدد 41167

في اليوم الاربعاء الموافق للثاني عشر من شهر مارس سنة الفين وثمانية وعلى الساعة الثالثة وعشرين دقيقة النوال

وبطلب من ورثة **المرحوم محمد دالي الجازي وهما شقيقتاه فاطمة والسيدة الجازي**، محل مخابرتهما لدى نائبهما الاستاذ نورالدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج قروش الأكبر عدد 23 تونس 1002 .

أنا

محمد عادل كريشان العدل المنفذ بالدائرة القضائية للمحكمة الإبتدائية بتونس
محل مخابرتي 12 نهج العراق تونس

الأصل

توجهت إلى السيد أحمد فارسي ، صاحب محل تجاري لبيع الأحذية ، قاطن بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس أين حللت وخاطبت : أمير المخبر برفض القبول والامضاء بتاريخ 15 مارس الجاري عدد 41167 بطلب من المحضر هذا لدى مدير الاداء الجهوي بشارع القاهرة وبمكتب العدل المنفذ بشارع العراق تونس بتاريخ 2008/03/13 بالهاتف عدد 71382289

وسلمته نسخة من هذا المحضر وأعلمته أن ملكية المحل الذي في تسوغها انتقلت إلى العارضتين بموجب الإرث في شقيقهما المرحوم محمد الدالي الجازي المتوفى بتاريخ 29 / 11 / 2006 وأنذرته على لسان العارضتين أنه لا يجهل ولا ينكر أنه بمقتضى عقد مبرم مع المالك تسوغ المحل التجاري الكائن أين عنوانه والمعد لبيع الأحذية بمعين شهري قدره 194د828 يدفع مسبقا وقد تجدد العقد بصفة ضمنية بنفس الشروط عدا معين الكراء الذي بقي على حاله.

كما أعلمته أن المالكتين تعرضان عليه تجديد التسويغ لمدة سنتين في ظرف ستة أشهر من تاريخ هذا التنبيه شريطة الترفيع في معين الكراء الستوي إلى ستة آلاف دينار بداية من انتهاء مدة الستة أشهر المذكورة.

وذكرته بأحكام الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 الآتي نصه : " يجب على المستوغ الذي يريد إما النزاع في أسباب الامتناع من التجديد التي أدلى بها المسوغ وإما المطالبة بغرامة الحرمان أو الذي يرفض الشروط المعروضة في شأن العقد الجديد أن يرفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر في الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إبلاغ الاعلام بالخروج أو لجواب صاحب الملك المنبه عليه بمقتضى الفصل الخامس من هذا القانون. وبعد مضي هذا الأجل يفقد المتسوغ حق الالتجاء إلى المحكمة ويعتبر إما أنه عدل عن التجديد أو عن التحصيل على غرامة الحرمان أو أنه قبل الشروط الجديدة المعروضة عليه".

سجل بالقباضة المالية بنهج النمسا تونس
في 13 مارس 2008
عدد الوصل 22333
عدد التسجيل 3614
بمبلغ قدره
القابض

العدل المنفذ
محمد عادل كريشان
عدل منفذ
تونس العراق

نذير دريال
كاتب
بطاقة ع 473

التكاليف

الأصل ونسخته الأولى:	2500
النسخ الإضافية:	6333
نسخ الأوراق المضافة:	
التسجيل:	1000
ط. جبائي:	105
إستخلاص نسبي:	
أداء ق.م:	466
البريد:	250
التوجيه:	400
التنقل:	100
معلوم الشرطة:	
الجملة:	10961

مكتب الاستاذ
عمـــــر الشتـــوي
المحامي
6 نهج الماتيا ط 2 تونس 1000
الهاتـــــــف:848 329 71
الفاكـــــــس:407 326 71

محضر استدعاء للجلسة
لدى المحكمة الابتدائية بتونس
(ملك تجاري)

في اليوم [illegible] **من شهر** [illegible] **سنـــــــة ألفين وستـــــــة**
وعلى الساعة [illegible]

وبطلب من السيد : مراد بن رشيد بن علي التونسي،حرفته صائغي، مقره بالطابق السفلي من العمارة الكائنة بزاوية نهج صدر بعل عدد29 ونهج المملكة السعودية تونس
محاميه الأستاذ عمر الشتوي الكائن بنهج الماتيا عدد 6 الطابق2 تونس 1000 .

نحـــــــن/

استدعينا بموجب هذا المحضر:السيد محمد بن علي شعيب،حرفته مجهز ،محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ نورالدين الجربي،الكائن بـــ23 نهج القرش الاكبر تونس 1002.**أين حللنا وخاطبنا :**

[illegible]

للحضور لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس ومستشاريه حال جلوسه للقضاء في المادة المدنية بمقر المحكمة بقصر العدالة بشارع باب بنات بتونس ،بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ يوم الجمعـــــة الموافق للرابـــع والعشريـــن من شهر توفمبـــــر سنة الفين وستة (2006/11/24) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها للجواب عن الدعوى الآتي بيانها.
هذا وسلمنا المتوجه اليه مخاطبا كيفما ذكر:
-نظير من هذا المحضر مع عريضة الدعوى مع نسخة المؤيد المفصلة بها.
منبهين عليه بضرورة تقديم جوابه كتابة مع ما لديه من مؤيدات بواسطة محام في اجل اقصاه يوم الجلسة والا فان المحكمة سوف تنظر في القضية حسب اوراقها.

العـــــدل المنفذ

[illegible]

تونس في 2006/7/1

مكتب الاستاذ
عمـــــر الشتـــوي
المحامي
6 نهج المانيا ط 2 تونس 1000
الهاتـــــــف:848 329 71
الفاكـــــــس:407 326 71

الى جناب السيد رئيس المحكمة
الابتدائيـــة بتونس ومستشاريـــــه
دام مجدهم

النيابة عن المدعي: مراد التونسي
المدعـــى عليـــه: محمد شعيب

عريضة الدعوى

حيث انه في تسوغ المنوب المحل الكائن اين عنوانه والمعد لتعاطي نشاط "الصياغة " بمعين كراء سنوي قيمته 144 دينار.وحيث وجه المدعى عليه تنبيها للمنوب يتضمن انهاء العلاقة التسويغية في 2006/12/31 طالبا اخلاء المحل وتسليمه شاغرا بانتهاء الاجل المذكور مع استعداده لدفع غرامة الحرمان طبق الفصل 7 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977.

وذلك بموجب محضر التنبيه التجاري عدد 68888 المؤرخ في 2006/4/18 بواسطة العدل المنفذ الاستاذ محمد الحضري سليماني .(وثيقة عدد1)

وحيث ان المدعي المكتري يعترض على التنبيه المذكور مطالبا بغرامة الحرمان.

وعلى اساس ذلك فان المنوب يطلب من عدالة الجناب التفضل بتعيين خبير قصد تقدير قيمة غرامة الحرمان المستحقة من طرف المنوب جراء انهاء المدعى عليه للعلاقة التسويغية وسوف يتولى المدعي تحرير طلباته على ضو نتيجة الاختبار.

ولهاته الاسباب

فالرجاء من عدالة الجناب التفضل بتسجيل اعتراض المنوب على التنبيه بانهاء العلاقة الكرائية وتسمية خبير عدلي في مادة الاكرية التجارية لاجل تقدير غرامة الحرمان العادلة المستحقة من طرف المنوب والحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي له :

1) غرامة الحرمـــــــــــــــــان
2) اجـــرة الاختبـــــــــــــــار
3) 2000 دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وحمـــل المصاريـــف القانونيـــة عليـــه

ولكم النظـــــــر الاسمى

الاستاذ
عمـــــر الشتوي

التنفيذ

استدعاء للجلسة لدى المحكمة الابتدائية بتونس
(دائرة الملك التجاري)

في اليوم الاربعاء الموافق 16 ماي من شهر جوان سنة ألفين و ثمانية
و على الساعة: الثانية و الربع بعد الزوال

و بطلب من السيد: أحمد الفارسي صاحب محل تجاري لبيع الأحذية قاطن بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس أين حللت و خاطبت :

أنـــــا:

أنا المنصف البوزيدي العدل المنفذ لدى الدائرة القضائية بالمحكمة الابتدائية بتونس والقاطن 44 شارع المنيرة تونس 1000 والمصي أسفله

5359

توجهت الى : ورثة المرحوم محمد دالي الجازي وهما شقيقتاه
أولا : فاطمة الجازي و المعينة محل مخابرتها لدى نائبها الأستاذ نور الدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن بنهج قروش الأكبر عدد 23 تونس 1002

ثانيا : السيدة الجازي و المعينة محل مخابرتها لدى نائبها الأستاذ نور الدين الجربي المحامي لدى التعقيب الكائن بنهج قروش الأكبر عدد 23 تونس 1002 حيث لم أجد الأستاذ وخاطبت كاتبته الآنسة سماء فذكرت لي ذلك حتى قبلت النفير وأمضت على الأصل كما وضعت الاعتراض

و استدعيت كل واحدة من المتوجه إليهما كيفما ذكر للحضور لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس المنتصب للقضاء في مادة الملك التجاري بقصر العدالة الكائن شارع باب بنات وذلك يوم الإثنين الموافق للسابع من شهر جويلية سنة ألفين و ثمانية (7/ 7 /2008) على الساعة صباحا و ما يليها لسماع جواب كل واحدة منهما عن الدعوى الآتي بيانها:

مـــوضوع الدعـــوى

و حيث أنه في تسوغ العارض من المطلوبتين المحل التجاري الكائن بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس .
وحيث تجددت العلاقة التسويغية بين الطرفين ويقع الترفيع في معينات الكراء كل سنة بمعين قدره 5 بالمائة .

وحيث وجهت المطلوبتين إلى العارض تنبيها تجاريا بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد عادل كريشان بمقتضى رقيمه عدد 41167 و المؤرخ في 12 مارس 2008 و الواصل للجناب نسخة قانونية مطابقة هذا وقد أعلمت المطلوبتان العارض بمقتضى المحضر المذكور أنهما تعرضان عليه تجديد التسويغ للمدة السنتين في ظرف ستة أشهر من تاريخ بلوغ محضر التنبيه إليه شريطة الترفيع في معين الكراء السنوي إلى ستة آلاف دينارا بداية من إنتهاء مدة الستة أشهر المذكورة .

وحيث أن العارض يؤكد أصالة على قبوله مبدأ تجديد العلاقة التسويغية مع المطلوبتين المذكورتين أعلاه لكنه يعترض على شرط التجديد المتعلق بمعين الكراء المعروض عليه صلب محضر التنبيه الموجه إليه من طرف عدل التنفيذ محمد كريشان بتاريخ 13 مارس 2008 و المضمن بمكتبه تحت عدد 41167 .

و لهـــــاته الأسباب

فالرجاء من عدالة الجناب و عملا بأحكام الفصل 27 من القانون عدد 37 و المؤرخ في 25 ماي لسنة 1997 التفضل بتسجيل قبول العارض تجديد العلاقة الكرائية مع المطلوبتين و إعتراضه على شرط الترفيع في معين الكراء المضمن بمحضر التنبيه الموجه إليه من طرف المطلوبتين بواسطة عدل التنفيذ محمد كريشان بتاريخ 13 مارس 2008 و المضمن بمكتبه تحت عدد 41167 وبصفة إحتياطية فالرجاء من عدالة الجناب التفضل بالحكم تحضيريا بسمية أحد السادة الخبراء المختصين في مادة الأكرية التجارية لكي يتولى تحديد القيمة الكرائية الحقيقية للمحل التجاري المذكور أعلاه بإعتماد عناصر التقدير الواقعية صلب تقرير يتهيء للجناب ثم تمكين العارض من إبداء ملحوظاته ووسائل دفاعه على ضوء تقرير الإختبار .

و للجناب سديد النظر و السلام

قائمة الأجر

مكتـــــب
الأستاذ محمد شكري الشريف
الخبير المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الإستئناف بتونس
41، شارع باب منارة الطابق 2
تونس 1008
تلفاكس : 71.252.352
الجوال : 99.639.375
23.858.730

الحمد لله وحده
تونس في 2009/01/27

تقريـــــر اختبـــار

نظيـــر

التنبيـــــة : عـــــ26237ـــدد المنشورة بدائرة الملك التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس جلسة يوم 2009/03/30.
المدعـــــي : أحمد الفارســـــي تم جلسة 2009/06/20
محاميه / الأستاذ فرات بن صالح
المدعى عليهما : ورثة المرحوم محمد علي الجازي وهما شقيقتاه :
1) فاطمة الجازي – 2/ السيدة الجازي
محاميهما / الأستاذ نور الدين الجربي

موضـــوع الدعـــوى

وبعد، يعرض المدعي أن في تسوغه من المدعى عليهما المحل التجاري الكائن بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس بمعين كراء سنوي قدره (2.750.517د) بحساب(229.209د) للشهر الواحد ابتداء من غرة جانفي 2005.

وقد أنهى له المدعى عليهما التسويغ في 12 أوت 2008 وعرضا عليه التجديد بشرط الترفيع في معين الكراء السنوي باعتبار (6.000.000د) بحساب (500.000د) للشهر الواحد.

نظير

نـــــص المأموريـــة

بناء على موضوع الدعوى فقد اقتضى نظر جناب السيد السعز بن فرج رئيس دائرة الملك التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تكليف محرره الخبير المنتدب في قضية الحال بالمأمورية التالية :

1 – الاتصال بالطرفين طبق القانون.

2 – التوجه إلى محل النزاع وتشخيصه بكل دقة وبيان معين الكراء الحالي وبداية العمل به ومحاولة التوفيق بين الطرفين وفي صورة تعذر ذلك فتقدير القيمة الكرائية العادلة له مراعيا في ذلك قواعد الفصل 22 من قانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 وما جرى العمل به في هذه المادة وخاصة بالنسبة لعنصر التنظير إذ عليكم مقارنة محل النزاع بمحلات تقاربه من حيث المساحة والموقع والنشاط.

3 – تحرير تقرير في الغرض ينهى إلى كتابة المحكمة قبل تاريخ الجلسة المعينة ليوم 2009/02/02 ويتحمل المدعي مصاريف الاختبار ويسبق منها مائة دينارا على الحساب.

نظيـــر

أعمـــال الاختبـــار

إثر الاتصال بقرار الإنابة المضمن أعلاه وبعد الاطلاع على ملف القضية بكتابة المحكمة وتصوير الوثائق القانونية المفيدة ودراسة الموضوع بادرنا باستدعاء المدعي السيد أحمد الفارسي للحضور بمكتبنا يـــــــوم الثلاثـــــــــاء 2008/12/23 على الساعة الحادية عشر صباحا لعقد اجتماع أول وإبداء موقفه القانوني للاختبار بخصوص قضية الحال وذلك بواسطة مكتوب مؤرخ في 2008/12/19 بلغ إليه شخصيـــــا الذي تسلم الأصل وأمضى على نسخة المكتب.

تضمـــــــــن نصه حرفيا ما يلـــــي :

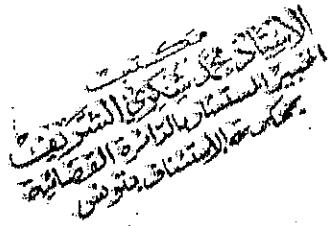

الحمد لله وحده،

تونس في 2008/12/19

نظيـــر

إلى السيد أحمد الفارسي

صاحب محل تجاري

القاطن بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس

القضيـــــة : عدد 26237 المنشورة بدائرة الملك التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس.

المدعـــــي : أحمد الفارســي

المدعى عليهما : ورثة المرحوم محمد دالي الجازي وهما شقيقتاه :

1) فاطمة الجازي – 2/ السيدة الجازي

تبعا للقضية المناطة بعهدتنا ذات العدد أعلاه المرغوب منكم الحضور بمكتبنا يوم الثلاثاء 23 ديسمبر 2008 على الساعة الحادية عشر صباحا وذلك لعقد اجتماع أول وإبداء موقفكم القانوني بخصوص النزاع القائم بينكم وبين المدعى عليهما في قضية الحال وخلاص تسبقة أولى على الحساب من مصاريفنا قدرها مائة دينار وفي حفظ الله دمتم والسلام.

مكتب
الأستاذ محمد شكري الشرفي
المحامي المستشار لدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

وفي يوم الإثنين 22 ديسمبر 2008 وعلى الساعة منتصف النهار حضر بمكتبنا المدعي السيد أحمد بن محمد الهوام بن الحاج أحمد فارسي المولود بتونس في 1947/10/29 صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 00056105 المسلمة بتونس في 2007/08/07 "المهنة وكيل شركة" كما حضر محاميه الأستاذ فرات بن صالح وبعد التحقق من هوية المدعي وقع اطلاعه على نص المأمورية المناطة بعهدتنا في القضية عدد 26237 المنشورة بدائرة الملك التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس فلاحظ المجيب بالبيانات التاليـــــة :

نظيـــر

انه مبدئيا يعارض في الزيادة المعروضة عليه من طرف المدعي عليهما بخصوص الترفيع في معين الكراء السنوي لمحل النزاع معللا وموضحا للاختبار انه يطلب إمهاله مدة أسبوع ريثما يقع مدنا بتصريحاته وموقفه القانوني كتابيا عن طريق محاميه والإدلاء بجميع الوثائق القانونية المفيدة المتعلقة بقضية الحال، هذا ما تحرر عليه وبعد التلاوة والمصادقة أمضى على المسودة.

وفي يـــوم الإربعاء 2008/12/24 وعلى الساعة الرابعة بعد الزوال حضر بمكتبنا المدعي السيد أحمد الفارسي ووقع إعلامه بموعد التوجه إلى محل النزاع الكائن بنهج شارل ديغول عدد15 تونس وذلك يوم السبت 2008/12/27 على الساعة العاشرة والنصف صباحا وما يليها وتعهد المجيب بالحضور على عين المكان وأمضى ما تحرر عليه على المسودة.

مكتب
الأستاذ محمد شكري الشريف
الخبير المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

نظيـــر

إجـــــراءات التوجه

عملا بمقتضيات الفصل 110 من ق م م ت وجهت الدعوة للمدعى عليهما ورثة المرحوم محمد علي الجازي للحضور بموطن التوجه إلى محل النزاع المحدد ليوم السبت 2008/12/27 على الساعة العاشرة والنصف صباحا وما يليها وذلك بواسطة مكتوب مؤرخ في 2008/12/22 بلغ بمحل مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ نور الدين الجربي الذي تسلم الأصل وأمضى ووضع الختم على نسخة المكتب.

تضمن نصـــــه حرفيـــــا ما يلي :

الأستاذ محمد نور الدين الجربي
مكتب
المحامي لدى محكمة التعقيب
بالمحكمة العقارية بتونس

مكتب
الأستاذ محمد شكري الشريف
المحضر المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

الحمد لله وحده،

تونس في 2008/12/22

إلى ورثة المرحوم محمد دالي الجازي
وهما شقيقتاه : 1/ فاطمة الجازي – 2/ السيدة الجازي
محل مخابرتهما لدى نائبهما الأستاذ نورالدين الجربي
المحامي
23 نهج القرش الأكبر – تونس

نظيـــر

القضيـــــة : عدد 26237 المنشورة بدائرة الملك التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس.

المدعـــــي : أحمد الفارســـي

المدعى عليهما : ورثة المرحوم محمد دالي الجازي وهما شقيقتاه :

1) فاطمة الجازي – 2/ السيدة الجازي

تبعا للقضية المناطة بعهدتنا ذات العدد أعلاه، يشرفنا بإعلامكم أنه تقرر التوجه إلى محل النزاع الكائن بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس وذلك يوم السبت 27 ديسمبر2008 على الساعة العاشرة و النصف صباحا وما يليها.

المرغوب منكم الحضور على عين المكان بموطن التوجه وإحضار للاختبار محلين تجاريين مجاورين لمحل النزاع ليقع اعتمادهما بعنصر التنظير وفي حفظ الله دمتم. والسلام.

التوجّه إلى محل التداعي

نظيـــر

في الموعد المحدّد وهو يوم السبت 2008/12/27 وعلى الساعة العاشرة والنصف صباحا بعد أن كان طرفي النزاع على علم بذلك بصفة قانونية، تحولت أنا الأستاذ محمد شكري الشريف الخبير المتعهد بقضية الحال إلى محل النزاع الكائن بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس والمدلول على عين المكان ألفيت في انتظاري السيد فتحي بن الصادق بن عمر ميلاد بوصفه ابن المدعى عليها الثانية السيدة الجازي صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 00048538 المسلمة بتونس في 2001/01/11 هذه من جهة ومن جهة أخرى لم يحضر المدعي رغم علمه بموعد التوجه بصفة قانونية وحضر محاميه الأستاذ فرات بن محمد بنصالح صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 00836155 المسلمة بتونس في 2002/09/13.

وبعد التحقق من هوية الطرفين المذكورين أعلاه وقع اطلاعهما على نص المأمورية المناطة بعهدتنا والغرض الذي جئنا من أجله فلاحظ كليهما بالبيانات والإيضاحات التالية :

الأستاذ محمد شكري الشريف
الخبير المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

أولا : تصريحات السيد فتحي ميلاد ابن المدعى عليها الثانية :

حيث أنه مبدئيا يتعهد للاختبار الإدلاء في أقرب الآجال بتوكيل مفوض صادر عن والدته المدعوة السيدة الجازي لنيابتها في قضية الحال كما يجب قانونا.

وزاد المجيب معللا وموضحا بخصوص قضية الحال أن المدعيتان تتمسكان بالتنبيه التجاري الموجه للمدعي السيد أحمد الفارسي المتضمن بالترفيع في معين الكراء السنوي لمحل النزاع باعتبار أن موقعه جاء بقلب تونس العاصمة ويتمتع بمساحة شاسعة لا بأس بها.

نظيـــر

وحيث أن المدعي السيد أحمد الفارسي لم يسدد معاليم الكراء المتخلدة بذمته لمدة عام كامل الراجعة لسنة 2008 بالرغم من أن هذا الأخير قام بتسويغ محل النزاع للغير كوكالة حرة أعده شاغله الجديد لبيع الملابس الجاهزة وهو مغاير للنشاط التجاري المنصوص عليه بعقد التسويغ والمتمثل في بيع الأحذية فقط لا غير، كما أن محامي المدعيتان سوف يقوم بجميع الإجراءات اللازمة والقانونية تجاه المدعي.

أمـا بخصـوص قضية الحـال صـرح المجيب أمـام محامي المدعي أن المدعيتان لا تريا مانعا لحسم النزاع بالتراضـي والحسنى. وهذا ما يدل على حسن نيتهما ويقترح مبلغا قدره أربعمائة دينارا كمعين كراء شهري جديد وهي قيمة مناسبة وعادلة تتماشى مع موقع المحل وأهميته التجارية ثم أدلى للاختبار بعدد 1 نسخة لكتب اتفاق محرر باللغة الفرنسية بتاريخ 1979/11/15 يتضمن بأن المالك السابق رخص للمتسـوغ بتغيير النشـاط التجاري من تنظيف الملابـس بالشائـح إلى بيع الأحذية.

الأستاذ محمد ذكي الشريف
الخبير المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

ثانيا : تصريحات محامي المدعي الأستاذ فرات بن صالح :

حيث بناءا على العرض المقترح من طرف ابن المدعى عليها الثانية تدخل محامي المدعي طالبا من الاختبار إمهاله مدة أسبوعين ريثما يتسنى له إعلام منوبه بالعرض المقترح من طرف المذكور أعلاه حتى يتم الحسم في النزاع بالحسنى والتراضي.

نظيـــر

أما بخصوص الوثائق القانونية المفيدة التي تعهد المدعي الإدلاء بها سابقا فسوف يمدنا بها لاحقا رفقة تقرير مفصل بخصوص قضية الحال وعلى كل حال فانه يطلب من الاختبار إنجاز الأعمال المناطة بعهدته واسامي جنات المحكمة الموقرة تمديد النظر.

هذا ما تحرر على الطرفين وبعد التلاوة والمصادقة أمضيا على المسودة و بمحضر هما شرعنا في الأعمال الميدانية.

المعاينة والتشخيص

الموقـــع :

جاء محل الخلاف بالطابق السفلي من العمارة الكائنة بنهج شارل ديغول بتونس العاصمة يحمل رقم15 أين تتكاثر به العديد من المحلات التجارية ذات الأنشطة المختلفة.

الأستاذ محمد شكري الشريف
الخبير المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

موضوع التداعي هو عبارة عن مغازة سفلية تعلوه ثلاثة طوابق علوية، له باب ريدو حديدي (rideau métallique) يليه باب ثان بلوري ذو دفتين، الدفة الأولى متحركة والثانية ثابتة وهي عبارة عن عارضة ، كما توجد عارضتين بلوريتين إطارهما من الألمنيوم،الأولى صغيرة الحجم تكشف على نهج شارل ديغول والثانية من الحجم الكبير تكشف على نهج إسبانيا،بأعلى واجهة المحل توجد لافتة ضوئية إشهارية تحمل الإسم التجاري كتب عليها بالفرنسية « T'IXIT » ، كما أن واجهة محل النزاع مغلفة بورق الطولة (TOLE) من النوع الرفيع.

نظيـــر

النشاط التجاري :

محل الخلاف أعده شاغله لبيع الأحذية والملابس الجاهزة.

وصف محل الخلاف بالداخل

يتكون محل الخلاف من مقسمين وممر وسدة لوح وبيت الراحة ومقصورتين معدتين لقياس الملابس من طرف الحرفاء.

مكتب
الأستاذ محمد شكري الشريف
المحامي المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

المقسم الأول : أين يدور النشاط التجاري واستقبال الحرفاء

على يمين الداخل توجد مصطبة خشبية مغلفة بالموكات البلاستيكية وضعت عليها الأحذية والملابس المعدة للبيع، بجانبها توجد طاولة مسطحة بالبلور إطارها من المعدن وعدد 1 كرسي من الجلد.

نظيـــر

على يسار المقسم الأول توجد عدة رفوف معدنية معلقة بها الملابس المعروضة للبيع ثابتة بالحائط، بالصدر الداخل توجد عدد 1 تلفزة بلازما متوسطة الحجم نوع "Samsung" ثابتة بالحائط تحت التلفزة توجد عدد 3 رفوف مبنية بالآجر وضعت عليها الملابس المعروضة للبيع.

الأرضية مبسوطة بمربعات الجليز الموازيك العادي مغلفة بالموكات البلاستيكية السقف مزيف (Faux plafond) مزركش بالجبس ثابتة به عدة فوانيس ضوئية (Spot)، بالداخل على اليسار يوجد ممر فسيح يحتوي على مدرج معدني حلزوني الشكل "Hélicoïdal" يؤدي إلى سدة نوح معدة لخزن البضاعة تعطي كامل محل النزاع على يمين الممر توجد فتحة تفضي إلى مقسم ثان.

الأستاذ محمد شكري الشريف
المفوض المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

المقسم الثاني : معد كقاعة عرض واستقبال الحرفاء

الجدران مغلفة باللوح الرفيع ثابتة بها العديد من المرآة وعدة رفوف بلورية وضعت عليها الملابس المعروضة للبيع، السقف مزيف " Faux Plafond" مزركش بالمرموراكس الرفيع، الأرضية مبسوطة بالجليز الموازييك العادي مغلفة بالموكات البلاستيكية.

نظير

على يسار المقسم توجد مقصورتين مخصصتين لقياس الملابس من طرف الحرفاء جدرانها مغلفة بالورق اللاصق "papier peint".

على يمين المقصورتين يوجد باب لوح ذو دفة واحدة يؤدي مباشرة إلى بيت الراحة بها جميع المرافق الضرورية.

بيان وضبط جميع القاسات

لمحـــــــل النزاع

المقسم الأول :

4،12 م x 3،65 م = 15،03 م م

الممـــــر :

3،90 م x 1،62 م = 6،31 م م

المقسم الثاني :

4،10 م x 50،3 م = 14،35 م م

المقصورتين المعدتين للقياس :

1،90 م x 1،30 م = 2،47 م م

بيت الـراحة :

1،65 م x 1،50 م = 2،47 م م

جملة المساحة الانتفاعية التربيعية لمحل النزاع = **40،63 م م**

يضاف إلى ذلك مساحة السدة الخشبية التي تغطي كامل محل النزاع وتمسح (40،63 م م) يعتمد منها ثلث (1/3) مساحتها كمساحة انتفاعية أي في حدود (13،54م م).

فتكون المساحة الانتفاعية التربيعية لكامل محل النزاع كالآتي :

40،63 م م + 13،54 م م = **54،17** م م

- البناء من الحجر السقف قيراطي والأرضية مبسوطة بمربعات الجليز الموزاييك العادي مغلقة بالموكات.

نظير

المرافق والتجهيزات :

يتوفر بمحل النزاع النور الكهربائي عادي والمقوي المعبر عنه "فورس موتريس" والماء الصالح للشراب وبيت الراحة.

في يوم السبت 3 جانفي 2009 وعلى الساعة العاشرة صباحا حضر بمكتبنا السيد فتحي بن الصادق بن عمر ميلاد صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 00048538 المسلمة بتونس في 11 جانفي 2001 بوصفه ابن المدعى عليها الثانية السيدة الجازي وأدلى للاختبار بالوثائق التالية :

1) عدد 1 نسخة لتوكيل مفوض محرر بواسطة الأستاذ الطيب نصير عدل إشهاد بتاريخ 2006/12/17 يتضمن أن السيدة الجازي وكلت وأنابت عنها ابنها السيد المتصف بن الصادق بن عمر ميلاد وذلك ليقوم مقامها وينوب به عنها بوكالة التفويض التام العام.

الأستاذ محمد شكري الشريف
المحامي المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

2) عدد 1 أصل لتوكيل مؤرخ في 2008/12/30 معرف به بالإمضاء بالدائرة البلدية ببئر شلّوف نابل بنفس التاريخ يتضمن أن السيد المنصف ميلاد بوصفه موكل على الآرثة السيدة الجازي أنه وكل شقيقه فتحي بن الصادق ميلاد بأن يقوم محله بالإجراءات القانونية مع الخبير العدلي في ما يخص تعديل كراء المحل التجاري الموجود بنهج شارل ديقول بتونس العاصمة.

نظيـــر

وإثر تلقي الوثائق المفيدة السالفة الذكر أدلى المجيب للاختبار مجددا بالبيانات التالية :

حيث أن المدعي في قضية الحال يشغل محل النزاع الكائن بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس وذلك منذ زمن بعيد أعده كنشاط تجاري يتمثل في بيع الأحذية مع العلم أن ملكية المحل انتقلت إلى المدعى عليهما بموجب الإرث من شقيقهما المرحوم محمد الدالي الجازي المتوفى في 2006/11/29 وزاد المجيب معللا وموضحا للاختبار أن المدعي لا ينكر ولا يجهل بأنه بمقتضى عقد تسويغ مبرم بينه وبين المالك السابق تسوغ المحل التجاري لبيع الأحذية فقط لا غير وقد استبدل هذا الأخير النشاط التجاري بنشاط تجاري مغاير يتمثل في بيع الملابس الجاهزة وذلك دون موافقة كتابية من طرف المدعى عليهما، كما أن المدعي يدفع في معين كراء شهري قدره (229.209د) وهو مبلغ زهيد جدا لم يعد مناسبا للحالة الاقتصادية الراهنة بالبلاد وكذلك لغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وسوف يتأكد الاختبار من معاليم الكراء المتداولة بالمحلات التجارية بتلك المنطقة التي تتراوح شهريا بين (400.000د) و(450.000د).

- حيث تجدر الإشارة أن المدعي في قضية الحال سوغ محل النزاع للغير كوكالة حرة بمعين كراء شهري قدره ألف وخمسمائة دينارا حسب علمه ورغم ذلك فإنه لم يقم بتسديد معاليم الكراء المتخلدة بذمته لمدة عام كامل والراجعة لسنة 2008.

وعلى كل حال فإنه يطلب من الاختبار تقدير القيمة الكرائية الحقيقية والعادلة لمحل النزاع كما يسلزم قانونا ولسامي جناب المحكمة الموقرة سديد النظر، هذا ما تحرر على نائب المدعي عليها الثانية وبعد التلاوة والمصادقة أمضى على المسودة.

نظير

ولمواصلة الأعمال تحتم على الاختبار بالتنبيه مجددا على المدعي السيد أحمد الفارسي عن طريق محاميه الأستاذ فرات بن صالح لمدنا بالوثائق القانونية المتعهد الإدلاء بها سابقا وذلك بواسطة مكتوب مؤرخ في 2009/01/16.

وفي يوم الاثنين 2009/01/19 حضر بمكتبنا كاتب الأستاذ فرات بن صالح بوصفه محامي المدعي وأدلى للاختبار :

1) عدد 1 مكتوب وارد علينا من مكتب الأستاذ فرات بن صالح بتاريخ 2009/01/19 **(وثيقة عدد1)** يتضمن الادلاء للاختبار بالبيانات والملحوظات المفيدة في حق منوبه المدعي السيد أحمد الفارسي ومدنا أيضا بالوثائق القانونية المفيدة وهي كالآتي :

مكتب الأستاذ محمد شكري الشريف
الخبير المستشار لدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

2) عدد نسخة مطابقة للأصل لوصل خلاص معلوم كراء محل النزاع لمدة عامين للفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى غاية موفى ديسمبر 2001 مضمن به مبلغ قدره (4.752.000د).

3) عدد 1 نسخة مطابقة للأصل لوصل خلاص معلوم كراء محل النزاع لمدة 3 أشهر للفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 الى موفى شهر مارس 2002 مضمن به مبلغ قدره (644.800د).

4) عدد 1 نسخة مطابقة للأصل لوصل خلاص معلوم كراء محل النزاع لمدة 9 أشهر للفترة الممتدة من 1 أفريل 2002 إلى موفى شهر ديسمبر 2002 مضمن به مبلغ قدره (1.909.850د).

5) عدد 1 نسخة مطابقة للأصل لوصل خلاص معلوم كراء محل النزاع لمدة عام للفترة من 1 جانفي 2003 إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2003 مضمن به مبلغ قدره (2.494.800د).

6) عدد 1 نسخة مطابقة للأصل لوصل خلاص معلوم كراء محل النزاع لمدة عام للفترة من 1 جانفي 2004 إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2004 مضمن به مبلغ قدره (2.619.540د).

7) عدد 1 نسخة مطابقة للأصل لوصل خلاص معلوم كراء محل النزاع لمدة عام للفترة من 1 جانفي 2005 إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2005 مضمن به مبلغ قدره (2.750.517د).

8) عدد 1 نسخة مطابقة للأصل لوصل خلاص معلوم كراء محل النزاع لمدة 12 شهرا لسنة 2006 مضمن به مبلغ قدره (2.337.939د) ومبلغ ثان قدره (412.578د) مقابل الخصم من المورد ونسبتها (15%).

مكتب الأستاذ محمد شكري التريف
مدير الاستشارة والدائرة القضائية
بجامعة الاستشفاء بتونس

نظير

9) عدد 1 نسخة مطابقة للأصل لشهادة في الأداء على المداخيل (Certificat de retenue d'impôt sur le revenu) محررة باللغة الفرنسية بتاريخ 2006/10/12 صادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية تتعلق بخلاص معين كراء محل النزاع لسنة 2006 بما جملته (2.750.517د) المبلغ الخام مع خصم نسبة مائوية قدرها (15%) فيكون المبلغ الصافي بما قدره (2.337.939د).

10) عدد 1 نسخة مطابقة للأصل لوصل خلاص معلوم كراء محل النزاع لسنة 2007 مضمن به مبلغ قدره (2.337.939د).

11) عدد 1 نسخة مطابقة للأصل لشهادة في الأداء على المداخيل (Certificat de retenue d'impôt sur le revenu) محررة باللغة الفرنسية بتاريخ 2006/02/25 صادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية تتعلق بخلاص معين كراء محل النزاع لسنة 2006 بما جملته (2.750.517د) المبلغ الخام مع خصم نسبة مائوية قدرها (15%) فيكون المبلغ الصافي بما قدره (2.337.939د).

الأستاذ محمد شكري الشريف
المحامي لدى المحكمة الإدارية
بمكتب الاستشارة بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

عناصر التقدير الثلاثة

نظيـــر

العنصر الأول : محلات التنظير

المحل الأول :

يقع بنهج شارل ديغول عدد 13 مكرر تونس معد لبيع لوازم الخياطة في تسوغ السيدة زهية الكعلي من مالكته بلدية تونس بمعين كراء سنوي قدره (5.500.000د) بحساب (458.333د) للشهر الواحد بداية من 4 جويلية 2008 وهو الجاري العمل به حاليا، مساحته الانتفاعية التربيعية الجملية : 28 م م.

وبذلك يكون معين كراء المتر المربع الواحد :

5.500.000 د : 28 م م = **196.428 د**

المحل الثاني :

يقع بنهج شارل ديغول عدد 24 تونس معدل لبيع الملابس الجاهزة في تسوغ شركة البركة من الوكالة العقارية والمعمارية البلجيكية بمعين كراء سنوي قدره(5.924.478)بحساب(493.706د)للشهر الواحد بداية من غرة جانفي 2008 وهو الجاري العمل به حاليا ، مساحته الانتفاعية التربيعية الجملية :75م م.

وبذلك يكون معين كراء المتر المربع الواحد:

5.924.478 د : 75م م = **78.993د**

مكتب الأستاذ محمد شكري الشريف
الخبير المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

معدل محلات التنظير

نظير

$$\frac{196.428 \text{ د} + 78.993 \text{ د}}{2} = \mathbf{137.709 \text{ د}}$$

وبما أن محل الزراع مساحته الانتفاعية التربيعية الجملية 54.17م م فيكون كرائه اعتمادا على هذا العنصر :

$$137.709 \text{ د} \times 54.17 \text{ م م} = \mathbf{7.455.565 \text{ د}}$$

العنصر الثاني : ارتفاع الأسعـــار

لقد استفيد بمراجعة المصالح المختصة أن نسبة الارتفاع كانت 927.1 % في شهر جانفي 2005 تاريخ بداية العمل بالكراء الحالي وبلغت 1087.8 % حسب آخر إحصائية شهر ديسمبر 2008، لذا تكون النسبة كالآتي :

$$\%1087.8 - \%927.1 = \mathbf{\%160.7}$$

ثم تضرب النتيجة التي توصلنا إليها وهي 160.7 في المائة وتقسم على 927.1% نسبة إحصائية شهر جانفي 2005 تاريخ بداية العمل بالكراء الحالي فتكون النسبة المعتمدة كالآتي :

$$\frac{160.7 \times 100}{927.1} = \mathbf{\%17.33}$$

الأستاذ محمد شكري الشريف
الخبير المستشار لدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

وعلى هذا الأساس يكون معين الكراء بالنسبة لهذا العنصر على القاعدة التالية :

$$\frac{2.750.517 \text{ د} \times 17.33}{100} = 476.664 \text{ د}$$

نظيـــر

476.664 د + 2.750.517 د = 3.227.181 د

العنصر الثالث : مدخـــول العقار

بالنظر إلى موقع محل النزاع الذي بنهج شارل ديغول يحمل رقم 15 بقلب تونس العاصمة أين تتكاثر به العديد من المحلات التجارية ذات الأنشطه المختلفة ويعتبر من أهم المواقع التجارية بتونس العاصمة وبعد جمع الإرشادات من بعض المقاولين والباعثين العقاريين حول الأسعار العقارية بتلك المنطقة فإنه يمكن تقدير ثمن المتر المربع الواحد للأرض ب(2.300.000د) ينوب محل الخلاف منه 40 % لكونه جاء بالطابق الأرضي ومعتلى عليه ثلاثـــــة طوابق، فيكون ثمن المتر المربع الواحد كما يلـــي :

الأستاذ محمد شكري الشريف
الخبير المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

$$\frac{40 \times 2.300.000 \text{ د}}{100} = \textbf{920.000 د}$$

نظيـــر

أما البناء فبالنظر لحالته وتصميمه الهندسي العصري وباعتباره من البناءات القديمة لكن في حالة حسنة واعتمادا على الأسعار المعمول بها في ميدان البناء فإنه يمكن تقدير ثمن المتر المربع الواحد منه بـ(600.000د) تطرح من ذلك نسبة القدم وقدرها (50%) فيكون ثمن المتر المربع الواحد (300.000د) .

وبذلك يكون ثمن المتر المربع الواحد أرضا وبناء معا :

$$\textbf{1.220.000 د} = 300.000 \text{د} + 920.000 \text{د}$$

وباعتبار محل النزاع يمسح 57 م م بما في ذلك مساحة الأسس والجدران فتكون قيمته :

$$\textbf{69.540.000 د} = 57 \text{م م} \times 1.220.000 \text{ د}$$

وبما أن الأرباح المشروعة التي يمكن أن يستفيد منها المالك من مداخيل عقاره بعد طرح كل التكاليف تقدر بنسبة 10% فيكون كرائه اعتمادا على هذا العنصر :

مكتب الأستاذ محمد شكري التوزفت
المفوض المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

$$\text{د } 6.954.000 = \frac{10 \times \text{د } 69.540.000}{100}$$

معدل عناصر التقدير الثلاثة

$$\text{د } 5.878.915 = \frac{\text{د } 6.954.000 + \text{د } 3.227.181 + \text{د } 7.455.565}{3}$$

نظيـــر

مكتبة
الأستاذ محمد شكري الشريف
الخبير المستشار بالدائرة القضائية
بجامعة الاستشارات بتونس

الأستاذ محمد شكري الشريف
الخبير المستشار بالدائرة القضائية
بمحكمة الاستئناف بتونس

نظيـــر

الخلاصـــــــة

بعد الوقوف على عين محل التداعي ومعاينته وتشخيصه بكل دقة بصلة تقريرنا المجسمة بالصور الفوتوغرافية المأخوذة على عين المكان واعتمادا على عناصر التقدير الفنية والقانونية الثلاثة.

يستنتج أن القيمة الكرائية السنوية العادلة لمحل النزاع تساوي (**5.878.915 د**) ثمن المعاليم لمدة التجديد إذ هي قيمة مناسبة وعادلة تتماشى مع أهمية المحل وموقعه وطلبية استغلاله.

هذا ما أنتجه الاختبار في قضية الحال تنهيه لجناب مجلسكم الموقر ولكم أتم النظر وفي حفظ الله دمتم بخير والسلام.

الخبير المستشار بالدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بتونس

الإمضاء
الأستاذ محمد شكري الشريف

م/ر/ن

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المحكمة الابتدائية بتونس
***

عدد القضية: 26237
تاريخ الحكم: 25 ماي 2009

الحمد لله
هذه نسخة من الحكم عدد
الصادر بتاريخ سلمت للطرف
بتاريخ نسخت عدد
5359
2.6 أكتوبر 2009

الحمد لله

أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس المنتصبة للقضاء في مادة الأكرية التجارية بجلستها العمومية المنعقدة بقاعة الجلسات يوم
برئاسة السيد: **المعز بن فرج.**
وبمساعدة كاتبة الجلسة: **مليكة الشتيوي.**

2,000 د

الحكم الآتي بيانه بين:

المدعي:
أحمد الفارسي.
قاطن: بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس.
محاميه الأستاذ: فرات بن صالح.

من جهة،

المدعى عليه:
ورثة المرحوم محمد دالي الجازي وهم شقيقتاه.
1- فاطمة الجازي.
2- السيدة الجازي.
المعين محل مخابرتهما لدى الأستاذ نور الدين الجربي.
الكائن: بنهج قروش الأكبر عدد 23 تونس 1002.

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على العريضة المبلغة للمدعى عليه بواسطة العدل المنفذ السيد المنصف البوزيدي بتاريخ 11 جوان 2008 حسب رقيمه عدد 5359 للتنبيه عليه لحضور بجلسة الأكرية التجارية المعينة ليوم 07 جويلية 2008 سماع جوابه في موضوع الدعوى المرفوعة ضده من المدعي والرامية إلى تسمية خبير في مادة الأكرية لتقدير معين الكراء الملائم للمحل الذي في تسوغه من المطلوب والكائن بنهج شارل ديغول عدد 15 تونس.
وبعد الإطلاع على عريضة الدعوى التي تم ترسيمها بالدفتر المخصص لنوعها تحت العدد يمناه وبالجلسة المعينة بالقضية حضر نيابة عن المدعي الأستاذ فرات بن صالح وحضر نيابة عن المدعى عليه الأستاذة نور الدين الجربي.

توالى نشرها بعدم جلسات اقتضتها إجراءاتها إلى أن أصبحت جاهزة للفصل فنشرت لجلسة يوم 11 ماي 2009 وحضر الأستاذ فرات بن صالح وحضر الأستاذ نور الدين الجربي.

وإثرها حجزت القضية لجلسة اليوم المعين تاريخه بالطالع للتأمل والتصريح بالحكم وبهذه الجلسة وبعد التأمل صرح بما يلي:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى تسمية خبير في مادة الأكرية التجارية يتولى تقدير كراء المحل التجاري والكائن بالمكان السالف تحديده بناء على قيام المدعى عليه بتوجيه تنبيه للمدعي بواسطة عدل التنفيذ السيد محمد عادل كريشان حسب محضره عدد 41167 المؤرخ في 12 مارس 2008 يتضمن إنهاء أمد التسويغ مع إمكانية التجديد بشرط الترفيع في معين الكراء السنوي إلى 6000 دينار دون المعاليم البلدية وبما أن ذلك المبلغ مشط في نظر العارض أنه طلب تكليف خبير لتقدير المعين الملائم للمكرى.

وحيث استجابت المحكمة للطلب وعهدت بالمأمورية في الموضوع للخبير السيد محمد شكري الشريف الذي قام بإنجازها وقدم تقريرا مؤرخا في 26 أفريل 2009 توصل في خاتمته إلى تقدير الكراء الملائم بالمكرى بـــ 5878.915 سنويا دون المعاليم البلدية.

وحيث بالإطلاع على أوراق القضية وخاصة تقرير الخبير السيد محمد شكري الشريف

وحيث لاحظ الأستاذ بن فرات بأن الخبير حرف نص عريضة الدعوى كما أنه استمع إلى شخص ليست له الأهلية بالتصريح لديه هذا بالإضافة إلى الخطأ في تقدير المساحة الانتفاعية التربيعية للمكرى وفي اعتماد عناصر التنظير واحتساب ارتفاع الأسعار وفي تحديد مدخول العقار في حين تمسك الأستاذ الجربي برفض الدعوى لقيامها خراج الأجل القانوني.

مـــلك تجـــاري

حيث أن القيمة الكرائية المستوجبة للمحلات المستغلة فيها ملك تجاري تقدر عند طلب تعديلها وتجديدها بالرجوع إلى أحكام الفصل 22 من القانون عدد 37 لسنة 1977 وأساسا بالاستناد على ثلاث عناصر هي عنصر المقارنة والتنظير وعنصر ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة وعنصر مدخول العقار على أساس قيمته ارضاء بناء.

وحيث أنجز الخبير المنتدب الأعمال المكلف بها وضمنها تقريره المؤرخ في 27 جانفي 2009 وانتهى إلى النتيجة المذكورة في المستندات.

وحيث واستنادا إلى الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإن رأي الخبير لا يقيد المحكمة التي يمكنها من خلال ما لها من سلطة مراقبة وتمحيص لأعماله استبعادها كليا والاستئناس بها واعتمادها بحسب ملاءمتها للواقع والقانون.

وحيث وبالرجوع إلى أعمال الخبير عند تقريره لقيمة عنصر التنظير ترى المحكمة أن يجب استبعاد حمل التنظير الأول نظرا لاختلاف المساحة والنشاط والاعتماد بالمحل الثاني لتقارب المساحة والنشاط.

وبالتالي يصبح مدلول هذا العنصر 78993 × 54.17 = 4279.

وحيث وبخصوص تقدير الخبير لعنصر ارتفاع الأسعار فإنه اعتمد الأرقام الصادرة عن الإدارة المختصة وهي أرقام صحيحة وموثوق بها.

وحيث وبخصوص تقدير قيمة عنصر مدخول العقار فإن ما توصل إليه الاختبار من تحديد ثمن المتر المربع من الأرض والبناء غير مؤسس من الناحية الواقعية واتجه تعديله إلى حدود مبلغ 600د للمتر المربع الواحد خاصة وأن هذه الحجة حددت مبلغ المتر المربع في عديد القضايا المماثلة والمتعلقة بمحلات واقعة بنفس النهج بـــ 120د.

وحيث أن معدل العناصر الثلاث بعد تعديلهم يصبح في حدود مبلغ 3637د.

وحيث ترى المحكمة أن القيمة المتواصل إليها مقبولة واقعا وقانونا ويتجه القضاء باعتبار العلاقة الكرائية بخصوص محل النزاع قد تجددت بين الطرفين على أساسها بداية من 10 سبتمبر 2008 ولمدة عامين.

وحيث وعملا بالفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ترى المحكمة من الوجيه حمل المصاريف القانونية ومنها أجرة الاختبار المأذون به والمعدلة بـــ (300د) على الطرفين بالتساوي.

2,000

ولهـــذه الأســـباب

وعملا بما تقدم عرضه وبأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 والفصل من مجلة المرافعات المدنية والتجارية قضت المحكمة ابتدائية باعتبار التسويغ قد تجدد بين الطرفين في المحل التجاري الكائن شارل ديغول عدد 15 تونس لمدة عامين بداية من 10 سبتمبر 2008 بمعين كراء سنوي قدره ثلاثة آلاف وستمائة وسبعة وثلاثون دينارا وحمل المصاريف القانونية ومنها أجرة الاختبار البالغ مقدارها أربعمائة دينار (400د) أنصافا بين الطرفين./.

وحرر في تاريخه

كاتب المحكمة

2009 أفريل 16

كاتب المحكمة الابتدائية بتونس

رئيس كتابة المحكمة

2009/10/13

تم الحكم بدفتر الحكوم العدلية بتاريخ

وقد دفع المحكوم

معلوم النشر و 40000 منها

تامين هذا الحكم 36360

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة ناحية الدائرة الجنوبية

عـــــــــدد الملف

بطاقة تأمين المصاليم اللازمة بمناسبة الحكم الذي سيصدر في القضية

المقام بها من طرف

السيد

القاطن بـ

ضد السيد

القاطن بـ

موضوع الدعوى

المصاليم المستوجبة

الطابع	
الجزء الاضافي وقدره 10%	
معلوم المرافعة	
كلفة الاجراءات	
الجملة	

تاريخ القبض

الكاتب

الفصل 127

إذا طلب المحكوم له من المحكمة الابتدائية الإذن بالتنفيذ الوقتي في الصور المنصوص عليها بالفصل 125 وأغفلت المحكمة طلبه فله طلب ذلك من رئيس محكمة الاستئناف وفي هاته الصورة يقع النظر في المطلب طبق ما هو مبين بالفصل 146.

الفصل 128

كل خصم تسلط عليه الحكم يحكم عليه بأداء المصاريف لكن للمحكمة توزيع هذه المصاريف على الفريقين أو تسلط الحكم على كل منهم في بعض الفروع.

الفصل 129

إن لم يمكن تحرير المصاريف بالحكم فكاتب المحكمة مرخص له إعطاء رقيم تنفيذي فيها بعد تعيين مقدارها من طرف الرئيس وبدون لزوم لإجراءات جديدة.

الجزء الرابع
في طرق الطعن

الباب الأول
في الاستئناف

القسم الأول
في كيفية رفع الاستئناف

الفصل 130 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

يرفع الاستئناف بعريضة كتابية يحررها محام عن الطاعن لكتابة المحكمة الاستئنافية ذات النظر.

ويجب أن تشتمل عريضة الاستئناف على البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى وعلى بيان الحكم المستأنف وعدده وتاريخه ويعتبر مقر المحامي مقرا مختارا للمستأنف.

الفصل 131 (نقح بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963)

على المستأنف أن يقدم عريضة الاستئناف مشفوعة بما يفيد خلاص المعاليم وتأمين الخطية لكتابة المحكمة وعلى الكاتب أن لا يقبلها ما لم يكن قد أدلى المستأنف بما يفيد حصوله على الإعانة العدلية.

القسم الثاني

في إجراءات السير في الاستئناف

الفصل 132

يتولى كاتب المحكمة تقييد العريضة بدفتر خاص بالاستئناف ويسلم لمقدمها توصيلا فيها ثم يبادر بإعلام كتابة المحكمة الابتدائية بوقوع الاستئناف ويطلب منها توجيه ملف القضية.

الفصل 133

عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار أو الحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء ويأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعي إليها محامي المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل 44.

الفصل 134 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

يجب على المستأنف القيام بما يأتي :

- استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81، ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72.

- ويتعين بوجه خاص على المستأنف أن يذكر بمحضر إستدعاء خصومه أنه يجب عليهم تقديم ردودهم على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة.

- مع مراعاة أحكام الفصل 71 في خصوص ما يحصل في محضر الاستدعاء من نقص أو خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو مواعيد الحضور.

الفصل 135

استدعاء محامي المستأنف للجلسة يقع تبليغه قبل انعقادها بأجل لا يقل عن ثلاثين يوما، وإذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية أو كان متعلقا بقضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 86 فإن الأجل المذكور ينخفض إلى ما لا يقل عن ثمانية أيام وينص على هذا التخفيض بالاستدعاء الموجه لمحامي المستأنف.

الفصل 136 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

يجب على محامي المستأنف ضده أن يقدم لكتابة المحكمة دفوعاته لأسانيد الطعن مع ما عسى أن يكون لديه من مؤيدات في أجل أقصاه يوم الجلسة.

الفصل 137 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

إذا لم يكلف المستأنف ضده محاميا حسبما أشير إليه بالفصل 134 أو كلفه ولم يقدم جوابه وما قد يكون لديه من دفوعات فإن المحكمة تواصل النظر في القضية حسب ما تقتضيه أوراقها.

وإذا كانت الدولة أو المؤسسة العمومية هي المستأنف ضدها وطلبت التأخير في أول جلسة تؤجل لمدة لا تقل عن ستين يوما.

الفصل 138

على محامي المستأنف ضده أن يقدم دفوع ومستندات موكله كتابة قبل الجلسة التي أجل إليها بثلاثة أيام في نظيرين أحدهما يضاف للملف والثاني يسلم لزميله نائب المستأنف.

ولهذا الأخير أن يطلب يوم الجلسة تمكينه من الرد على دفوع ومستندات الخصم وعندئذ يمكن تأجيله على ذلك وعليه أن يقدم الرد قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل في نظيرين أحدهما يضاف للملف والثاني يسلم لزميله نائب المستأنف ضده.

كما يمكن تأجيل محامي المستأنف ضده إن طلب ذلك على تقديم مذكرة في الرد بما يراه تقدم أيضا قبل انتهاء الأجل بثلاثة أيام في نظيرين أحدهما يضاف للملف والثاني يسلمه لزميله.

الفصل 139

عندما يستوفي الطرفان ما لديهما من الملحوظات والمؤيدات الكتابية بالطريقة المبينة بالفصلين المتقدمين وتصبح القضية جاهزة للحكم يقع تأجيلها لجلسة المرافعة.

الفصل 140

القواعد المقررة للإجراءات لدى المحاكم الابتدائية تنسحب على توازل الاستئناف بقدر ما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب.

القسم الثالث

في أجل الاستئناف

الفصل 141 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

الأجل المضروب للاستئناف عشرون يوما يبتدئ من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينص القانون على تاريخ آخر أو طريقة أخرى.

ومتى وقع الإعلام فإن ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخه في حق المعلم والواقع إعلامه معا.

وبالنسبة للأحكام الصادرة بناء على تغرير من الخصم أو ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بناء على عدم الاستظهار بحجة قاطعة منعت بفعل الخصم فإن أجل الطعن يبتدئ من تاريخ علم المحكوم عليه بثبوت الزور أو ظهور الحجة أو التغرير.

ويجب أن يوجه الإعلام لكل واحد من الخصوم على حدة وإذا كان الخصم متغيبا عن التراب التونسي يوم الإعلام يزاد في أجل الاستئناف مدة ثلاثين يوما.

وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الأجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة.

الفصل 142

يبطل العمل بأجل الاستئناف إذا مات المحكوم عليه في أثنائه ويقع ابتداء الأجل من جديد لورثته من تاريخ إعلامهم بالحكم.

الفصل 143

يسقط الاستئناف الواقع بعد الأجل القانوني ويجوز للمستأنف ضده إلى حد ختم المرافعة بعد أن فوت على نفسه أجل الطعن أو سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي أن يرفع [redacted] بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب استئنافه ومع ذلك فإن هذا الاستئناف الفرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه.

القسم الرابع

في آثار الاستئناف

الفصل 144

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.

الفصل 145

لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر إلا في خصوص ما وقع الاستئناف في شأنه.

الفصل 146

استئناف الأحكام الابتدائية يعطل تنفيذها إلا فيما استثناه القانون.

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة ذات النظر أن يأذن بتوقيف تنفيذ الأحكام "الموصوفة غلطا بكونها"[1] نهائية.

---

(1) إصلاح غلط ورد بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963، ص 882.

ولا يصدر الإذن بتوقيف التنفيذ إلا بعد سماع المرافعة بجلسة استعجالية تعقد في أسرع وقت.

وعلى الطالب أن يستدعي خصمه لتلك الجلسة بواسطة العدل المنفذ وإن لم يفعل ذلك رفض النظر في مطلبه.

والإذن الصادر بتوقيف التنفيذ غير قابل للطعن ولو بطريق التعقيب.

الفصل 147

الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف ولو رضي الخصم بذلك إلا إذا كانت الزيادة المطلوبة تتعلق بأداء أجر أو فوائض أو كراء أو بقايا ونحوها من الملحقات المتعلقة بالدعوى الأصلية والتي استحقت بعد صدور الحكم أو بفرم ضرر تفاقم أمره بعد صدور الحكم أو بطلب الضمانات المستوجبة بعد الحكم.

الفصل 148

يمكن تغيير السبب المبني عليه المطلب إذا كان موضوع الطلب الأصلي باقيا على حاله بدون تغيير وكان السبب الجديد غير قائم على وقائع جديدة لم يقع طرحها لدى محكمة الدرجة الأولى.

وكذلك يمكن الاحتجاج بوسائل جديدة لدى الاستئناف.

الفصل 149

إذا كان الحكم المستأنف صادرا في شأن دفع شكلي ورأت محكمة الاستئناف عدم صحة ذلك الحكم فلها أن تقتصر على نقضه وإرجاع القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع كما لها إن كان الموضوع قابلا للفصل أن تبت فيه.

الفصل 150 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

إذا وقع نقض أو تعديل حكم مشمول بالنفاذ المعجل أو كان الحكم المنقوض أو المعدل صادرا باستجابة طلب استعجالي وجب أن ينص حكم النقض أو التعديل على ترجيع ما دفعه أو سلمه المستأنف بموجب تنفيذ الحكم المنقوض أو المعدل أو إعادة الحالة لسالف وضعها كل ذلك في حدود ما وقع نقضه أو تعديله.

وعلى المحكمة تدارك ما وقع من سهو عن الترجيع أو الإعادة من تلقاء نفسها.

الفصل 151 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)

طالب الاستئناف الذي يصدر عليه الحكم تسلط عليه خطية قدرها عشرة دنانير إن كان الحكم المستأنف صادرا من قاضي الناحية وعشرين دينارا إن كان الحكم صادرا من غيره وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر الناشئ لخصمه من جراء الإفراط في استعمال حق الاستئناف.

وإذا وقع الرجوع في الاستئناف أمكن للمحكمة إعفاء المستأنف من الخطية.

القسم الخامس

في الخصوم لدى الاستئناف

الفصل 152

لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفائهم أو من ممثل النيابة العمومية في الأحوال التي عينها القانون.

كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن خصما في الدعوى المتسلط عليها الحكم المستأنف.

الفصل 153

لا يقبل التداخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان التداخل من شخص يكون له حق الاعتراض على الحكم.

الفصل 154

إذا تعدد المحكوم عليهم واستأنف البعض دون الآخر وكان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب إدخال بقية المحكوم عليهم في القضية ويكون الحكم كذلك إذا كان الطعن في الحكم من أحدهم من شأنه لو يقبل أن يجعل الحكم بتمامه فاقد الأساس.

إذا عدل المستأنف عن مواصلة التتبع فإن الحكم الصادر بقبول رجوعه في الاستئناف يمنع من تمكينه من الاستئناف مرة ثانية ولو كان أجل الطعن مازال ممتدا وكذلك إذا كان طعنه قد رفض شكلا.